التدخل العسكري في ظل قواعد القانون الدولي :
اليمن أنموذجاً

د. يحيى علي الصرابي
أستاذ القانون الدولي العام المشارك بكلية الشرطة

الملخص

أثار تدخل دول التحالف العربي بقيادة السعودية في اليمن جملة من التساؤلات بشأن مبررات شرعية هذا التدخل وأهدافه وأسبابه، ومدى موافقته لقواعد القانون الدولي، لاسيما في ظل اختلاف حجج الدول المؤيدة للتدخل، كما أثير إشكال جديد من خلال محاولة بعض الدول إرساء ممارسات وآراء جديدة، تجعل من التفويض باستخدام القوة من قبل مجلس الأمن أمراً غير ضروري؛ لتدخل الدول والمنظمات، بل يكفي وجود قرار من مجلس الأمن يقرر أنّ الوضع الإنساني يُعد تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

وقد تم في هذا البحث إيضاح ومناقشة مفهوم التدخل الدولي وأنواعه، وكذا دراسة وتحليل التدخل العسكري في اليمن ومدى موافقته لقواعد القانون الدولي، ثم بيان الآثار المترتبة على تدخل دول التحالف في اليمن.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها: أن الخلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن مفهوم ومشروعية التدخل، يدور حول حق دولة أو عدة دول في التدخل خارج نطاق التنظيم الدولي، أما التدخل الذي يتم بواسطة منظمة الأمم المتحدة، فيكاد يكون محل إجماع بين فقهاء القانون، كما أن المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية بين الدول، تعتمد على رؤى سياسية أكثر من استنادها إلى أحكام القانون الدولي والدساتير الوطنية.

وإن التدخل العسكري والحرب على اليمن، تُعتبر حرباً ظالمة تجاوزت كل الحدود القانونية والسياسية، وعدواناً على الأمن القومي اليمني والعربي؛ كونها حرب تدمير شاملة لكل شيء ولكلا طرفيها، وأن الحالة اليمنية تُعد حالة استثنائية بين حالات النزاعات المسلحة في العصر الحديث، ودليلاً على تناقضات العدالة الدولية.

كما أن التعامل بانتقائية مع القضايا الدولية، لا يخدم مستقبل العدالة الجنائية، التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها، حيث يوجد العديد من المظاهر الموضوعية الدالة على التناقض السائد في منظومة العدالة الدولية، الأمر الذي يستوجب على المجتمع الدولي إصلاح الخلل القائم في هذه المنظومة، وعدم التفريط أو التنازل عن حق الدولة اليمنية والشعب اليمني في تحميل الدول المشاركة في الحرب، المعتدية على اليمن أرضاً وإنساناً، المسؤولية القانونية الدولية عن هذه الحرب ونتائجها، والتعويض عن الأضرار الناتجة ومعالجة آثارها المادية والمعنوية الحالية والمستقبلية.

المقدمة :

تعددت أشكال التدخل وأطرافه عبر الفترات المختلفة من تاريخ تطور العلاقات الدولية، غير أن أكثر أشكال التدخل إثارة للنقاش في الآونة الأخيرة، هو التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية، وقد أخذ هذا النمط شكل النزعة الإنسانية المسلحة المتجسدة في إرسال جيوش متعددة الجنسية؛ لفرض احترام حقوق الإنسان والديمقراطية في دول مختلفة، وطرح البعض قضية التدخل الإنساني على أساس أنها ليست تدخلاً في الشأن الداخلي للدول، بقدر ما هو شعور متنام بالمصير المشترك لكل بني الإنسان.

وبالرغم من الأهمية البالغة للحماية الإنسانية التي يوفرها المجتمع الدولي للبشرية جمعاء، نجد أن هناك تسييساً لكثير من حالات التدخل الدولي، إن لم تكن أغلبها، لمصلحة الأجندة الدولية، مثل تدخل قوات حلف الناتو في ليبيا عام 2011م، والتدخل العسكري السعودي وحلفاءَه في اليمن عام 2015م، خاصة أن مفهوم التدخل الإنساني المسلح يُعد من الموضوعات التي قسمت فقهاء القانون الدولي إلى قسمين، بين مؤيد ومعارض له، وأن حق التدخل الإنساني بشكله العسكري لم يتقرر وفقاً لآليات منظمة الأمم المتحدة، ولم يُقنن على نحو وثيق، حتى أن مجلس الأمن ناقشه في 30 يناير 1992م، ولم يتوصل إلى نتيجة محددة بشأنه.

وبعد أحداث 11سبتمبر2001 م، برز منحنى جديد ألا وهو التدخّل الوقائي لمحاربة الإرهاب لتجنّب الأزمات الداخلية والدوليّة، ومعالجة المسائل الإنسانية المهدّدة للسلم والأمن الدوليين، والحدّ من الخسائر البشرية الناجمة عن المجازر والإبادة الجماعية، أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والإرهاب[1].

هذا المفهوم الجديد في العلاقات الدوليّة المعاصرة "التدخّل الإنساني الوقائي"، الذي يجيز التحرّك المسبق واستخدام القوة العسكريّة لضمان أمن السكان، يعطي حقوق الإنسان الأولوية على الإجراءات الرادعة التي تكون من صميم سلطان الدولة الداخلي، كالسيادة وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية، وقد أدّى هذا إلى ردود أفعال دوليّة متباينة ومتناقضة بين الدول المتطوّرة في المجتمع الغربي من جهة، وروسيا والصين ومعظم الدول النامية من جهة أخرى، تناولت شرعية التدخّل الدولي الإنساني وقانونيته، وجدواه وتوقيت حصوله، ومن يتدخّل، وكيف؟، وثمة رأي يرى أن مدى انتهاك حقوق الإنسان هو الذي يفرض هذا التدخّل للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتوخيًا لوضع حدّ لتعسّف الحكومة القائمة.

في المقابل، تنطلق مواقف أخرى من مبدأ السيادة، وتحذّر من مغبّة الدوافع السياسيّة التي قد تحرّك مجلس الأمن الدولي للتدخّل في منطقة معيّنة من العالم، وترى أن التدخّل الوقائي العسكري قد استخدم كذريعة وأداة للتدخّل غير القانوني من قبل الدول الكبرى، خصوصًا الولايات المتحدة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، من دون إيجاد حلول جدّية للمشاكل التي تواجهها الإنسانية[2].

وعليه، نوضح في هذا الإطار المنهجي لهذه الدراسة العناصر والأفكار الآتية:

أولاً- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في وجوه عدة، نظرية وعملية، نوجزها فيما يأتي:

1- الأهمية النظرية:

1() **انظر في ذلك: التدخّل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:**
https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/-GKqAmvtBsA

(1) **انظر في ذلك: عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدوليّة، مطبعة سيكو: بيروت، 2003م، ص** 211.

تنبع الأهمية النظرية للدراسة من أن التدخل العسكري بدوافع إنسانية، يُعتبر من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، وأنه يُثير اختلافاً وتبايناً في وجهات النظر بين فقهاء القانون الدولي، بين مؤيد ومعارض له، وأن حق التدخل الإنساني بشكله العسكري لم يتقرر وفقاً لآليات منظمة الأمم المتحدة، ولم يُقنن على نحو وثيق، حتى أن مجلس الأمن ناقشه في 30 يناير1992م، ولم يتوصل إلى نتيجة محددة بشأنه، فضلاً عن اختلاف وجهات نظر الدول والمنظمات الدولية حول هذا الموضوع، لاسيما من بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفييتي عام 1990م، وما تلاها من متغيرات دولية متعددة ومتسارعة، أسهمت بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق، وهو الأمر الذي جعل القانون الدولي يُوضع محل تساؤل، بعد ما راكمت الممارسة الدولية مجموعة من السوابق التي تصب في مجملها اتجاه خرق العديد من مبادئه، وتشير إلى بلورة مفاهيم جديدة تشكل في مجملها ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية.

ومن ضمن أهم المبادئ التي تأثرت بفعل هذه المتغيرات والظروف الدولية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي شكل ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء، وهو ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي، التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ومعظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية.

2- الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية في دراسة وتحليل التدخل العسكري في اليمن ومدى موافقته لقواعد القانون الدولي، وأثر مخالفة مبادئ وقواعد هذا القانون تجاه الدول والجهات المشاركة في الحرب على اليمن، باعتبار ما سيترتب على التدخل العسكري من مخالفة لقواعد القانون الدولي العام والإنساني.

ثانياً- المشكلة البحثية:

تتمثل إشكالية البحث في مدى مشروعية التدخل العسكري في اليمن، وما يُثيره من إشكاليات قانونية وسياسية، وما يترتب عليه من نتائج مأساوية وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977م.

كما أنَّ الفجوة العميقة التي أوجدها الجدل بشأن شرعية التدخل العسكري بدوافع إنسانية، بين مؤيد ومعارض له، تكشف عن عدم وضوح وتمييز حتى الآن بين التدخل الإنساني بمفهومه الأساسي القائم على أساس نصوص القانون الدولي، وبين محاولات إملاء الإرادة، وتغيير أنظمة الحكم بالقوة، أو فرض سياسات معينة على دول معينة، خاصة في ظل اتساع الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وازدياد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، وعدد الدول المنضمة لها، مما يجعل البحث عن سبل ضمان هذه الحقوق وحمايتها، حتى باستعمال القوة العسكرية، أحد أكثر الموضوعات أهمية في العلاقات الدولية.

ثالثاً- تساؤلات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم التدخل الدولي وأنواعه؟
2- ما مفهوم التدخل العسكري وما هي أهدافه؟
3- ما مدى مشروعية التدخل العسكري في اليمن ومبرراته؟ وما أسبابه وأهدافه؟
4- ما الآثار المترتبة على تدخل دول التحالف في اليمن؟

رابعاً- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها ما يأتي:

1- بيان مفهوم التدخل الدولي وأنواعه.
2- دراسة وتحليل الحالة اليمنية في ظل قواعد القانون الدولي.
3- بيان مدى مشروعية التدخل العسكري في اليمن وأهدافه واسبابه.
4- توضيح الآثار المترتبة على تدخل دول التحالف في اليمن.

خامساً- منهج الدراسة وأدواتها :

استخدم الباحث في دراسته هذه المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض مبادئ وقواعد القانون الدولي، ونصوص ميثاق الأمم المتحدة والقرارات والتوصيات الصادرة عن هذه المنظمة بشأن مسألة التدخل الإنساني بشكله العسكري، ثم تحليلها في ضوء الممارسات على الواقع واسقاطها على حالة اليمن، مستعيناً بالمنهج المقارن لمضاهاة الحالة اليمنية بالحالات السابقة، التي تم فيها التدخل العسكري في كثير من الدول، إضافة إلى الاستعانة بمنهج دراسة الحالة، باعتبار أن الدراسة تعتمد على نموذج حالة النزاع المسلح في اليمن.

أما أدوات البحث فتكمن في الرجوع إلى الكتب العامة بشأن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والدراسات السابقة والمتخصصة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، فضلاً عن إجراء المقابلات الشخصية مع بعض أساتذة القانون الدولي ورجال صُناع السياسة اليمنية.

سادساً- خطة الدراسة :

بناءً على ما سبق، نقسم خطة الدراسة في هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث أساسية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي وأنواعه.

المبحث الثاني: التدخل العسكري في اليمن ومدى موافقته لقواعد القانون الدولي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تدخل دول التحالف في اليمن.

المبحث الأول
مفهوم التدخل الدولي وأنواعه

تمهيد وتقسيم :

مازال مفهوم التدخل الدولي ـ أي تعريف التدخل وتقدير مدى مشروعيته ـ محل خلاف فقهي، ومحلاً للشك من جانب العديد من الدول خاصة في العالم الثالث، وهذا الخلاف والشك تأثر إلى حد بعيد بالأحداث والتطورات الدولية، خاصة في الفترة التالية على الحرب الباردة [1].

وقد ظهر مفهوم التدخل العسكري الإنساني كأحد القيود التي تحد من حقوق الدولة في ممارسة سيادتها وفقاً لما حددهُ لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية، إذ يعتبر حق الدولة في الحرية من الحقوق الأساسية التي يخولها أن تتصرف في شؤونها بمحض اختيارها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، ويثبت هذا الحق كنتيجة طبيعية لتمتع الدولة بشخصية قانونية دولية، ومركز سياسي يمنحها الحرية في ممارسة سيادتها الإقليمية.

(1) انظر في ذلك: عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2008م، جامعة الزقازيق: كلية الحقوق، ص38.

وتُعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهداً حقيقياً على محو السيادة المطلقة وغير المسؤولة للدول، بل إن تاريخ تطور التنظيم الدولي هو ـ إلى حدٍ ما ـ تاريخ لتطور القيود الموضوعية على السيادة، ولذلك نجد أنه كلما تعارض السلطان الدولي مع الداخلي، استبعد الأخير على اعتبار المصلحة الدولية المتمثلة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، وقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الدولة ذاتها، واستمرار الجماعة الدولية[1].

وبالتالي، فإن موضوع التدخل العسكري لدوافع إنسانية يُعد من الموضوعات التي قسمت فقهاء القانون الدولي إلى قسمين، بين مؤيد ومعارض له، وكان لكل فريق الحجج والأسانيد القانونية التي تؤيد وجهة نظره، وبالتالي فإن من الصعوبة بمكان تأييد فريق على آخر، لاسيما فيما يتعلق بمشروعيته.

وعليه، نوضح في هذا المبحث مفهوم التدخل الدولي وصوره، التدخل العسكري ومبرراته وفقاً لقواعد القانون الدولي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم التدخل الدولي وصوره

يُعد التدخل ظاهرة سياسية معبرة عن الطبيعة التنافسية والفوضوية للنظام الدولي المعاصر، كما أنه يعتبر أحد الخيارات المستعملة لتحقيق المصالح الخارجية للدول، وبالرغم من قدم الظاهرة، فإن مفهومها مازال غامضاً، وقد أدى هذا الغموض بدارسي العلاقات الدولية والقانون الدولي إلى إعطائها تعريفات غير متطابقة ومفاهيم غير متناسقة مثل التأثير والغزو[2]، ومما يزيد في غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه، تعدد أشكاله وأدواته وأبعاده.

وفي مجال الاستخدام العام لمصطلح التدخل نجد التمييز خصوصا في كتابات فقهاء القانون الدولي بين مصطلح intervention، الذي يستخدم للدلالة على التدخل غير المشروع، وعند البعض منهم للدلالة على استخدام القوة المسلحة، ومصطلحات interférence- ingérence، التي تدل على التدخل كفعل مادي بغض النظر عن الوسيلة أو المشروعية، إلا أن مصطلح التدخل intervention في اللغة العربية وفي اللغات الأوربية، يعتبر المصطلح الأكثر استعمالا للدلالة على جميع صور وأنواع التدخل، وهذا الاستخدام العام للمصطلح تأكد في الوثائق الدولية[3].

وعليه، نوضح في هذا المطلب مفهوم التدخل الدولي وصوره، والتدخل العسكري ومدى مشروعيته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- مفهوم التدخل الدولي وصوره:

---

(2) انظر في ذلك: حتحوت نورالدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مقال منشور في مجلة المفكر، العدد 10، ص298، تصدر عن جامعة بسكرة: ليبيا، متوفرة على الرابط التالي: http://fdsp.univ-biskra.dz/index.php/.

(1) يُعرف التأثير بأنه شكل مستتر للضغط السياسي دون التحرك داخل حدود دولة مستهدفة، إلا عن طريق الدبلوماسية العادية، أما الغزو فيعني الهجوم على إقليم دولة معينة بالقوة المسلحة، انظر في ذلك: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2010-2011م، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص82.

(2) انظر في ذلك: محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، على الرابط الالكتروني التالي: http://boubouche.elaphblog.com/posts.aspx?U=685&A=2427

يوجد للتدخل الدولي معانٍ وأساليب عدة منها ما هو: عسكري وسياسي ودبلوماسي واقتصادي ...إلخ، ويتخذ صوراً وتقسيمات عدة، فقد يكون فردياً أو جماعياً، مباشراً وغير مباشر، كما قد يكون صريحاً أو مستتراً، أو داخلياً أو خارجياً، وجميع هذه الأساليب والتقسيمات، تُعد أعمالاً غير مشروعة وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي[1].

لذلك نوضح في هذا البند تعريف التدخل الدولي وأشكاله، فضلاً عن بيان صور هذا التدخل، وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف التدخل الدولي وأشكاله:

يعرف التدخل بأنه: "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدول المعنية"[2].

ويُعرف بعض الفقهاء التدخل بأنه: "عبارة عن جميع الأنشطة الخارجية التي تهدف إلى تغيير القادة السياسيين، أو البناء الدستوري للدولة المسؤول عن رسم السياسة الخارجية، وبعبارة أخرى يهتم التدخل بالأنشطة الخارجية التي تكون ضد الرغبات القانونية للسلطة[3]، بينما يرى البعض أن التدخل عبارة عن "قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى، وان التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويأخذ التدخل صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها"[4].

ويرى بعض الباحثين أن التدخل ـ بمعناه الواسع ـ يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، أما التدخل بمعناه الضيق فيشير إلى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، استنادا إلى ذلك يندرج مفهوم التدخل من حيث أشكال ممارسة النفوذ، من أقل صور القهر إلى أعلاها بحسب الشكل الآتي:

الشكل رقم (1) تدرج صور التدخل من حيث أشكال ممارسة النفوذ[5]

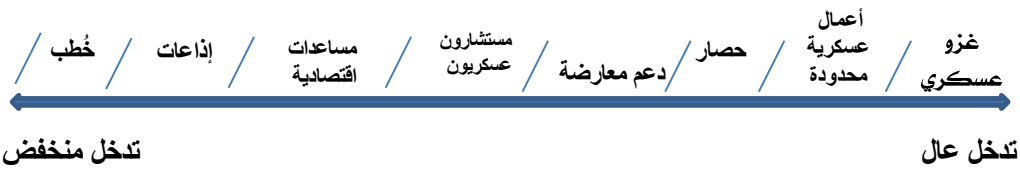

درجات التدخل العالي، وتمثل درجة القوة المستخدمة في هذا التدخل أهمية خاصة، فعلى أساسها تتوقف درجة اختيار الدولة المتاحة، ومن ثم درجة التقليص الخارجي للحكم[6].

وهناك من يعتبر التدخل أداة للحفاظ على توازن القوى، ومن هنا يفرز شكلين متميزين من التدخل هما:

التدخل الدفاعي (Defensive Intervention): ويُقصد به إصرار دولة ما على عدم تغيير توازن القوى في اتجاه لا يلائم مصالحها[7].

---

(3) انظر في ذلك: د. عمر هاشم صدقه، مشروعية التدخل العسكري لدول التحالف في اليمن، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول للأكاديمية اليمنية: صنعاء، مايو 2017م، ص46.

(1) انظر: بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، 1990م، ص 214.

(2) انظر في ذلك: د. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية: أبو ظبي، 2004م، ص16.

(3) انظر: بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 214.

(4) المصدر: محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص14.

(5) انظر في ذلك: محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص15.

التدخل الهجومي (Offensive Intervention): وهو العمل على إسقاط حكم معين وتغييره، كأداة لتبديل توازن القوى القائم في اتجاه أكثر تلاؤما مع مصالح الدولة التي تمارس هذا التدخل.

وهناك من ينظر إلى التدخل كعمل دولي لدولة واحدة أو مجموعة دول أو وكالة دولية، تهدف إلى ممارسة السلطة المهيمنة على ما يُعتبر سياسات أو أعمال داخلية لدولة أخرى أو مجموعة دول، والحاسم هنا أن الدولة الهدف كما تسمى لا توافق على التدخل، غير أن بعض المنظرين أيضا يتجاهلون أو يرفضون التمييز المعتمد على القبول بأهمية تحديد التدخل، ومن ثم لا يفرقون بين حالة التدخل التي يتم فيها الحصول على موافقة الحكومة، والتي لا يتم فيها ذلك[1].

وينظر بعض الباحثين[2] إلى التدخل في ظل القانون الدولي على أنه عمل ديكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى، بغية الإبقاء على النظام السياسي فيها أو تغييره، وقد يكون التدخل مشروعا أو غير مشروع، لكنه عندما يتعلق باستقلال الدولة المعنية وأراضيها وسيادتها، فلا يمكن أن يكون هناك شك في أن مثل هذا التدخل ـ كقاعدة عامة ـ يكون ممنوعا بموجب القانون الدولي؛ لأن هذا القانون وضع جزئيا ـ على الأقل ـ لحماية الشخصية الدولية لمختلف دول العالم.

يتضح من استعراض التعريفات السابقة، أن هناك ثلاثة اتجاهات رئيسة لتحديد مفهوم التدخل في نطاق العلاقات الدولية، هي ما بين موسع ومضيق في تحديد نطاق هذا المفهوم، وكل منها تستند إلى مبررات منطقية من وجهة نظر أنصاره[3].

ويلاحظ أن جانباً من الجدل الدائر حول مفهوم التدخل يستمد من الاتساع المحتمل للأنشطة التي يمكن أن يغطيها هذا المصطلح، فالبعض يعتبر أي ممارسة للضغط على دولة ما تدخلاً ويضمنون في هذا الضغط برامج الدعم المشروط، التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية التي يشعر المستفيدون منها بأنه لا يوجد لديهم خيار إلا القبول بها، وكذلك ما تقوم به منظمات حقوق الإنسان من دعوة إلى ربط المساعدات المالية بتحسين سجل حقوق الإنسان من قبل الدولة التي تتلقى هذه المساعدات [4].

ويعتبر آخرون أي تدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة دون موافقتها تدخلاً غير قانوني، بل إنّ البعض يرى كل أنواع التدابير القسرية المباشرة، لا مجرد العمل العسكري، وإنما الإجراءات السياسية والاقتصادية الفعلية أو المهدد بها، والحصار والتهديدات الدبلوماسية والعسكرية والمحاكمات الجنائية الدولية جميعها مشمولة بهذا المصطلح، ومع ذلك هناك فريق آخر يحصرون هذا المصطلح في استخدام القوة العسكرية [5].

ولتجاوز هذا المأزق الاصطلاحي يجب الاعتماد على تعريف إجرائي للمصطلح، وفي هذا الإطار يضع بعض الفقهاء شرطين لإعطاء تعريف إجرائي لمفهوم التدخل، هما [6]:

1. اختراق الاتفاق.
2. التأثير في تركيبة السلطة.

---

(7) يُعد من أمثلة ذلك تدخل الاتحاد السوفياتي سابقا في كل من بولندا والمجر عام 1956م، انظر في ذلك: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، مرجع سابق، ص 84.

(1) انظر في ذلك: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، مرجع سابق، ص 84.

(2) انظر في ذلك: محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 17.

(3) انظر: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

(4) انظر: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، مرجع سابق، ص 86.

(5) انظر: المرجع السابق بذات الموضع، ص 86.

(1) انظر في ذلك: برقوق سالم، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1993م، ص 17، جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، المرجع السابق بذات الموضع، ص 86.

أي أن كل سلوك خارجي لدولة معينة يمكن أن يعتبر تدخلا في شؤون دولة أخرى، كلما شكل خرقا للطبيعة العادية للعلاقات الدولية، وكلما كان موجهاً للحفاظ أو للتغيير في التركيبة السياسية لسلطة تلك الدولة المتدخل في شؤونها، ولا يمكن لخاصية واحدة دون الأخرى أن تقف على مختلف أشكال السلوك الخارجي للدولة لتعرفها كتدخل، فالشرطان متكاملان.

وبناءَ على ذلك، فقد عُرف التدخل بأنه: "عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية، سواء كانت دولة، أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية، بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والعسكري، أو بعضها، من أجل تغيير بنية السلطة في الدولة الهدف أو الحفاظ عليها، أو بهدف إعادة توجيه سلوك السياسة الداخلية أو الخارجية لها"[1]. ويُعد هذا التعريف أكثر انضباطاً ووضوحاً؛ لأنه يتفق مع معنى التدخل الدولي بمفهومه الواسع.

وإذا كان الأمر كذلك، فما هي صور التدخل الدولي؟، والإجابة عن ذلك، نوجزها في البند الآتي.

2- صور التدخل الدولي:

تتجلى صور التدخل الدولي في صور عدة، منها: التدخل المباشر وغير المباشر، سواءَ أكان تدخلاً فردياً أم جماعياً، صريحاً أم مستتراً[2]، نوجز أهمها فيما يأتي:

أ- التدخل المباشر:

يتم هذا التدخل سياسياً من خلال إملاءات تفرضها الدولة المتدخلة، سواء بطريقة رسمية أو غير رسمية، أو عن طريق استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة ما[3]، ويكون هذا التدخل ذا علاقة بالشرعية ومصالح الجماعة الدولية، كأن يصدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس الأمن بحق دولة ما مخالفة لقرارات الأمم المتحدة[4].

وتعد هذه الصورة من صور التدخل من وجهة نظري، عملاً غير مشروع، يجب رفضه دوماً، وعدم قبوله على صعيد العلاقات الدولية باستثناء التدخل العسكري النزيه، الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة، وبشروط التدخل الإنساني، كون قضية التدخل العسكري الإنساني قضية معقدة للغاية، والجانب السياسي فيها يفوق الجانب الإنساني، بغض النظر عن حجم الشعارات المرفوعة.

ب- التدخل غير المباشر:

يُعرَف بأنه التدخل الذي يتم باستخدام وسائل الضغط السياسي، كوقف المفاوضات الجارية والاحتجاجات شديدة اللهجة، أو الضغط الاقتصادي، كقطع المعونات والمنح الاقتصادية، أو الدبلوماسي، كطرد الدبلوماسيين وقطع العلاقات الدبلوماسية، ومثال ذلك: قيام فنزويلا بطرد السفير الاسرائيلي وقطع العلاقات الدبلوماسية مع اسرائيل، بسبب قيام هذه الأخيرة بالعدوان المسلح على غزة، وارتكاب أبشع الجرائم الإنسانية التي راح ضحيتها آلاف الشهداء والجرحى، وكذلك

---

(1) انظر في ذلك: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، مرجع سابق، ص 87.

(2) انظر: د. عمر هاشم صدقه، مشروعية التدخل العسكري لدول التحالف في اليمن، مرجع سابق، ص 45- 48.

(3) يُعد من أمثلة ذلك: تدخل الولايات المتحدة الأمريكية لقلب نظام الحكم في كل من أفغانستان، والعراق عام 2003م.

(4) يُعد من الأمثلة الحديثة على هذه الصورة، تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بنما سنة 1989م بحجة حماية جنودها، ومساعدة الحكو ـمة الشرعية، وحماية حقوق أمريكا في قناة بنما وفق المعاهدات الموقعة، انظر في ذلك: عبد العزيز داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة: دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 08 مايو 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2011- 2012م، ص 34.

الحال ما فعلته مع المملكة السعودية جراء عدوانها على اليمن، وما قامت به من ارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية بحق المواطنين اليمنيين، لاسيما الأطفال والنساء.

تُعتبر هذه الصورة من صور التدخل، هي الأنسب للمفهوم الواسع للتدخل الدولي الذي يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة، وتعد أفضل الوسائل انسجاماً مع قواعد هذا القانون، غير أنها مشوبة احياناً بعيبٍ في تطبيقها، فهي في الغالب لا تميز بين المذنب والبريء، الأمر الذي يستوجب توخي الحذر عند اللجوء إليها؛ لتجنب إحداث أضرار أكبر من الفائدة المرجوة منها، لاسيما بالنسبة للأفراد والأشخاص الاعتبارية.

كما أن تعريف التدخل يرتبط بالسعي وراء المصلحة الوطنية للدولة المتدخلة، وعلى تطور تراتبية القيم وتثمين الحاجات والأهداف والفرص، وهذا يتوقف على القدرة على التدخل في الوقت الصحيح، ولذلك، نجد أن التدخل العسكري يُعتبر أحد أشكال التدخل الدولي، الذي تمارسه دولة معينة، أو مجموعة من الدول، أو هيئات أو منظمات دولية على أساس إنساني، وهذا التدخل ليس جديداً على المستوى النظري أو التطبيقي، فعلى المستوى النظري نجد أن هذا المفهوم يستمد جذوره من مصادر دينية وفلسفية، حيث ظهر مرتبطاً في جانب منه بما اصطلح على تسميته في الفكر القانوني والسياسي الغربي بالحرب العادلة أو المشروعة، أما على المستوى التطبيقي، فقد مُورس هذا المبدأ من قبل الدول الأوروبية في حقب تاريخية سابقة وحديثة، وتحت ذرائع شتى منها: الدفاع عن الحقوق المنتهكة لبعض الأقليات الدينية والعرقية[1]، وبصور مختلفة مباشرة وغير مباشرة، قديماً وحديثاً[2].

وفي العصر الحديث اختلفت مرتكزات التدخل ومبرراته منذ فترة الحرب الباردة إلى الفترة التي أعقبت انقضاءها، ففي السابق وبالنظر للتعامل الحذر مع سيادة الدول، نهل التدخل شرعيته في غالب الأحوال من ذرائع وتكييفات الدول التي أقدمت عليه، أي أن التبرير يأتي بعد التدخل.

أما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، فإن مصدر شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من الأمم المتحدة، كالتدخل العسكري في العراق أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991م، والأزمة الصومالية، والتدخل العسكري في هاييتي، ورواندا وسيراليون، أو بناء على تحالفات جماعية، كما حدث في كوسوفو، وليبريا، أي قبل ممارسة التدخل[3].

وإذا كان الأمر كذلك، فما المقصود بالتدخل العسكري؟، وما مدى مشروعيته؟، الإجابة عن ذلك، نوجزها في المطلب التالي:

المطلب الثاني

التدخل العسكري ومدى مشروعيته

يعتبر التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية أوسع نطاقاً من التدخل لإنقاذ رهائن يكونون ضحايا لعمليات إرهابية دولية، حيث إنه يثير موضوعين مهمين، **الأول**: حماية مواطني الدولة في الخارج، **والثاني**: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتدخل العسكري لنصرة الديمقراطية [4].

---

(1) انظر: زايد أحمد سالم العواضي، التدخل الإنساني وضرورة حماية السيادة الوطنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2012م، جامعة اسيوط: كلية الحـقوق، ص8-26.

(2) انظر في ذلك: عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص28-37.

(3) انظر في ذلك: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، مرجع سابق، ص87.

(4) انظر: مفهوم التدخل ومشروعيته في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.tigweb.org/youth-media/panorama/article.html?

وقد ناقش مجلس الأمن الدولي هذا المصطلح في30 يناير1992م، ولم يتوصل إلى نتيجة محددة بشأنه، غير أن كثيراً من الباحثين اجتهدوا في محاولتهم لوضع تعريف لحق التدخل الإنساني بشكله العسكري، ويظهر من خلال ما كُتب عن التدخل وجود عدد كبير من التعريفات لهذا المفهوم، والتي غالباً ما تكون متضاربة؛ لأن بعضها ذو طابع وصفي يقتصر على وصف التدخل الإنساني كما يتجسد في الممارسات الدولية، والبعض الآخر من هذه التعريفات ذو طابع معياري، بمعنى أنها تعد مقياساً يتم الرجوع إليه لتحديد شرعية التدخل العسكري الإنساني أو عدم شرعيته[1].

وعليه، نوضح في هذا المطلب مفهوم التدخل العسكري ومبرراته ومشروعية التدخل المسلح وأهدافه، على النحو الآتي:

أولاً- تعريف التدخل العسكري ومبرراته:

يُعرف التدخل العسكري في سياقات مختلفة، بحسب المكان المتدخل فيه والهدف من التدخل، ولذلك تباينت التعريفات المقدمة للمفهوم من قبل المختصين والباحثين، ويمكن أن نورد بعضها فيما يأتي:

يعرف التدخل العسكري بأنه" النشاط أو السلوك المتخذ من طرف دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية، داخل دولة قسريا في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وإنه حدث متميز له بداية ونهاية، يهدف إلى تغيير السلطة في الدولة المستهدفة، وليس من الضروري أن يكون قانونيا أو غير قانوني، ولكنه يتميز بتجاوزه قواعد السلوك المرعية في العلاقات الدولية"[2].

ويرى آخرون[3]أنه يقصد بالتدخل العسكري بأنه تحرك لجنود نظاميين أو قوات دولة (جوية، بحرية، برية) ضد إقليم دولة أخرى أو مياهها الإقليمية، أو تحرك عسكري عنيف فعلي من طرف دولة ضد أخرى، في سياق بعض القضايا السياسية أو النزاعية.

وهناك من يُعرف التدخل العسكري الخارجي بأنه "تحريك جنود أو قوات عسكرية من طرف دولة مستقلة أو مجموعة من الدول عبر حدود دولة مستقلة أخرى، أو التحرك للضغط في حادثة سياسية أو قضايا متعلقة بالدولة المتدخلة"؛ وهؤلاء يحصرون ويعددون مبررات هذا التدخل في الأمور والمسائل الآتية[4]:

- كسب بعض المصالح أو الاستحواذ على إقليم معين.
- حماية مجموعات اجتماعية في الدولة المستهدفة.
- الترويج لإيديولوجية أو نظام عقدي معين.

ولكن هناك من يقدم تعريفاً آخر لمفهوم التدخل العسكري، حسب تصنيف العلاقات بين القوة العسكرية والأهداف الممكن تحقيقها، ويزودنا بمخطط مفهومي [5]، أثبت فعاليته كموجه إضافي في مفهوم التدخل العسكري، كما هو موضح في الجدول رقم (1):

---

(1) انظر في ذلك: د. عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي الـعام، دار النهـضة العربـية: الـقاهرة، 2007م، ص 299.

(2) انظر: جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث: دبي، 2004م، ص 557.

(3) Frederick, S. Pearson and Robert, A. Baumann, International Military Intervention, 1946 – 1988. Available online at :http://www.Pugwash-org/reports/rcs.htm [13/03/2008]. مشاراً إليه في مرجع: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة، مرجع سابق، ص 98.

(4) انظر في ذلك: المرجع السابق بذات الموضع، ص 98.

(5) Art, R.J., 'To What Ends Military Power?", International Security Studies, Vol.4, Spring1980, p 3-35 مشاراً إليه في مرجع: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، مرجع سابق، ص 99.

جدول رقم (1) العوامل الدافعة للتدخل العسكري[1]

نوع القوة	الغاية	الأسلوب	الهدف	الخصائص
دفاعية	ضد الهجمات	سلمي وعنفي	عسكري- صناعي	مثبطة أو عدوانية
ردعية	يمنع العدو من أن يبادر بالضربة أولاً	عنفي	مدني- صناعي عسكري	تهديدات للعلاقات واختراق للاستعدادات
إكراهية/ إجبارية	إيقاف العدو عن بدء التحرك	سلمي وعنفي	مدني- صناعي عسكري	تُبرر على أسس دفاعية
تهديدية	نفوذ	سلمي	لا شيء	يمكن أن تكون إنذارية

وقد لاحظ البعض[2]عند تحديد أسباب، وأطراف ونتائج كل حالة من حالات التدخل العسكري في النزاعات السياسية الداخلية في العالم الثالث، أن هناك تنامياً كبيراً لحدوث تدخلات لدول العالم الثالث في شؤون جيرانها، وانخفاضاً لقدرة القوى الكبرى على مراقبة مسار ونتائج النزاعات في العالم الثالث، وعلاوة على ذلك التدخل العسكري ينفذ إما عن طريق الدور القتالي للجيش النظامي للقوة المتدخلة، أو الأعمال غير النظامية ضد مصالح الدولة المتدخل فيها، وأن العوامل المفضية إلى التدخل والكابحة له، وكذا العوامل المثيرة للتدخل، تتمثل في عوامل عدة، كما هو مبين في الجدول رقم(2) الآتي:

جدول رقم (2) العوامل الكابحة والمثيرة للتدخلات العسكرية

الحالة	العوامل المساعدة على التدخل	العوامل الكابحة للتدخلات	العوامل المثيرة للتدخلات
الدولة المستهدفة	انقسام داخلي عميق في الدولة المستهدفة	استقرار داخلي في الدولة المستهدفة، ومعارضة التدخل الخارجي	استجابة لطلب فئات تعيش ظروفاً صعبة في الدولة المستهدفة
المجتمع الدولي	عدم استقرار إقليمي. انقسام أيديولوجي بين الدول في منطقة تشهد لا تناسقاً في توزيع القوة.	مخاطر تصعيد تتضمن تدخل قوى كبرى وتدخل مضاد من قبل قوى إقليمية كبرى بناء على قرارات الشرعية الدولية.	/
الدولة المتدخلة	- حكومة غير ديمقراطية - حكومة عاجزة. -هيمنة المؤسسة العسكرية على صناعة القرار.	حاجة القوة العسكرية للدولة المتدخلة لقدرات لوجيستية، مما يولد ضغطاً اقتصادياً وضغوطات داخلية أخرى، كفقدان الدعم الشعبي أو مناهضة العمليات العسكرية	حالة تتضمن خطراً حقيقاً للفاعل الخارجي أو بروز فرصة جديدة إلى حد بعيد لهذا الفاعل.

يتضح من الجدول رقم (2) أن أصحاب هذا الاتجاه من الفقه قد حدد العديد من العوامل التي يمكن أن تعتبر كدوافع للتدخلات العسكرية، كالتصنيف الإيديولوجي وما يتبعه من ضغوطات، والبحث عن المكانة وإستراتيجية التحرك المبنية على المصلحة الوطنية والمنافع الاقتصادية، والاستجابة لنداءات تدخل تطلقها فئات أو جماعات تتعرض لمخاطر في دولة ما.

(1) المصدر: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، مرجع سابق بذات الموضع، ص 99.

(2) Art, R.J., 'To What Ends Military Power?", International Security Studies, Vol.4, Spring1980, p 3-35 مشاراً إليه في مرجع: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، مرجع سابق، ص 100.

وأن النجاح على المدى البعيد يقوم على استمرارية الحل السياسي، ودرجة قوة القوى الداخلية في مواجهة القوى التي تريد أن يظل التدخل نشطا، وطبيعة المزايا السياسية والعسكرية التي يجنيها المتدخل، كنتيجة لتدخله، و معيار نجاح التدخل هو الاندماج الكلي بين المجتمع المستهدف وحصول المساندة الشعبية للجيش المتدخل، الذي يجب أن يُظهر براعته.

ومما يزيد من احتمالية فشل التدخل نفقات الدفاع وتزايد أعداد اللاجئين والمصابين والنزوح الداخلي والنفقات الاقتصادية، وبعبارة موجزة مظاهر عدم الاستقرار في الدولة المستهدفة، والأثر السلبي الذي يخلفه التدخل على مستوى العلاقات الدولية بين الدول[1].

وبالرغم من وفرة التعريفات المتصلة بالتدخل العسكري إلا أنها لا تحظى بالإجماع، خاصة أن أهداف عمليات التدخل وأطرافه تختلف من حالة إلى أخرى، والذي لا جدال فيه أن استعمال التدخل العسكري يمكن أن يكون من طرف دولة أو مجموعة دول في إطار تحقيق مصالحها الذاتية، أو لصالح الأجندة الدولية والدول الكبرى المتحكمة في صناعة القرار الدولي.

وهذا النوع من التدخل يمكن تفسيره ضمن المنظار الواقعي للمصلحة الوطنية للأطراف المتدخلة، وهو على عكس المنظار المثالي للتدخل، الذي يركز على الإطار الذي يمكن أن يتخذ التدخل ضمنه، ويضع ضوابط يمكن للدول من خلالها أن تضمن شرعية التدخل، كالتدخلات العسكرية المرتبطة بعمليات دعم السلام، حيث يكون الهدف الأسمى للتدخل العسكري في هذه الحالة، هو دعم السلم عبر نشر قوات مسلحة وخلق مناخ آمن، يتيح الفرصة لتقديم المساعدة المصاحبة للأزمات الإنسانية.

وعليه، يُمكن القول إن هناك مقاربتين فيما يتعلق بتوظيف القوة العسكرية في التدخلات الدولية، المقاربة التقليدية والتي تحصر استعمال القوة العسكرية في كونها أداة إكراهية عند فشل الضغوطات الدبلوماسية والاقتصادية، والمقاربة الثانية الأكثر تطورا تقول بالاستعمال التدرجي للقوة العسكرية فيما يسمى بالعمليات الإنسانية، كتسهيل تقديم المعونات الإنسانية وتوزيعها، ودعم المسارات الانتخابية، والسهر على نزع سلاح المجموعات أو الأطراف المتقاتلة، والمساهمة في التقليل من أخطار الألغام، وبعبارة أخرى تصبح القوة العسكرية هي إحدى أدوات القوة اللينة المساهمة في التنمية وبناء السلام وتحقيق الأمن الإنساني[2].

وإذا كان الأمر كذلك، فما مدى مشروعية التدخل المسلح وأهدافه؟، والإجابة عن ذلك، نوجزها في البند الآتي:

ثانياً- مدى مشروعية التدخل المسلح وأهدافه:

نتطرق في هذا البند إلى بيان النقاش الذي دار بين فقهاء القانون الدولي بشأن مدى مشروعية التدخل المسلح وأهدافه، وذلك وفقاً لما يأتي:

1- مدى مشروعية التدخل المسلح:

انقسم الرأي في أوساط فقهاء القانون الدولي حول مدى مشروعية التدخل المسلح إلى فريقين، أحدهما سلم بشرعيته باعتباره وسيلة رادعة لانتهاكات حقوق الإنسان، بينما يرى الفريق الآخر من الفقه أن التسليم بشرعية التدخل يُعد بمثابة الرصاصة الأخيرة في نعش مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول واحترام سيادتها.

(1) انظر في ذلك: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، مرجع سابق، ص 101.

(2) انظر: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، مرجع سابق، ص 102.

وقد قدم كل من الفريقين مجموعة من الأسباب الرافضة، والقابلة لمشروعية التدخل، لتبرير وجهة نظره، ويرجع ذلك إلى اختلاف الفقه الدولي وقادة الدول حول مفهوم السيادة، وطبيعة ومدى القيود التي يفرضها القانون الدولي على ممارسة الدول لسيادتها الإقليمية، وفي ما يلي نوجز تلك الآراء على النحو الآتي[1]:

أ- الرافضون لمشروعية التدخل:

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من أن جميع حقوق الإنسان تندرج في المجال المحجوز للدولة، وبالتالي لا تكون هذه الحقوق هدفاً لأي تدخل إنساني، وذلك استناداً إلى الأسس والأسانيد الآتية[2]:

1) انطلاقاً من سيادة الدول وفق ما تؤكد عليه المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول"، ومنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً للمادة (51) من الميثاق، أو تطبيقاً لآلية "الأمن الجماعي" في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، فالتدخل العسكري لاعتبارات إنسانية لا يدخل في نطاق هذين الاستثنائيين، لذلك فهو عمل غير مشروع.
2) إن ميثاق الأمم المتحدة يحظر التدخل في شؤون الدول الداخلية وفقاً لمبدأ السيادة، الذي يُعد أحد الدعائم الأساسية في القانون الدولي، وأن العلاقة بين الدولة والشعب هي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة[3]، كما أن الانتهاكات لحقوق الإنسان في دولة معينة، إذا لم يترتب عليها تهديدٌ للسلم والأمن الدوليين، فلا يحق للأمم المتحدة، سواء من دول منفردة أو مجتمعة، التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان.
3) رفض التدخل العسكري للاعتبارات الإنسانية من قبل الدول منفردة أو جماعية، إذا ترتب عليه إسقاط الحكومات المسؤولة عن إهدار حقوق شعوبها، كتدخل تنزانيا في اوغندا، وفيتنام في كمبوديا، والتدخل في العراق بحجة حماية الشيعة أو الأكراد، احتلال قوات متعددة الجنسيات ـ أكثرها من الأمريكان ـ لجمهورية هاييتي لاستعادة الديمقراطية.

ب- المؤيدون لمشروعية التدخل:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأحداث المؤسفة التي شهدتها العلاقات الدولية في الماضي، جعلت من حقوق الإنسان شأناً دولياً؛ لأن بقاء هذه الحقوق ضمن الإطار المحجوز للدولة يُعرضها للانتهاك، ومن الأسانيد والأسس التي تؤيد وجهة نظرهم ما يأتي[4]:

(1) إن التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية لا يتعارض مع نص المادة (4/2) حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وإنه يحق للدول بشكل منفرد أو جماعي استخدام القوة ضد دولة أخرى، بشرط ألّا يمس بسيادة الدولة الإقليمية، أو استقلالها السياسي أو تغيير حدودها...، فهو لا يشكل خطراً، بقدر ما يحقق نتائج من أنه يحمي حقوق الإنسان، إلا أن هذا الرأي فيه مغالطة كبيرة، وذلك من خلال:

---

(1) انظر في ذلك: مفهوم التدخل ومشروعيته في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.tigweb.org/youth-media

(2) انظر: زايد أحمد سالم العواضي، التدخل الإنساني وضرورة حماية السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص112.

(3) انظر: نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، ...".

(4) انظر في ذلك: مفهوم التدخل ومشروعيته في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق الإشارة إليه، زايد أحمد سالم العواضي، التدخل الإنساني وضرورة حما ـية السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص113 وما بعدها.

(أ) لا يمكن القول إن التدخل العسكري لا يؤثر في سيادة الدولة الإقليمية، بأي شكل من الأشكال، بل يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وما الحالة اليمنية إلا خير شاهد ودليل على هذا التأثير.

(ب) التدخل العسكري يشكل بحد ذاته تهديداً لحفظ السلم والأمن الدوليين.

(2) اعتبار مفهوم السيادة الوطنية، مفهوماً ليس قانونياً مجرداً، بل مفهوم متغير يستجيب مع واقع البيئة الدولية، فظهور العولمة في أبعادها المختلفة قد خفف من دور السيادة في العلاقات الدولية، كون السيادة لم تعد مطلقة، بل نسبية، نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في شتى مجالات الحياة بمختلف دول العالم، الذي أصبح بمثابة قرية صغيرة.

(3) عدم قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين، يدفع الدول الى التدخل العسكري من أجل استرداد حقها.

ويلاحظ أن بعض الفقهاء المؤيدين لمشروعية التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية، قد وضعوا شروطاً موضوعية وإجرائية صارمة لضمان عدم إساءة الدول لاستخدام هذه الرخصة، تتمثل في الشروط الآتية[1]:

- أن يكون الهدف الأساسي من التدخل هو انسانياً صرفاً، أي وقف انتهاكات حقوق الإنسان دون أن يكون هدف الدولة المتدخلة تحقيق مصلحتها.
- أن تكون هنالك ضرورة للتدخل العسكري، بحيث يتم اللجوء إلى العمل العسكري بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية.
- تطبيق قاعدة التناسب، أن يكون استخدام القوة متناسباً مع الهدف المراد تحقيقه.
- أن يسبق التدخل محاولة الحصول على موافقة الدولة المستهدفة.
- أن يوافق ضحايا الانتهاكات لحقوق الإنسان على هذا التدخل.

يتضح من خلال التعريفات المذكورة آنفاً، ومن آراء فقهاء القانون الدولي بشأن مفهوم ومشروعية التدخل الإنساني بصورتيه العسكرية وغيره من أنواع التدابير الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية ... الخ، أن أغلب الفقهاء يجمعون على أن التدخل يكون من طرف دولة في شؤن دولة أخرى، ولكننا نرى أن التدخل لا يشتمل فقط على الدول، بل يشمل شخوص القانون الدولي الأخرى، كالمنظمات الدولية والاقليمية؛ أي يتعدى الدول وممارساتها اللاإنسانية، بغرض التأثير على الدولة المتدخل في أمورها بإتيان أو الامتناع عن عمل من شأنه الإبقاء أو التغيير في أحد الأوضاع الراهنة في الدولة، كما أن هناك إشارات عند الفقهاء من خلال تصديهم لمفهوم التدخل بأنه استبداد لا يستند إلى أساس قانوني، بل يعتمد على قوة الدولة في ممارسة الضغط بأشكاله المختلفة[2].

وأن الخلاف بين فقهاء القانون الدولي يدور حول كيفية التدخل الإنساني بإشراف الأمم المتحدة، أو مدى أحقية دولة أو عدة دول في التدخل خارج نطاق التنظيم الدولي؛ لأن المبدأ في العلاقات الدولية هو عدم التدخل، لكن الممارسة في التدخل رغم أنه عمل محظور فيما بين دول العالم كافة، بموجب المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

وأن القول بمشروعية التدخل الانساني يضعنا أمام فراغ قانوني يصعب ملؤه في النظام القانوني الدولي، حيث إنه منذ بداية القرن العشرين تم حظر استخدام القوة علي النحو الذي ورد في الفصل الاول من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[3].

---

(1) **انظر في ذلك: مفهوم التدخل ومشروعيته في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق الإشارة إليه.**

(2) **انظر: مفهوم التدخل الدولي على الموقع الالكتروني التالي:** https://ar.wikipedia.org/wiki

(3) **انظر في ذلك: نص المادة (4/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، التي تقضي بأن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه لا يتحقق ومقاصد الأمم المتحدة".**

ومع ذلك، فإن البعض[1] يرى أن إطلاق وصف التدخل الإنساني على العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة يعتبر مغالطة قانونية، على اعتبار أن منظمة الأمم المتحدة عندما تتدخل فإنها تتدخل وفقاً لأحكام الميثاق وليس خروجاً عنه، إذ يجب أن يسبق هذا التدخل العسكري الذي تقوم به الأمم المتحدة تكييف الوضع بأنه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين إعمالاً بأحكام المادة (39) من الميثاق، وعندئذ يحق لها اللجوء إلى التدابير الاقتصادية وفقاً للمادة (41)، أو التدابير العسكرية وفقاً للمادة (42) من ذات الميثاق.

وبالتالي، فإن عمل منظمة الأمم المتحدة يعد تطبيقاً لآليات نظام الأمن الجماعي، الذي ارتكزت على أساسه هذه الهيئة عند إنشائها، وليس تدخلاً إنسانياً، لاسيما أن هذا الأخير يعتبر عملاً غير مشروع وفقاً لأحكام الميثاق وقواعد القانون

الدولي، في حين يعد تدخل الأمم المتحدة تطبيقاً لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي عملاً مشروعاً ولا غبار على شرعيته

وعليه، فإن الجمع بين عمل مشروع كعمليات حفظ السلام، وعمل غير مشروع (التدخل) يُعد أمراً غير مرغوب فيه، وبالتالي فما هي الحاجة إذن إلى تسمية تدخل الأمم المتحدة بالتدخل الإنساني، إذا كان هذا العمل يسمى أساساً في الميثاق تدبيراً قمعياً.

ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أنني أختلف معه في إضفاء عدم المشروعية على كل التدخلات الإنسانية، فمن وجهة نظري ـ التي تحتمل الصواب والخطأ ـ أن التدخل الإنساني سلاح ذو حدين أحدهما: يستخدم لحماية الأفراد من الأعمال القمعية والإجراءات التعسفية، والآخر يستخدم لتحقيق أغراض ومصالح خفية ظاهرها الحماية الإنسانية كما هو الحال في كثير من دول المنطقة العربية المضطربة والمتأزمة أمنياً وسياسياً، كالعراق وليبيا وسوريا واليمن.

وإذا كان الأمر كذلك، فما أهداف التدخل المسلح في ظل قواعد القانون الدولي؟، والإجابة عن ذلك، نوجزها في البند الآتي

2- أهداف التدخل المسلح:

كانت الدول في ظل القانون الدولي التقليدي تلجأ إلى استخدام القوة لحماية رعاياها في الخارج كمبرر وحيد للتدخل، حيث كان يُقصد بالتدخل تقديم الحماية الإنسانية لمواطني الدولة المستهدفة من التدخل، دون سواهم من الأشخاص المطلوب حمايتهم[2].

وفي القانون الدولي المعاصر اختلفت المبررات والأسانيد التي تلجأ إليها الدول أثناء ممارستها للتدخل العسكري في الخارج، منها: حق الدفاع الشرعي، التدخل الإنساني لحماية الرعايا في الخارج، أو الجمع بينهما، كمبرر وحيد أو ضمن عدة مبررات لإضفاء الشرعية القانونية للتدخل العسكري، وهناك حالات عديدة في مجال الممارسات الدولية[3].

---

(1) **انظر في ذلك: د. عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007م، ص 273، 274.**

(2) **انظر في ذلك: عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة: دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012م، ص 14.**

(3) **يُعد من أهم هذه الحالات:**

- **العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م، من قبل كل من: بريطانيا، وفرنسا، وإسرائيل، إثر قيام الرئيس الراحل جمال عبدالناصر بتأميم قناة السويس لتصبح شركة مساهمة مصرية.**

وهنالك الكثير من الانتهاكات التي حدثت على المستوى الوطني والدولي، والتي دفعت الى التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية، غير أن الكثير من تلك الانتهاكات لم يكن فيها أي حالة تدخل دولي يستند إلى قواعد القانون الدولي، فالمجازر التي ارتكبت في فلسطين، ولبنان من قبل القوات الإسرائيلية ـ كمجازر دير ياسين وكفر قاسم ومخيم جنين وبيت حانون وبيت جالا وصبرا وشاتيلا وقانا...إلخ، لم تدفع المجتمع الدولي إلى التدخل لمنع اسرائيل من ارتكاب مثل هذه المجازر، التي ترتكب بحق الإنسانية كافة.

كما تُعتبر الانتهاكات التي حدثت في روندا والصومال وليبيريا عام 1993م، وفي السودان في العامين 2004 - 2005م مثالاً صارخاً على جرائم الإبادة الجماعية، وما حدث في عدد من الدول الأسيوية والأوروبية، ودول أمريكيا اللاتينية مثال آخر على هذه الانتهاكات، حيث شكلت العديد من التدخلات العسكرية تحت غطاء حماية الإنسانية من انتهاكات الدول لحقوق الإنسان سمة رئيسية، كنتيجة للصراعات والمنافسات الدولية والإقليمية بين الدول العظمى حول مناطق جغرافية معينة، مثل: تدخل الولايات المتحدة في كوسوفو، وفي البوسنه والهرسك عام 1993م من أجل زيادة سيطرتها على أوروبا الشرقية بعد زيادة قوة الاتحاد الأوروبي اقتصادياً وعسكرياً، وتدخل انجولا في جنوب أفريقيا من أجل الهيمنة على الجنوب الأفريقي، ناهيك عن الانتهاكات التي حدثت خارج إطار قواعد القانون الدولي، كالتدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة 1997م، وكذا تدخل فرنسا

في شؤون "كوت ديفوار" سنة 2002م، دون أي قرار من الأمم المتحدة[1]، وكذلك الحال في تدخل قوات دول التحالف العربي بقيادة السعودية في اليمن عام 2015م.

وهنا يُمكن القول إن أهداف التدخل المسلح تتمحور حول ثلاثة أمور، عامة وخاصة، هي: أن يكون التدخل بناءً على رغبة مقدمة من قادة الأنظمة السياسية للدول المعنية، وعندما تقتضيه الضرورة الإنسانية الملحة في حالة الانتهاكات، ومن أجل تقرير المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار، وأن أهداف التدخل في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر تكمن في ثلاثة أمور، هي: حفظ السلم والأمن الدوليين، حماية مبدأ عالمية حقوق الإنسان، الحد من ارتكاب الأعمال التي تُمثل جريمة ضد الإنسانية بأكملها.

وهذه الأهداف هي ذاتها التي تُمثل مبررات التدخل الإنساني المسلح، الذي يتم عبر العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة، تطبيقاً لأليات نظام الأمن الجماعي، الذي ارتكزت على أساسه هيئة الأمم المتحدة عند إنشائها في أربعينيات القرن الماضي، غير أن أياً من تلك الآليات لم يتم التقيد بها منذ أول عملية تدخل للأمم المتحدة.

- **التدخل العسكري الأمريكي في بنما عام 1989 م، تزعمت به أمريكا لحماية أرواح وممتلكات الرعا ـيا الأمري ـكان أثـ ـناء ا ـندلاع الفو ـضى والاضطرابات في بنما.**
- **التدخل العسكري الفرنسي البلجيكي في رواندا عام 1990 م، بسبب قيام الحرب الأهلية فيها، والتي أدت إلى حدوث مذابح جماعية، فـ ـتدخلت القوات الفرنسية والبلجيكية للسيطرة على الوضع، ولكي تحول القوات المتدخلة من وصول هذه المذابح إلى الأجانب المقيمين في رواندا.**
- **التدخل العسكري الإسرائيلي في أوغدا عام 1976 م، بسبب احتجاز فدائيين فلسطينيين طائرة ركاب فرنسية على متنها حوالي 250 را ـكب ـمن مختلف الجنسيات، ومن بينهم 96 راكباً إسرائيلياً في مطار غيبتي بأوغندا، فهاجمت الطائرات الحربية الإسرائيلية المطار لتحرير الرهائن، معللة ذلك بأنه عمل إنساني ودفاع شرعي، انظر في ذلك: زايد أحمد سالم العواضي، التدخل الإنساني وضرورة حماية السيادة الوطنية، مرجع ـسابق، ص 98- 100.**

(1) **انظر: عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 78.**

وإذا كان هناك اتفاق على تمتع مجلس الأمن بصلاحية استخدام القوة المسلحة من أجل إنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن هناك اعتبارات سياسية عديدة، خاصة حق استعمال الفيتو من قبل بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، قد تحول دون ممارسة مجلس الأمن لهذه الصلاحية.

غير أن التدخّل الوقائي العسكري قد استخدم كذريعة وأداة للتدخّل غير الشرعي من قبل الدول الكبرى وخصوصًا الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، كما حصل في كثير من دول العالم والمنطقة العربية، كما هو الحال في حروب كوسوفو وتيمور الشرقية سنة 1999م، وما تلاها من حروب في أفغانستان 2001م، والعراق 2003م، وليبيا وسوريا 2011م، وفي اليمن منذ 26 مارس 2016م ومازالت مستمرة حتى الآن، التي تمّت باسم الحفاظ على حقوق الإنسان، وتحقيق الأمن والسلم الدوليين[1].

وبالرغم من ذلك، نجد أن أهداف التدخل العسكري تكمن في هدفين أساسيين، بالنظر إلى الوسيلة المستخدمة في هذا النوع من أنواع التدخل الدولي، هما[2]:

1. إسقاط سلطة الحكومة المستهدفة أو تغييرها، عبر قوات نظامية.
2. إضعاف السلطة باستهداف الحكومة، عبر عصابات أو منظمات إرهابية تقوم بزعزعة الأمن والاستقرار في الدولة بمختلف الوسائل والأنشطة، التي تؤدي إلى خلخلة النسيج الاجتماعي للدولة المستهدفة.

غير أن التقنيات العنفية (استخدام القوات العسكرية)، يمكن أن يصبح أكثر أهمية، إذا تزامنت مع عدم الاستقرار الداخلي والأزمات الاقتصادية، وحتى الأزمات الإنسانية، الأمر الذي يشجع على عمليات التدخل بقوات نظامية من طرف القوى الكبرى أو القوى المتوسطة، كما في ليبيا وسوريا واليمن، وكثير من حالات التدخل العسكري في النزاعات السياسية الداخلية في دول العالم الثالث.

نخلص مما سبق، إلى أن أهداف التدخل الدولي وصوره تختلف من حالة لأخرى، حسب طبيعة النزاع وأطرافه ومدى خطورته، ونطاقه الجغرافي، وأن القانون الدولي العام يفرض على كافة الدول في مجال العلاقات الدولية مجموعة من الالتزامات والمبادئ، كالتقيد بأحكام وقواعد هذا القانون، والتعهد باحترام كافة المعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها.

وإذا كان الأمر كذلك، فما حقيقة التدخل العسكري في اليمن ومدى موافقته لقواعد القانون الدولي؟، والإجابة عن ذلك، نوجزها في المبحث التالي.

المبحث الثاني

التدخل العسكري في اليمن ومدى موافقته لقواعد القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

بدأ التدخل العسكري في اليمن من قبل قوات دول التحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها، ليلة الخميس الموافق 26مارس2015م بإعلان النظام السعودي عمليته العسكرية "عاصفة الحزم"، وانطلاق الأعمال العسكرية العدوانية على اليمن أرضاً وإنساناً، والتي أثارت ردود أفعال دولية وإقليمية متباينة، ويوجد بهذا الخصوص العديد من الدراسات القانونية والسياسية[3].

---

(1) انظر في ذلك: التدخّل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/-GKqAmvtBsA

(2) انظر في ذلك: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، مرجع سابق، ص99 وما بعدها.

(3) انظر في ذلك: د. يحيى علي الصرابي، الأبعاد القانونية للحالة اليمنية في ظل قواعد القانون الدولي، د. مجاهد صال الـ شعبي، الثوا ـبت الوطنية والمتغيرات الدولية، ورقتان علميتان قُدمتا للحلقة النقاشية "المفاوضات اليمنية في الكويت بين الثوابت الوطنية وقواعد الـ ـقانون الدولي"، الأكاديمية اليمنية للدراسات العليا: صنعاء، السبت 4 يونيو 2016م، د. عمر هاشم صدقه، مشروعية التدخل العسكري لدول

وقد مرت العلاقات اليمنية – السعودية منذ قيام ثورة سبتمبر 1962م وما عقبها من أحداث مفصلية، بسلسلة من التقلبات والتبدلات تبعاً لطبيعة وتوجه الأنظمة السياسية المتعاقبة في اليمن، وبفعل الموقع الاستراتيجي لليمن والوفر المالي للسعودية، تهيأ للأخيرة أن تكون فاعلاً رئيسياً في صناعة الأحداث، وتكوين المناخ السياسي على الساحة اليمنية[1].

ومع بروز لاعبين دوليين متعددين فاعلين، مثل: الصين الشعبية وروسيا الاتحادية والاتحاد الأوروبي في السياق العالمي الراهن، الذي يمر بمرحلة انتقالية تُعيد تشكيل هيكلة النظام الدولي، الذي تميز بتراجع هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم عموماً، ومنطقة الشرق الأوسط على وجه التحديد، التي تُعد الملعب الذي تجري على أرضه معظم مخاضات وصراعات التشكل الجديد؛ كونها منبع الطاقة، وفيها أهم الموانئ والممرات والمضايق البحرية الإستراتيجية[2].

وبالرغم من ذلك، فإن تدخل ما يُسمى بقوات التحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها في اليمن[3]، أثار جملة من التساؤلات حول مبررات شرعية التدخل وأهدافه وأسبابه ومدى موافقته لقواعد القانون الدولي، خاصة في ظل اختلاف حجج الدول المؤيدة للتدخل، كما أثير إشكال جديد من خلال محاولة بعض الدول إرساء ممارسات وآراء جديدة، تجعل من التفويض باستخدام القوة من قبل مجلس الأمن أمراً غير ضروري لتدخل الدول والمنظمات، بل يكفي وجود قرار من مجلس الأمن يُقرر أنّ الوضع الإنساني يعد تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

لذلك، يهدف هذا المبحث إلى فحص الأسانيد القانونية والدوافع السياسية، التي تقف وراء عمليات التدخل العسكري في اليمن من قبل قوات التحالف العربي بقيادة المملكة السعودية وحلفائها، التي أخذت منحى تصاعدياً خطيراً على الأمن القومي اليمني والعربي، منذ بدء التدخل العسكري والحرب على اليمن في 26 مارس 2015م وحتى كتابة هذه الأسطر.

وبناءً على ما سبق، سنوضح في هذا المبحث مدى مشروعية التدخل العسكري في اليمن ومبرراته، أسباب التدخل العسكري في اليمن وأهدافه، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدى مشروعية التدخل العسكري في اليمن ومبرراته

يُعتبر التدخل المسلح عموماً والتدخل العسكري في اليمن على وجه الخصوص من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، ويُثير اختلافاً وتبايناً في وجهات النظر بين فقهاء القانون الدولي، فمنهم من يُسلّم بشرعيته، والبعض الآخر يرى أن التدخل فقد شرعيته بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ناهيك عن اختلاف وجهات نظر الدول والمنظمات الدولية حول هذا الموضوع، خاصة أن التدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف، لا يتم تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة في الأغلب الأعم، بل إنه يعكس سياسة القوة، وتقوم به الدول القوية، وهذا يتعارض مع

التحالف في اليمن: قراءة لموقف القانون الدولي العام، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول لأكاديمية اليمنية: صنعاء، مايو 2017م.

(1) انظر في ذلك: أ. عبد الملك العجري، إعادة الشرعية أم استعادة النفوذ؟: مقاربة تفسيرية لعاصفة الحزم، دراسة منشورة في مجلة مقاربات سياسية، العدد (1) السنة الأولى، يوليو ديسمبر 2016م، مرجع سابق، ص 9.

(2) انظر في ذلك: أ. عبد الملك العجري، إعادة الشرعية أم استعادة النفوذ؟...، مرجع سابق، ص 12.

(3) حصل في اليمن 12 تدخلاً من قبل المملكة السعودية وحلفائها من الدول الاستعمارية: أمريكا وبريطانيا، منذ قيام الثورة اليمنية في 26 سبتمبر 1962م وما تلاها وسبقها من أحداث مأسوية تظل وصمة عار في جبين النظام السعودي، كحادثة الاعتداء على الحجاج اليمنيين في منطقة تنومة عام 1923م، ... الخ، انظر في ذلك: الشيخ/ صادق أبو شوارب عضو اللجنة الثورية العليا، لقاء خاص بمناسبة احتفالية اليمن بالعيد 54 لثورة 26 سبتمبر، قناة الساحات اليمنية: برنامج خطوط النار، يوم الأثنين الموافق 2016/9/26م.

مبادئ ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مثل: مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة، المنصوص عليها في القانون الدولي العام.

ويوجد الكثير من الأمثلة على حكومات تطلب الدعم لعملية عسكرية على أراضيها، كان آخرها عندما طلب العراق مساعدة الولايات المتحدة في الحرب على ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية، وكذا طلب مملكة البحرين تدخل قوات درع الجزيرة لحفظ الأمن وحماية المنشآت العامة في البحرين مارس 2011م، وتعتبر هذه الأنواع من التدخلات مشروعة بموجب القانون الدولي.

والحقيقة أن الوضع في اليمن وما صاحبه من تداعيات خطيرة على الأمن القومي بمستوييه الوطني والإقليمي، جراء التدخل العسكري وما رافقه من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان ـ مع ما سيخلفه ذلك التدخل من مخاطر على العلاقات الدولية برمتها ـ كان يتطلب تحركاً إقليمياً ودولياً لإعادة الاستقرار السياسي والأمني في اليمن بأكثر الوسائل نجاعة، وأمناً لكل الأطراف المعنية.

وعليه، نوضح في هذا المطلب مدى مشروعية التدخل العسكري في اليمن ومبرراته من قبل دول التحالف العربي بقيادة المملكة السعودية وحلفائها من الدول المشاركة في العمليات العسكرية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- مدى مشروعية التدخل المسلح في اليمن[1]:

تُعتبر حالة اليمن أقل وضوحاً بكثير من الحالات والأمثلة التي تم فيها طلب الدعم الخارجي لعملية عسكرية على الأراضي الوطنية من قبل حكوماتها، التي تطلب ذلك التدخل؛ وذلك لأن الرئيس عبدربه منصور هادي فقد السيطرة على أجزاء كبيرة من البلاد، ولم تعد غالبية قوات الجيش تستجيب لأوامره، لأسباب عدة لا مجال لذكرها هنا، كما أن شرعيته وولايته الديمقراطية كانت ضعيفة، ففي أعقاب احتجاجات الربيع العربي عام 2011م، التي أطاحت بالرئيس الاسبق/ علي عبد الله صالح، فاز هادي بانتخابات توافقية كان هو المرشح الوحيد فيها في عام 2012م، وكان من المقرر أن تنتهي ولايته بانتخابات ديمقراطية كاملة في فبراير 2014م، بحسب المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية المزمنة، ومع ذلك، تم تمديد ولايته لمدة سنة أخرى دون انتخابات، وهذا أمر مخالف لما تم الاتفاق عليه.

وفي يناير 2015 م، قبل النهاية الرسمية لولايته الثانية، أعلن الرئيس هادي استقالته بعد أن فُرضت عليه وعلى حكومته إقامة جبرية من قبل أنصار الله (الحوثيين)، لكنه تمكن من الهرب متخفياً في وقت لاحق من صنعاء إلى مدينة عدن الساحلية، وتراجع عن موقفه، قائلاً إنه اتخذه تحت إكراه، رغم أنه قدم استقالته من رئاسة الجمهورية، ورفض كل الدعوات للبقاء والمشاركة حتى تكتمل المرحلة الانتقالية الثانية.

وقبل وقت قصير من دعوته إلى شن الهجوم العسكري، فر من البلاد إلى المملكة السعودية، حيث يُقيم الآن، وهنا يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: هل كان هادي يملك الشرعية والسلطة اللازمة للدعوة إلى التدخل الخارجي؟.

في الواقع، ومن الصعب حقاً معرفة من هو الرئيس أو الزعيم الشرعي، وهل تقديمه الاستقالة تجعل موافقته على التدخل باطلة، ومن ثم تكون مشروعية الحملة العسكرية والتدخل المسلح في اليمن معتمدة على الشرعية المشكوك فيها لحاكم يعيش في الخارج؟، وهل كان هادي يتمتع بمشروعية الرئيس عندما طلب التدخل الخارجي؟، وللإجابة عن تلك الأسئلة نقول إن هناك تأويلات مختلفة، معظمها تعتمد على رؤى سياسية أكثر من استنادها إلى أحكام الدستور اليمني، ولنحاول التأمل في الأحكام الدستورية التي تنظم استقالة الرئيس، لنصل لاحقاً إلى جواب حول مدى مشروعية طلب التدخل الخارجي.

---

(1) انظر في ذلك: د. يحيى علي الصرابي، الأبعاد القانونية للحالة اليمنية في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

وبالعودة إلى دستور الجمهورية اليمنية النافذ لعام 2001م، نجد أن المادة (116) منه تنص على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية تقديم استقالته المسببة إلى مجلس النواب، وتكون استقالته نافذة إذا وافق عليها المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائ ه، فإذا لم تُقبل الاستقالة، فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يُقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها".

نفهم من هذا النص أن مجرد تقديم الاستقالة لا يعني أن الرئيس أصبح مستقيلاً، بل يظل يمارس رئيس الجمهورية والاستمرار في مهامه إذا زالت الأسباب التي دفعته إلى ذلك، أو إعادة تقديم الاستقالة للمرة الثانية، ويكون مجلس النواب حينها ملزماً بالموافقة على الاستقالة.

وهذا يعني أن الرئيس يستطيع العدول عن الاستقالة في حالتين:

أ- إذا رفض مجلس النواب قبول الاستقالة في المرة الأولى.

ب- إذا لم يَبت المجلس في طلب الاستقالة لأي سبب كان، فاستقالة رئيس الجمهورية لا تصبح نافذة إلا إذا قبلها مجلس النواب بأغلبية أعضائه، ولا يكون من حق الرئيس إعادة تقديم استقالته إلى مجلس النواب إلا بعد مضي ثلاثة أشهر كاملة، أي أنه يظل رئيساً شرعياً بقوة الدستور طالما ولم تُقبل استقالته بسبب رفض المجلس، أو عدم قدرة المجلس على الانعقاد لأي سبب كان.

وهنا نجد الإجابة واضحة على سؤال: هل تقديم عبدربه منصور هادي طلب التدخل الخارجي، كان في ظل تمتعه بالمشروعية الدستورية؟، إن الجواب هنا هو بالإيجاب، ولكن يظهر سؤال آخر: هل تقديم رئيس الدولة طلب بتدخل خارجي ضد تمرد داخلي هو عمل مشروع يستند إلى الدستور؟ أم أن طلب التدخل الخارجي لقمع تمرد على الرئيس فيه مساس بسيادة الدولة واستقواء للرئيس بقوى خارجية ضد جزء من شعبه؟

وعليه، نقول إنه إذا كان هادي لا يزال في صنعاء ويواجه تمرداً داخلياً، فليس هناك شك بأنه يستطيع الموافقة على قدوم قوات عسكرية من دول أخرى لمساعدته، وهذا ليس مُثيراً للجدل بشكل خاص في القانون الدولي، لكن الأمر يصبح مُثيراً للجدل على نحو متزايد كلما قلت سيطرة صاحب الطلب على مقاليد الأمور، ففي هذه الحالة، يبدو أن البلاد قد خرجت عن السيطرة.

وقد ذهب بعض الفقهاء[1] إلى أبعد من ذلك، فهم يرون أن السلطة الحاكمة هي التي تفرض الاستقرار والأمن على الإقليم، وذلك عن طريق أجهزتها المختلفة، واتخاذ القرارات الإدارية والتشريعية لتسيير شؤون الدولة، ولا يهتم القانون الدولي بالشكل السياسي للحكومة أكانت ملكية أم جمهورية أم إمبراطورية، ولا بنوع الحكم، شوروي، برلماني، انقلابي، استبدادي.

وعليه، فمن يسيطر على الدولة، ممثلة في الأرض والسكان والقوات المسلحة، هو صاحب السلطة السياسية الحاكمة، وفي هذه الحالة تكون الجهة المسيطرة هم الحوثيين، غير أنها لم تحظ باعتراف دولي، ولذلك نجد أن معظم دول العالم لا تزال تشير إلى هادي على أنه الرئيس، بالرغم من أنه قد تجاوز بالفعل مدة ولايته، واستقال من منصبه وفر إلى خارج البلاد، وبالتالي فإن شرعيته كحاكم تُعتبر هشة، مما يجعل الموقف القانوني للتدخل العسكري السعودي غامضاً، حيث يرى بعض المراقبين أن هذه الحرب على اليمن، لا تعدو كونها الأحدث في قائمة متزايدة من الأعمال العسكرية، التي لا تخضع لتدقيق قانوني.

ثانياً- مبررات تدخل دول التحالف في اليمن:

تستند دول التحالف العربي بقيادة السعودية في تدخلها وحربها على اليمن، إلى المبررات والحجج الآتية[2]:

(1) انظر في ذلك: د. عبد الواحد عزيز الزنداني، السير والقانون الدولي، دار القلم: صنعاء، 2008/2009م، ص 191.

(2) انظر في ذلك: د. اسماعيل المحاقري، الثورة والعدوان وتناقضات العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 154-156.

1- حجة الدفاع الشرعي:

كان من ضمن مبررات ما يُسمى بدول التحالف العربي بقيادة السعودية، الاستناد إلى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن أو لإعادته إلى نصابهما"[1].

والملاحظ أن النص وإن كان يفرض الحق في الدفاع الشرعي الجماعي مما يسوغ التدخل العسكري غير أن إعمال هذا النص ـ كما يذهب الشراح وكما هو واضح من عبارة النص الصريحة ـ يتطلب توافر شرط أساسي لممارسة حق الدفاع الشرعي وهو أن يحصل فعلاً اعتداء من قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وهذا ما لم يتحقق فيما حدث في اليمن، فاليمن لم تباشر أي اعتداء على إحدى الدول المشاركة في العدوان حتى تسوغ لنفسها التدخل والحرب على اليمن بدعوى ممارسة حق الدفاع الشرعي استناداً إلى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[2].

والقول إن المادة (51) من الميثاق لا تقصر الحق في الدفاع الشرعي على الحالة التي يكون فيها التعدي المسلح قد حصل فعلاً، بل يكفي أن يحصل الشك في حصول العدوان المسلح لكي يخول الحق في الدفاع الشرعي، وتستند قوى العدوان إلى المناورات العسكرية التي أقامتها جماعة الحوثي في محافظة صعدة، معتبرين ذلك عملاً استفزازياً تتوافر معه حالة الشك في حصول عدوان مسلح على أراضي المملكة السعودية ـ وهو الأمر الذي أشار إليه قرار مجلس الأمن رقم (2216) بصورة غير مباشرة بقوله "وقف الأعمال الاستفزازية ـ هو إسناد باطل نظراً للآتي[3]:

1- إن هذا التفسير يمثل خروجاً واضحاً على عبارة نص المادة (51) الصريحة التي تتطلب حصول العدوان المسلح فعلاً لا ظناً، والقول بغير ذلك يعد تغولاً على الحق بباطل بيّن أساسه قانون القوة وليس قوة القانون، فضلاً عن أن الأخذ به يؤدي إلى:
   - ازدواجية المعاملة والمزاجية في تطبيق القاعدة القانونية.
   - يحول المادة (51) من الميثاق إلى ورقة ابتزاز رابحة وتعسفية بيد الأقوى، وبالتالي تحويل الحق القانوني المقدس إلى مفهوم سياسي ملون يصعب تطبيقه وتحديده، كما حدث في كثير من الممارسات الدولية[4].
2- مبرر توقع حصول اعتداء أقصى ما يبيحه للسعودية أن ترفع شكوى للأمم المتحدة وتحصين حدودها، ولا يبيح لها بحالٍ من الأحوال أن تشن حرباً عسكرية.

لذلك، فإن مزاعم المملكة السعودية أن استيلاء الحوثيين على الحكم يشكل تهديداً وشيكاً لأمنها القومي، مما يجعل شن هجوم دفاعي مبرراً بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فهذا تأطير للصراع اليمني باعتباره تهديداً دون إقليمي لأمن المملكة السعودية على أساس طائفي وديني، الأمر الذي يجعل هذا المبرر غير متحقق؛ كونه يتنافى مع

---

(1) انظر: نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

(2) انظر: المرجع السابق بذات الموضع.

(3) انظر: د. اسماعيل المحاقري، الثورة والعدوان وتناقضات العدالة الدولية، مرجع سابق، ص155، د. سامي السياغي، قراءة في مضامين وأبعاد قرار مجلس الأمن (2216)، مرجع سابق، ص 41-46.

مبدأ التعايش السلمي بين الأمم، ومبادئ أخرى نص عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأكدها مثل: مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، ومبدأ عدم انتهاك سيادة الدول، ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[1].

2- حجة الشرعية وطلب هادي المساعدة:

انتهت الشرعية المزعومة لـ/ عبد ربه منصور هادي بانتهاء المدة الزمنية لرئاسته وفقاً للمبادرة الخليجية التي حددتها بعامين، والتمديد له بعدها لا يستند إلى أي شرعية دستورية غير الشرعية التوافقية الحاكمة للمرحلة الانتقالية منذ عام 2011م، وقد انتفت عنه الصفة التوافقية بعد أن أعلن نفسه وحكومته خصماً لأكبر وأكثر القوى السياسية اليمنية نفوذاً في الساحة، وخصماً لليمن باستدعائه عدوان دولة أجنبية على اليمن، وهذه وحدها تكفي لنزع أي شرعية عنه وتعرضه للمحاكمة بتهمة الخيانة العظمى، التي يعاقب عليها القانون اليمني بالإعدام[2].

ولذلك يعتبر طلب عبدربه منصور باطلاً بحكم الدستور والقانون اليمني، الذي يشترط أن يكون طلب المساعدة لدفع العدوان عن اليمن لا لجلبه عليه، وأن يمر بالمؤسسات الدستورية في البلاد، وأن يكون التقدم بالطلب للأمم المتحدة لا لدولة أجنبية، وغير هذا هادي قدم استقالته بكامل إرادته تم بعدها إلغاء شرعيته بالإعلان الدستوري وتشكيل المجلس السياسي الأعلى، اللذين يستندان إلى الشرعية الثورية المستمدة من الشعب مالك السلطة ومصدرها[3].

3- حجة تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وبالأخص القرار (2216) الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

يُمثل قرار مجلس الأمن (2216) عنواناً واضحاً لغياب العدالة الدولية في التعامل مع ما تواجهه اليمن من عدوان غاشم، واستهداف ممنهج لأرواح اليمنيين دونما أي تمييز، وتدمير شامل للبنى التحتية والمرافق والخدمات العامة، والمعالم الدينية والثقافية والحضارية؛ كون هذا القرار جاء لاحقاً لبدء شن الحرب والعدوان على اليمن، إذ لم يكن سوى محاولة لا أخلاقية لتوفير غطاء أممي لهذا العدوان البربري.

وقد تضمن ذلك القرار العديد من المؤشرات التي تؤكد تواطئ الأمم المتحدة مع دول وقوى الهيمنة، واستمراراً لمسلسل خضوعها لرغبات تلك القوى في إجهاض ثورة الشعب اليمني المستمرة منذ 2011 م، ولعل من أبرز تلك المؤشرات الأمرين الآتيين، يتضمن أولهما بعداً موضوعياً بالغ الدلالة، فيما يتضمن الآخر بعداً قانونياً وموضوعياً عميق المعنى والدلالة[4]:

1- تجاهل مجلس الأمن عند إصداره القرار (2216) إحاطة جمال بن عمر مبعوث الأمين العام لليمن في تقريره المقدم للمجلس، والذي تضمن التأكيد علي أن المفاوضات كانت تسير نحو التقدم بنسبة 90%، وأن الأطراف على وشك الاتفاق على نقاط الاختلاف المتبقية، وأن التدخل العسكري السعودي هو الذي أفشل المفاوضات.

---

(4) لقد استخدمت أمريكا هذه الحجة في تدخلها واعتدائها العسكري على العراق وأفغانستان عام 2003م، وليبيا عام 2011م وغيرها من الحالات، انظر: د. اسماعيل المحاقري، الثورة والعدوان وتناقضات العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 155.

(1) انظر: د. يحيى علي الصرابي، الأبعاد القانونية للحالة اليمنية، ورقة علمية قُدمت للحلقة النقاشية "المفاوضات اليمنية في الكويت بين الثوابت الوطنية وقواعد القانون الدولي"، الأكاديمية اليمنية للدراسات العليا: صنعاء، السبت 2016/6/4م، ص 12.

(2) انظر: نص المادتان (128، 160) من دستور الجمهورية اليمنية لعام 1990م وتعديلاته.

(3) انظر: نص المادة (4) من دستور الجمهورية اليمنية لعام 1990م وتعديلاته.

(4) انظر: د. اسماعيل المحاقري، الثورة والعدوان وتناقضات العدالة الدولية، مرجع سابق، ص156، د. سامي السياغي، قراءة في مضامين وأبعاد قرار مجلس الأمن (2216)، مرجع سابق، ص52.

2- في ظل تقرير بن عمر سالف الذكر، بدأ مجلس الأمن بقراره ذاك، وكأنه أداة للمساعدة على زعزعة الأمن والسلم الدوليين، لا أداة يفترض بها قانوناً المحافظة عليهما، وذلك ينسف صفة الإلزام عن هذا القرار وفقاً للمادة (25) من الميثاق التي تقرر: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، فإذا كان القرار متعارضاً مع وظيفة مجلس الأمن الأصيلة، فهو بداهة مجرد من أي صفة إلزامية وغير ذي محل للتنفيذ من باب أولى.

يتضح مما سبق، أن قيام السعودية وحلفائها بالتدخل العسكري في اليمن والحرب عليه دون أي مبرر قانوني، يُعتبر عدواناً وعملاً غير قانوني، وذلك استناداً إلى نص المادة (4،3/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن مشروعية الحرب على اليمن، تستند إلى الشرعية المشكوك فيها لحاكم يعيش في الخارج، مما يجعل الموقف القانوني لشرعية التدخل العسكري لدول التحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها غامضاً؛ وأن المبرر القانوني للحرب على اليمن محل خلاف؛ لأن رسالة الرئيس هادي الموجهة إلى السعودية، ومن ثم دعوته إلى استمرار عاصفة الحزم أثناء انعقاد القمة العربية بالقاهرة نهاية مارس 2015م، استناداً إلى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعطي الدول الحق في الانخراط في الدفاع عن النفس، بما في ذلك الدفاع الجماعي عندما تتعرض للهجوم من أي دولة أخرى، فهذه المادة تحكم الصراعات الدولية، وليس النزاعات المحلية، وبما أن النزاع في اليمن ليس نزاعاً مسلحاً دولياً، وبالتالي لا توجد قضية تستلزم تطبيق المادة (51)، كون الحكومة اليمنية متورطة في صراع مع جماعة متمردة كبيرة داخل البلاد، ممثلة بحركة الحوثيين[1].

كما أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2216) الخاص باليمن، لم يشر من قريب أو بعيد إلى أي طرف باستخدام القوة العسكرية، أو التدخل في شؤون اليمن، بل أكد التزامه بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، كما أكد التزامه وتأييده للجهود التي يبذلها المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة من أجل تسوية المشكلة اليمنية.

كما أن اليمن لم يكن في وضعية عداء ونزاع مع محيطه الإقليمي والعربي، حيث كان الواقع الذي يعيشه البلد ما قبل التدخل العسكري والعدوان، لم يكن بحد ذاته يشكل أي تهديد لمحيطه العربي والإقليمي ولا على المستوى الدولي، فالجميع في اليمن سلطة ومعارضة كانوا وما زالوا منشغلين جداً بحل المشاكل الداخلية الكبيرة، وفي مقدمتها المسألة السياسية[2].

الأمر الذي يُمكن القول معه إن تدخل دول التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية في اليمن لم يتم بشكل قانوني، ولا تحكمه قواعد قانونية واتفاقيات إقليمية؛ لأن الوضع في اليمن مختلف تماماً عن الوضع في الحالات والأمثلة التي تم فيها طلب الدعم الخارجي لعملية عسكرية على الأراضي الوطنية من قبل حكوماتها، التي تطلب ذلك التدخل، كما حدث في البحرين عام 2011 م، كون المشكلة داخلية بحتة، لا تُهدد الأمن والسلم الدوليين، وأن اليمن لم تباشر أي اعتداء على إحدى الدول المشاركة في العدوان حتى تسوغ لنفسها التدخل والحرب على اليمن بدعوى ممارسة حق الدفاع الشرعي استناداً إلى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولذلك نجد أن هذا التدخل يعتبر استبداداً لا يستند إلى أساس قانوني، وإنما يعتمد على قوة الدولة في ممارسة الضغط بأشكاله المختلفة، لتحقيق أهداف ومصالح خاصة بالدول المتدخلة.

---

(1) انظر: د. يحيى علي الصرابي، الأبعاد القانونية للحالة اليمنية ....، المرجع السابق بذات الموضع، ص12.

(2) انظر في ذلك: أ. عبد الملك العجري، إعادة الشرعية أم استعادة النفوذ؟: مقاربة تفسيرية لعاصفة الحزم، دراسة منشورة في مجلة مقاربات سياسية، العدد (1) السنة الأولى، يوليو- ديسمبر 2016م، مرجع سابق، ص26.

وإذا كان الأمر كذلك، فما أسباب التدخل العسكري في اليمن وأهدافه الظاهرة المعلن عنها، والخفية غير المعلن عنها؟ الإجابة عن ذلك، نوجزها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

أسباب التدخل العسكري في اليمن وأهدافه

بعد أن فشلت السعودية وحلفاؤها في استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي، يفوضها اللجوء إلى القوة ضد اليمن، قررت التصرف بأحادية، منتهكة مبدأ الالتزام بحل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ومقللة من شأن مجلس الأمن باغتصاب مهامه، ومستهينة بمنظمة الأمم المتحدة، وإرادة الجماعة الدولية ككل[1].

ويتفق معظم المحللين السياسيين [2] على أن العملية العسكرية ضد اليمن تُشير إلى تحول كبير من جانب السعودية، التي استخدمت الدبلوماسية والمال والدين والنفط والحماية الغربية لحماية مصالحها ونفوذها على منطقة الخليج وما جاورها، والتحول صوب سياسة خارجية أكثر قوة، والتركيز على توازنات القوة بدلاً من التركيز على توازنات المصالح، وتوظيف القوة والتدخل العسكري، كما حصل في اليمن، وقبله في البحرين والعراق وليبيا وسوريا ...الخ.

وتعتبر الحرب على اليمن جزءاً من مشروع الشرق الأوسط الجديد في المنطقة العربية، الملتهبة بالحروب والفوضى الخلاقة والفتن الطائفية والمذهبية، مثلها مثل الحرب على ليبيا وسوريا، التي بدأت سنة 2011م، ومازالت مستمرة حتى الآن، نتيجة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في الشؤون الداخلية للبلدان المضطربة أمنياً؛ الأمر الذي أدى إلى اضطراب الموقف السياسي، وتفجر الموقف عسكرياً بين الفرقاء وأطراف العمل السياسي في اليمن.

لذلك، نوضح في هذا المطلب أسباب التدخل العسكري في اليمن وأهدافه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- أسباب التدخل العسكري والحرب على اليمن:

تُعد الحرب على اليمن الأخطر في تاريخه المعاصر؛ لأنها تأتي في سياق حرب شاملة يعيشها الوطن العربي، وهي وإن كانت حاجة سعودية لأسباب سنأتي عليها لاحقا، فهي بالأساس حاجة استعمارية صهيونية لاستكمال حلقات مشروع تفكيك فكرة الوحدة العربية، المشروع القومي العربي الوحدوي، الذي تكالب عليه الأعداء من كل حدب وصوب[3].

وعليه، نوضح في هذا البند أهم أسباب التدخل العسكري والحرب على اليمن، والتي تتمثل في مجموعة من الأسباب السياسية والاقتصادية والقانونية، فضلاً عن بعض الدوافع المباشرة وغير المباشرة، والعوامل الداخلية والخارجية، وذلك على النحو الآتي:

1- الأسباب والدوافع الداخلية:

تتعدد الأسباب والدوافع الداخلية بتعدد تلك العوامل الاستراتيجية والاجتماعية والسياسية، والدوافع الطبيعية والازمات السياسية المتوالية التي أحاطت بالحالة اليمنية، والتي من أهمها:

---

(1) انظر: د. عمر هاشم صدقه، مشروعية التدخل العسكري لدول التحالف في اليمن، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية الشرطة اليمنـ ـية: التكييف القانوني للتدخل العسكري لدول التحالف وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني في اليمن، المنعقد في 21 مايو 2017م، ص 39.

(2) انظر: أ. عبد الملك العجري، إعادة الشرعية أم استعادة النفوذ؟، مرجع سابق، ص 27، د. عادل عبدالحميد غنيمة، العدوان السعودي: الأ ـسباب والأ ـهداف والتداعيات، ورقة عمل منشورة في مجلة الشبابية والرياضية، العدد (7) السنة الرابعة، يوليو 2015م، تصدر عن الإدارة العامة للدراسات والبحوث، قطاع التخطيط والمعلومات بوزارة الشباب والرياضة: صنعاء، ص 199.

(3) انظر: د. يحيى علي الصرابي، الأبعاد القانونية للحالة اليمنية في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 12.

أ- **الموقع الجغرافي والإستراتيجي لليمن، الذي** يمتاز بأنه موقع متميز ونقطة التقاء وربط بين القارتين آسيا وأفريقيا، ويتمتع بسواحل بحرية طويلة ومفتوحة، تصل لأكثر من 2500 كم، ويطل على مسطحات مائية هامة، هي: البحر الأحمر، والبحر العربي المفتوح على المحيط الهندي، كما يتحكم بطريق مرور التجارة الدولية من شمال الوطن العربي إلى جنوبه والعكس، وذلك عبر مضيق باب المندب الإستراتيجي الدولي، الذي يُمثل حساسية عالية في التجارة العالمية، خاصة في نقل الطاقة من مصادرها الى دول المركز الرأسمالي وبقية الدول المستهلكة للطاقة.

وقد جعل الموقع الجيوإستراتيجي لليمن أن تتكالب الدول الكبرى عليها ـ كبريطانيا وفرنسا وروسيا ـ بهدف ايجاد موطئ قدم لها في أقصى الزاوية الجنوبية الغربية للجزيرة العربية، إذ تحتفظ فرنسا بأكبر قاعدة عسكرية في أفريقيا وفي جيبوتي، لحماية الملاحة في باب المندب، كما يوجد للكيان الصهيوني مطار عسكري في أحد الجزر الصغيرة قبالة باب المندب، وتمتلك كل الدول الكبرى قطع بحرية متفاوتة الحجم لحماية المضيق.

ب-كما أن لليمن أهمية بالغة في منظومة أمن الخليج، الأمر الذي دعا مايكل موريل الرجل الثاني في المخابرات المركزية الامريكية "C.I.A" أن يقول باختصار "أن اليمن أخطر بقعة في العالم"، فكل هذه المعطيات تجعل من اليمن دولة مهمة في منظومة الأمن القومي العربي، وبالتالي يُصبح إخضاعه ضرورة للقوى الاستعمارية والصهيونية، فاليمن المفكك الى دويلات طائفية وقبلية متناحرة، يُمثل مصلحة للسعودية ولدول الاستعمار والصهيونية العالمية.

ت- **حداثة عهد الديمقراطية في اليمن،** وهي اللعبة الديمقراطية التي أعطتها القوى المعادية للشعوب العربية وأخذت منها الأوطان؛ نتيجة الممارسات والسياسات الخاطئة من قبل الحكومات والشخصيات الحاكمة.

ث- **تعاظم خطر تنظيم القاعدة،** الذي أصبح يُهدد الأمن والسلم الدوليين، وصار من الصعب على تحالف إقليمي أو دولي يضم دولاً كبرى، أن يحد من تهديد خطر القاعدة وأخواتها، التي أصبح لها وجود ثابت وظاهر على مساحات كبيرة، كما في العراق وسوريا، وامتد وجودها إلى دول عديدة، كاليمن ومصر وتونس وليبيا ودول أفريقية أخرى.

ونشوء خطر القاعدة كخطر يهدد أمن أي دولة مهما كانت قوتها، فرض وضعاً جديداً في العلاقات الدولية يستلزم تعزيز التعاون الدولي، والاعتماد المتبادل للدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، التي من أهم صورها الإرهاب، وقد بات من الواضح اليوم أن الارهاب ورقة بيد دول الاستعمار والصهيونية العالمية لإعادة رسم الخرائط من جديد، وعليه فإن الحرب على اليمن تأتي في هذا الإطار وهو استكمال تقسيم المنطقة وتفكيك الأوطان، وإعادة تركيبها على أسس طائفية ومذهبية، لإحكام السيطرة على الموارد والخيرات الطبيعية فيها.

ج- **انهيار الدولة ومؤسساتها الأمنية والدفاعية؛** نتيجة لهشاشة بناء مؤسسات الدولة وانقسام الجيش، والانقسام السياسي والشعبي الحاد، والتي كانت إحدى العوامل والدوافع الداخلية التي أدت إلى التدخل العسكري والحرب على اليمن[1].

ح- **تحول الثورة الشبابية إلى أزمة سياسية،** حسمت بالتوافق على اقتسام السلطة وفقاً للمبادرة الخليجية، إلا أن الأحزاب السياسية مع الأسف عجزت عن استعادة الثقة وتقديم التنازلات، وتكييف اتفاقها تحت سقف الشرعية

(1) **انظر في ذلك: أ. عبد الملك العجري، إعادة الشرعية أم استعادة النفوذ؟، مرجع سابق، ص 27.**

الوطنية، بل ذهب البعض لاشتراط إدخال الضامن الخليجي، ومن هنا بدأ التدخل الإقليمي ثم الدولي في شؤون اليمن[1].

خ- **انعدام الأمن والأمان** ، نتيجة عدم الاستقرار والفراغ السياسي في البلاد لما يُقارب من الأربع سنوات، وانخفاض إيرادات البترول والغاز، بل توقفها جراء الحرب على اليمن من قبل ما يُسمى بالتحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها من الدول الاستعمارية.

د- **سياسات القوى العدوانية والرئيس هادي وتسهيله لتوسيع نطاق التدخل الإقليمي والدولي**، بحجة الوساطة والحفاظ على أمن واستقرار ووحدة اليمن في الظاهر، بينما الحقيقة خلاف ذلك بدليل أن كل الأحداث بما فيها تعطيل فاعلية القرار الوطني، وإضعاف مؤسستي الجيش والأمن عبر مشروع الهيكلة، وإيصال البلد إلى حالة الفراغ السياسي والقانوني، كلها أمور كانت تتجه وتمهد للتدخل العسكري والعدوان على اليمن ومن وقت مبكر[2].

ذ- إفلات هادي وتمكنه من الهرب من العاصمة صنعاء إلى عدن ومنها إلى السعودية المقيم فيها حالياً، الفرصة التي انتهزتها السعودية لشن حربها العدائية على اليمن أرضاً وإنساناً.

ر- **وجود طبقة سياسية انتهازية**، لا تتحرج من العبث بالشأن العام وما يتصل به من حقوق تحفظ سيادة الوطن واستقلاله، وتفتقر إلى استشعار المسؤولية الأخلاقية والوطنية[3].

2- الأسباب والدوافع الخارجية للحرب على اليمن:

تتمثل الأسباب والدوافع الخارجية للحرب على اليمن في البيئة الدولية والاقليمية، التي لن تشكل عائقاً أمام النظام السعودي، وستوفر الغطاء الدولي اللازم، فالدول الغربية تنظر لليمن كمنطقة نفوذ حيوية للسعودية، وتربط مصيره بيد الرياض، والمال السعودي والخليجي سيلعب دوراً في شراء صمت المجتمع الدولي، الذي يتصرف بعقلية التاجر، والأمم المتحدة من السهل لي ذراعها، وتنتهج سياسة شبه موحدة في التعامل مع أزمات الشرق الأوسط تقوم على التعامل الرخو، ودائرة مفرغة من اللقاءات بلا أجندة، أو سقف زمني محدد أو ملزم لجميع الأطراف[4].

ناهيك عن أن الصين وروسيا ليس من المتوقع أن تتخذا مواقف متصلبة ضد أي ضربة عسكرية، فحجم الاستثمار الصيني في اليمن لا يقارن بالإغراءات التي تمتلكها السوق الخليجية، إذ تعتمد الصين على السعودية لتأمين الجزء الأكبر من احتياجاتها النفطية، أما روسيا وإن كانت اليمن سوقاً خصباً لمبيعات أسلحتها؛ إلا أن الوضع في سوريا يحتل أهمية مضاعفة مقارنة باليمن لارتباط الأولى (سوريا) بأهم الملفات التي تتناغم مع الطموحات الروسية في الشرق الأوسط[5].

---

(1) انظر في ذلك: أ. مقبل محمد حيدره، الرؤية القانونية للخروج من الفراغ السياسي والدستوري في الجمهورية اليمنية، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر الوطني للإنقاذ: صنعاء، 2015/11/10م، ص 2.

(2) إلا أن ما لم يكن بالحسبان هو أن ما تبقى من جيش ومعه اللجان الشعبية الشرفاء أبوا إلا أن يذودوا عن حياض الوطن وكرامته وسيادته، ووضعوا المادة (60) من الدستور التي تنص: "الدفاع عن الدين والوطن واجب مقدس موضع التنفيذ ..."، الأمر الذي أبهر العالم بصمودهم وتضحياتهم في مواجهة تحالف العدوان المكون من أكثر من عشر دول من أغنى دول المنطقة، وبدعم أمريكي وصهيوني، حيث أثبتوا أن اليمن ليس مكاناً لاستعراض القوة المال والسلاح، ولو من دون رئيس وحكومة أو مع ارتمائهما في أحضان العدو وتقديم الذريعة له، انظر في ذلك: أ. مقبل محمد حيدره، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.

(3) انظر: أ. عبد الملك العجري، إعادة الشرعية أم استعادة النفوذ؟: مقاربة تفسيرية لعاصفة الحزم، مرجع سابق، ص 27.

(4) انظر في ذلك: أ. عبد الملك العجري، إعادة الشرعية أم استعادة النفوذ؟، مرجع سابق، ص 28.

(5) انظر في ذلك: أ. عبد الملك العجري، المرجع السابق بذات الموضع، ص 28.

كما يوجد بعض العوامل الخارجية الأخرى، التي ساعدت على التدخل العسكري في اليمن وشن الحرب عليها، تكمن في المسائل الآتية[1]:

1. **التسويق الدبلوماسي والإعلامي لهذه الحرب تحت غطاء طائفي مذهبي**، متمثلاً في مقاومة المد الشيعي القادم من الخارج، وأثره السلبي على بقية دول الخليج، وما العملية الأخيرة في القطيف إلا مؤشّر على دخول الصراع الى العمق السعودي، وهذا سيزيد الاحتقان الطائفي والمذهبي، وهو مطلب صهيوني استعماري[2].
2. **التدخل الخارجي بسبب استجلاب الوسيط الخليجي**، كضامن لتنفيذ المبادرة الخليجية، الأمر الذي أدى لأقلمة الحالة اليمنية ثم تدويلها منذ العام 2011م وحتى الآن.
3. **تخوف السعودية من خروج اليمن عن تبعيتها وقرارها السياسي**، ولو على المدى البعيد[3].
4. **الخوف من التفاهم الأمريكي الإيراني**، وما يعنيه ذلك من تراجع أهمية السعودية في السياسة الامريكية؛ نتيجة لشعور السعودية بأنها باتت مهمشة من الولايات المتحدة الأمريكية، بما يعني أن الأخيرة لم تعد في حاجة كبيرة لخدماتها.
5. **محاولة السعودية لعب دور محوري بات مفقودا**، كأن تحاول أن تجمع حولها أكثر من دولة عربية وإسلامية، خاصة مثل: مصر وباكستان.
6. **تغير وتصاعد دور بعض المتغيرات الدولية والإقليمية وانعكاساتها على الأمن القومي العربي والقضايا الوطنية**[4]، **مثل:**

أ- تغير مفهوم السيادة التقليدي وتراجعه، وبالتالي تغير مفهوم الأمن القومي للدول.

ب- العولمة وتدويل القضايا الأمنية.

ت- ضعف دور منظمة الأمم المتحدة في المجتمع الدولي، الأمر الذي أدى إلى فتور الشعور بمدى أهمية المبادئ والقيم النبيلة الأساسية، التي قامت من أجلها هذه المنظمة الدولية عام 1945م[5]، من قبل الأمين العام وأعضاء مجلس الأمن والقائمين على هذه المنظمة؛ بسبب ازدواجية معاييرها في تعاملها مع الدول، لاسيما في القضايا المصيرية، كما هو الحال مع القضية الفلسطينية.

ث- نشوء حركات وتنظيمات إسلامية متطرفة، تستخدم الدين ستاراً لفرض رؤاها ومصالحها، وضعف دور جامعة الدول العربية في المجتمع الإقليمي.

ج- تغير طبيعة العلاقة بين الدول، فلا صداقة أو عداوة دائمة.

---

(1) انظر: د. يحيى علي الصرابي، الأبعاد القانونية للحالة اليمنية في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 16-

(2) لكن ذلك لا يعدو أن يكون محاولة لاختزال المعركة وحجب أبعادها السياسية والاستراتيجية وتوجيهها ضد مكون من مكونات اليمن، مما يؤدي إلى خلخلة وتفكيك النسيج الاجتماعي لليمن، وهو مبرر كاف لعمل تنظيم القاعدة وداعش، فاليمن يعاني من صراعات قبلية، ولكنه لم يشهد صراعاً طائفياً؛ نظراً لقوة الروابط الاجتماعية القبلية والعشائرية، التي هي مقدمة على الانتماء الطائفي، انظر: د. يحيى علي الصرابي، الأبعاد القانونية للحالة اليمنية في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 16.

(3) انظر في ذلك: د. محمد عبد الكريم المنصوب، من الأهداف الخبيثة لحرب الشقيقة، مقال منشور على صفحته بتاريخ 19 يونيو 2016م.

(4) انظر: د. يحيى علي الصرابي، الأمن القومي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، 2014م، أحد المقررات الدراسية لطلبة دبلوم الأمن العام، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة اليمنية: صنعاء، ص 67- 78.

(5) انظر في ذلك: د. سعيد عبدالله المهيري، النظام العالمي الجديد والعالم الإسلامي (2/1)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz.

ح- تغير طبيعة التحالفات العربية وهرولة معظمها لتطبيع العلاقة علناً وسراً، مع الكيان الصهيوني، الذي تمكن بمساعدة أمريكا والدول الغربية أن يحول عداء العرب إلى جمهورية إيران الإسلامية، وتجاهل الخطر الصهيوني واحتلاله لفلسطين وارتكابه أبشع الجرائم، ثم لاحقاً محاولات أمريكا لخلق شرق أوسط جديد بتحالفات جديدة تتزعمه إسرائيل، خاصة من بعد حرب الخليج الثانية 1992م وآثارها السلبية على النظام الإقليمي العربي وانقساماته[1].

خ- اعتماد وتبني الولايات المتحدة الأمريكية إستراتيجيات عدة في آن واحد، لتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية في منطقة الشرق الأوسط، وذلك من خلال الاحتفاظ بمزيد من النفوذ والتحكم في الترتيبات الأمنية في المنطقة، والسيطرة على المضايق الإستراتيجية البحرية أكثر من أي قوة أخرى، بحجة تأمين خطوط الملاحة الدولية وردع واحتواء أي دولة راديكالية في المنطقة، من وجهة النظر الأمريكية، والأهم من ذلك استمرار ربط أمن دول الخليج العربي بأمن الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة من بعد أحداث 11سبتمبر 2001م[2].

وإذا كان الأمر كذلك، فما أهداف التدخل العسكري في اليمن والحرب عليه من قبل قوات دول التحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها؟، والإجابة عن ذلك، نوجزها في البند الآتي:

ثانياً- أهداف التدخل العسكري في اليمن والحرب عليه:

---

(1) تشهد منطقة الشرق الأوسط منذ نهاية الحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالمنطقة، خاصة بعد حرب الخليج الثانية عام 1992م، ثلاث أزمات كبرى، هي:

أ- الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، الذي لم ينته إلى تسوية مقبولة وازداد تعقيداً وجموداً بموت عملية السلام، التي انفردت بها الدبلوماسية الأمريكية.

ب- الوضع في العراق، الذي مازال يُعاني من آثار غزوه الإمبريالي بقيادة أمريكا عام 2003م حتى الوقت الراهن، ولم يحقق أي توافق داخلي يسمح بالأمن والاستقرار والتطور السلمي.

جـ- المواجهة الأمريكية الإيرانية حول البرنامج النووي الإيراني، الذي مازال يُهيمن على مسار العلاقات الدولية، رغم التوصل إلى اتفاق دولي بشأنه نهاية عام 2015م.

انظر في ذلك: د. السيد أمين شلبي، نظرات في العلاقات الدولية، عالم الكتب: القاهرة، ط: 1، 2008م، ص28.

(2) يُعد من تلك الإستراتيجيات، التي تبناها الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م الأمور التالية:

1. الاستخدام المفرط للقوة العسكرية وتقديمها على الأساليب والوسائل السياسية والدبلوماسية، وذلك عن طريق إستراتيجية الهجمات الوقائية، التي تنطلق من حق واشنطن في توجيه ضربات عسكرية وقائية ضد أية دولة أو جماعة ترى أنها باتت تمثل خطراً أو تهديداً للأمن الأمريكي بمفهومه الواسع.
2. صياغة استراتيجيات تدور حول الضربات الاستباقية والعمل المنفرد وتجاهل الآخرين بما فيهم الحلفاء.
3. الاستهانة بالمنظمات الدولية.
4. تغذية الصراعات الإقليمية، سواءً في منطقة الشرق الأوسط (النزاع العربي الصهيوني)، أم في منطقة القرن الأفريقي، التي يؤدي استمرارها إلى تهديد أمن المناطق التي تقع فيها أو الأمن الدولي والإقليمي على اتساعه، الأمر الذي يستدعي التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول.
5. تقليص أهمية المدخل الإقليمي لترتيبات الأمن ذاته لصالح "المدخل الدولي" المرتبط بسياسة الدولة العظمى في العالم، وليس ذلك المدخل التقليدي المرتبط بالمعاهدات الدولية.

انظر في ذلك: د. السيد أمين شلبي، نظرات في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص9، 10، 17.

تتمثل أهداف التدخل العسكري في اليمن والحرب عليه من قبل قوات التحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها في مجموعة من الأهداف الظاهرة المعلن عنها، وأخرى خفية غير معلن عنها[1]، نوجزها فيما يأتي:

1- الأهداف الظاهرة المعلن عنها:

أعلنت السعودية في 26 مارس 2015م بأن الهدف من ما أسمته "**عاصفة الحزم**"، هو إعادة الشرعية استجابة لطلب الرئيس هادي، ورفضاً لانقلاب جماعة أنصار الله (الحوثيين) على الشرعية، وإنها لن توقف الحرب حتى يتم إعادة الشرعية، وانسحاب الحوثيين وميليشيات صالح من المدن اليمنية، وعودة الحوار وفقاً للمبادرة الخليجية، والقرارات الدولية ذات الصلة[2].

وبالرغم من ذلك، ومن خلال المتابعة لمجريات الأحداث والعمليات العسكرية في اليمن، وتصريحات الناطق الرسمي باسم قوات التحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها، يُمكن إجمال الأهداف المعلن عنها في ما يأتي:

أ- حماية الأمن القومي الإقليمي والعربي من الهيمنة والتدخل الإيراني في منطقة شبه الجزيرة العربية بما فيها اليمن[3].

ب- إعادة الشرعية الدستورية ممثلة في الرئيس عبدربه منصور هادي وحكومته.

جـ- تلبية الطلب المقدم من الحكومة اليمنية إلى القمة العربية المنعقدة في القاهرة نهاية مارس 2015م، بالتدخل العسكري استناداً إلى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق الجامعة العربية، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك.

د- إنقاذ اليمن من التفتت والغرق في حرب مذهبية وأهلية طاحنة.

هـ- تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، التي أبرزها القرار (2216) الصادر عن المجلس في 2015/4/14م، والقرار (2140) لسنة 2014م الذي سبق ووضع اليمن تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4]، الذي يعتبر المدخل القانوني الأممي الذي يجيز استخدام القوة ضد الدول في إطار العلاقات الدولية.

و- تدمير الأسلحة الثقيلة والصواريخ الباليستية التي تمتلكها اليمن وتشكل تهديداً لأمن السعودية والدول المجاورة.

غير أنه يُلاحظ بعد مضي ثلاث سنوات ونيف من التدخل العنيف والحرب الطاحنة، أن تلك الأهداف المعلنة، التي أعلنتها دول التحالف العربي بقيادة السعودية قد سقطت وانجرف التحالف عن مساره، وأصبحت ممارسات بعض الدول المشاركة فيه، ممارسات مشبوه لتحقيق أهداف أخرى خفية غير معلنة، نوجزها في البند الآتي.

---

(1) انظر: د. يحيى علي الصرابي، الأبعاد القانونية للحالة اليمنية في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 14.

(2) انظر: د. عادل عبدالحميد غنيمة، العدوان السعودي: الأسباب والأهداف والتداعيات، مرجع سابق، ص 200.

(3) انظر: أ. عبد الملك العجري، إعادة الشرعية أم استعادة النفوذ؟: مقاربة تفسيرية لعاصفة الحزم، مرجع سابق، ص 26، أ. عبدالله صبري، قراءة في خارطة مطامع تحالف العدوان على اليمن، مقال منشور في مجلة مقاربات سياسية، العدد (1) السنة الأولى، يوليو- ديسمبر 2016م، مرجع سابق، ص 189 وما بعدها.

(4) يتعلق الفصل السابع بأكثر المسائل حساسية في إطار الميثاق وهي:

- مسألة إعطاء مجلس الأمن حق اتخاذ إجراءات عقابية، قد تصل حد التدخل العسكري، إذا ما قرر المجلس أن هناك ما يهدد السلم والأمن الدوليين.
- مسألة تأكيد حق الدفاع عن النفس في مواجهة العدوان.

وقد جاء هذا الفصل تحت عنوان "فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"؛ حيث يتضمن هذا الفصل ثلاث عشرة مادة هي المواد (39-51)، تتضمن إشارات متواترة تدور في مجملها حول مفهوم "القسر أو الإجبار"؛ أي قسر الدول أو إجبارها على تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت هذا الفصل، انظر في ذلك: د. سامي السياغي، قراءة في مضامين وأبعاد قرار مجلس الأمن (2216)، بحث منشور في مجلة مقاربات سياسية، العدد (1) السنة الأولى، يوليو- ديسمبر 2016م، مرجع سابق، ص 33.

2- الأهداف الخفية غير المعلن عنها:

تتعدد هذه الأهداف بتعدد الأطماع والمكاسب السياسية والاقتصادية لدول العدوان على اليمن، والتي تتمثل في الأمور والمسائل الآتية[1]:

أ- تحقيق المزيد من الأطماع والمكاسب السياسية والاقتصادية لدول التحالف، من خلال السيطرة على المنافذ البحرية، والاستيلاء على الثروات والموارد الطبيعية النفطية والغازية والمعدنية، والجزر الهامة والإستراتيجية التي يمتلكها اليمن[2].

ب- استعادة النفوذ السعودي على اليمن، نتيجة للتحولات السياسية والأمنية على الصعيد اليمني، لاسيما بعد سيطرة أنصار الله على العاصمة صنعاء في 21 سبتمبر 2014م، ووصولهم إلى مشارف باب المندب، والتفاعلات المكثفة للهزات الاقليمية،

وإسقاطات التشكل الجديد للنظام العالمي تجاه منطقة الشرق الأوسط[3].

ت- إنشاء خط أنابيب النفط، الذي يُعد حلماً طالما راود النظام السعودي، والذي سيجعل الطريق أمام السعودية وحلفائها من الممالك الخليجية سهلاً للوصول بشكل مباشر إلى خليج عدن والمحيط الهندي، بعيداً عن الهيمنة الإيرانية على مضيق هرمز[4].

ث- تعطيل الأهمية الاستراتيجية لميناء عدن التاريخي، الذي كان الميناء الثاني عالمياً، وهو الميناء الوحيد في منطقة الجزيرة العربية وما حولها القادر على منافسة موانئ دبي، وسيناء وغيرها من الموانئ في المنطقة[5].

ج- السيطرة على مضيق باب المندب ممر إمدادات النفط وسفن التجارة العالمية، الذي يُعد من أهم الممرات المائية في العالم في ظل التنافس الدولي المحموم.

ح- استنزاف دول المنطقة في صراعات داخلية واقليمية، وإنهاكها عسكريا واقتصاديا عبر ديمومة الصراع والخراب والقتال، بحيث لا يكون هناك غالب ولا مغلوب، من قبل الدول الاستعمارية الكبرى، وابتزاز الدول الغنية في المنطقة، لاسيما بعد أن وجّه الملك الجديد في السعودية عداءَه لإيران.

خ- الهدف الأخطر هو هدم الدولة الوطنية من خلال الصراعات المذهبية والطائفية، حتى لا تبقى في المنطقة العربية دولة قوية قادرة على قيادة أي مشروع نهضة عربية، وبالنتيجة تحريك عجلة الاقتصاد الأمريكي عبر تدفق الأسلحة، وتأمين تدفق النفط العربي.

د- تحويل وجهة الصراع في الوطن العربي، من صراع عربي صهيوني، وصراع ضدّ الرجعية والاستعمار، الى صراع الحكومات والمجتمعات داخل الدول العربية، صراع المجتمعات الوطنية، وهي المرحلة الأكثر خطورة بعد تمكن

---

(1) انظر: د. يحيى علي الصرابي، الأبعاد القانونية للحالة اليمنية في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 14.

(2) يمتلك اليمن 3 مليار برميل نفط احتياطي مثبت، و18 مليار قدم مكعب من الغاز، بالإضافة إلى ذلك فإن اليمن يمتلك أكثر من 100 حقل نفطي، يتم استخراج النفط من 14 حقلاً فقط من المناطق الشرقية، وهناك العديد من المناطق الإستراتيجية التي لم يتم استخراج النفط منها، مثل: المناطق الغربية التي تقع على ساحل البحر الأحمر وسهل تهامة، فهذه الثروات والمقدرات تزيد من الأطماع في الاستيلاء على خيرات البلاد، انظر في ذلك: أ. نبيل الطيري، تداعيات الحرب والحصار وآثارهما على الاقتصاد اليمني، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها.

(3) يعتقد النظام السعودي أن اليمن ينبغي إبقاءه تحت الوصاية تابعاً له على نحو مستمر، وأن السعودية سعت دوماً على جعل الحكومة المركزية في اليمن ضعيفة ومنقسمة، فوجود يمن قوي وموحد قد يتسبب بالمشاكل للعائلة المالكة، للمزيد من الإيضاح انظر في ذلك: أ. عبد الملك العجري، إعادة الشرعية أم استعادة النفوذ؟: مقاربة تفسيرية لعاصفة الحزم، بحث منشور في مجلة مقاربات سياسية، العدد (1) السنة الأولى، يوليو- ديسمبر 2016م، مرجع سابق، ص 9 وما بعدها.

(4) انظر في ذلك: موقع شمر نت على الرابط التالي: http://www.shamr.net/news4557.

الغرب من تحويل الصراع الاجتماعي من أجل الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والسيادة الى صراع مذهبي طائفي، هدفه تقسيم الوطن العربي مذهبياً وطائفياً وإثنياً تبعاً لنصيحة المستشرق الأمريكي "برنارد لويس".

ذ- حماية الأمن الصهيوني وتأمين مصادر الطاقة، وضمان التجارة الأمريكية(سلاح وسلع) في منطقة الشرق الأوسط.

ر- تنفيذ المشروع الأمريكي الذي يقضي بأن يكون النفط والصحراء لأمريكا والغرب والإرهابيين والسكّان والخراب للعرب والمسلمين.

يتضح مما سبق، أن الشعب اليمني لم يستفد من التدخل العسكري بقيادة السعودية وحلفائها، بل جلب مصائب وآلاماً ذات طابع دولي، تُضاف إلى معاناته وآلامه الداخلية، فلو أن الأهداف التي حملتها قوات التحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها، هي أهداف إنسانية خالصة قصد بها مساعدة الشعب اليمني لحظيت بمباركة وترحيب الشعب عامة، غير أن هذه الأهداف تحولت وتبدلت ما أن وصلت إلى الأراضي اليمنية، فعاملها المواطنون اليمنيون على أنها قوات احتلال واستعمار، لاسيما بعد استخدامها المفرط للقوة العسكرية، وارتكابها جرائم حرب وإبادة جماعية بحق اليمنيين كافة[1].

وأن التدخل العسكري السعودي وحلفاءَه في اليمن جاء بعد فشل وكلائها المحليين في تغيير المعادلة السياسية داخل اليمن لصالح الأجندة السعودية، وبعد رفض الشعب اليمني البقاء تحت العباءة السعودية، وكذلك بعد فشل السياسة السعودية في تخويف اليمنيين من أنصار الله، خلال الفترة الماضية، عبر استخدام السلاح الطائفي المحرم إسلامياً[2].

كما أن التدخل العسكري بقيادة السعودية وحلفائها في اليمن، هو سيناريو لتفكيك الدولة اليمنية على غرار تفكيك العراق وليبيا، وإعادة تركيبها وفقا لإستراتيجيات ومصالح القوى المتحكمة في أوراق اللعبة في المنطقة العربية، ناهيك عن وضع اليمن تحت التبعية السعودية في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، فلا تستطيع القيام بأي عمل أو إجراء، إلا بإذن من صاحب القرار السياسي في السعودية[3].

وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الآثار المترتبة على تدخل دول التحالف في اليمن؟، والإجابة عن ذلك، نوجزها في المبحث الآتي.

---

(5) انظر: أ. نبيل الطيري، تداعيات الحرب والحصار وآثارهما على الاقتصاد اليمني، مرجع سابق، ص96-98.

(1) انظر في ذلك: المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا البحث، البند ثانياً الخاص بالانتهاكات المرتكبة في اليمن التي توجب المسؤولية الدولية، ص39.

(2) انظر: العدوان السعودي على اليمن أسبابه ومالاته، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
تم الدخول إلى الموقع في 2016/5/30م ww.shamr.net/news/168885

(3) انظر في ذلك: د. عادل عبدالحميد غنيمة، العدوان السعودي: الأسباب والأهداف والتداعيات، ورقة عمل منشورة في مجلة الشبابية والرياضية، العدد (7) السنة الرابعة، يوليو 2015م، مرجع سابق، ص 204.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تدخل دول التحالف في اليمن

تمهيد وتقسيم:

تهدف أحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر في بعض جوانبها إما إلى حماية الفرد من تعسف المجتمع البشري الذي هو عضو فيه، باعتباره يشغل قدراً غير قليل من أحكام هذا القانون، وإما إلى حماية هذا المجتمع من بعض تصرفاته، التي قد تضر بمصالح الجماعة[1].

ولذلك، تعد القواعد القانونية الجنائية من أهم الضوابط وأنجعها في صون القيم والمصالح الإنسانية، فمن خلالها يتم تحديد الأفعال الخطرة التي تمس أمن المجتمع وسلامته، وتبين الجزاء الذي يُقابل كل فعل من هذه الأفعال؛ كون الغاية من التجريم والعقاب بمقتضى تلك القواعد هي حماية الإنسان، ولهذه الحماية مظاهر شتى؛ فهي تحمي الإنسان في شخصه وحريته، وكرامته وعرضه وشرفه وماله، أما إذا تناولت القواعد حماية الأشخاص المعنوية من دول وهيئات، فهي بذلك تهدف إلى حماية الإنسان، باعتبار أن المصالح التي تُمثلها تلك الهيئات والدول تعود في النهاية للإنسان، سواء بصفته فرداً مستقلاً، أو بوصفه عضواً في جماعة مُعينة[2].

ويجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية، تنشئ على عاتق الدولة المخالفة لإحدى القواعد والالتزامات التي يفرضها النظام القانوني، سواءَ أكان على الصعيد الدولي أم الوطني، التزاماً بإصلاح الأضرار التي ترتبت على انتهاكها لالتزاماتها الدولية وفقاً للقانون الدولي[3].

لذلك، يهدف هذا المبحث إلى التعرف على المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية بين الدول وقواعدها، وذلك من أجل الوصول إلى معرفة وفهم المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة أي من هذه الأحكام والقواعد القانونية المتفق عليها وطنياً ودولياً.

وعليه، نوضح في هذا المبحث أثر التدخل على المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية، والانتهاكات المرتكبة في اليمن من قبل قوات التحالف العربي بقيادة السعودية في حربها على اليمن، وكذا المسؤولية القانونية الدولية للدول المشاركة في الحرب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

أثر التدخل على المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية والانتهاكات المرتكبة في اليمن

تقوم العلاقات الدولية بين الدول على مجموعة من المبادئ، التي نصت عليها مختلف القواعد العرفية والتعاهدية، ومواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وهذه المبادئ تكمن في: مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية، مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والمساواة في السيادة بين الدول، الأمر الذي يجعل الاعتداء عليها أو تجاوزها وانتهاكها، يُشكل جريمة في نظر القانون الدولي بشقيه العام والإنساني.

---

(1) شهد التدخّل الوقائي نموًّا وتطوّرًا في سياق الديبلوماسية الوقائية التي تبنّتها الأمم المتحدة منذ العام 1992م، بمبادرة من فرنسا والمنظّـمات الدوليّة الإنسانية غير الحكومية، بهدف تحقيق أمن الأفراد، انظر: التدخّل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة، مقال منشور على الرابط التالي: https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/-GKqAmvtBsA

(2) انظر: د. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه منـ ـشورة، الطبـ ـعة الأولى، يناير 2014م، المكتب الجامعي الحديث: مصر، ص 11.

(3) انظر: د. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية ...، المرجع السابق، ص 434.

وعليه، نوضح في هذا المطلب مضمون تلك المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية بين الدول، والانتهاكات المرتكبة في اليمن من قبل قوات التحالف العربي بقيادة السعودية في حربها على اليمن، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الآثار المترتبة على مخالفة المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية:

تحكم العلاقات الدولية بين الدول مجموعة من المبادئ القانونية، التي نصت عليها مختلف القواعد العرفية والتعاهدية، ومواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وهذه المبادئ تكمن في: مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية، مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والمساواة في السيادة بين الدول، ويترتب على مخالفة هذه المبادئ مجموعة من الحقوق والمبادئ، التي يُمكن توضيحها فيما يأتي:

1- مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول:

حظى مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول على اهتمام واسع من جانب فقهاء القانون الدولي، خاصة المدافعين عن السيادة المطلقة للدول ضد أي تدخل أجنبي؛ إذ يعتبر مبدأ عدم التدخل أحد المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية، بل أحد الأعمدة الرئيسة لسيادة الدول وضمان استقلالها، خاصة أمام ظاهرة اللجوء إلى القوة والهيمنة، والعدوان، وإنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ عدم التدخل ليس وليد وقتنا الحاضر، بل إنه يضرب بجذوره إلى أواخر القرن الثامن عشر حيث جاء في مضمون الدستور الفرنسي سنة 1792م، أن التدخل بدون سبب عادل يعد جريمة[1].

ويعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أي دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، باعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها، ويعرض النظام الدولي للخطر؛ لذلك نجد أن المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن من أهم مبادئ وأهداف إنشاء الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وقمع أعمال العدوان، كما تنص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، تحريماً يشمل جميع أجهزة الأمم المتحدة، وهذا قيد على الأمم المتحدة ذاتها، غير أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

وتنصّ المادة (8) من ميثاق جامعة الدول العربية على أن: "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقًا من حقوق تلك الدول، وتتعهّد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها"، أي عدم التدخل في شؤون الدول.

كما ينص الإعلان الأممي الخاص بحقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلسة 6/ديسمبر/1949م على أن "كل دولة تتمتع بحقوق أساسية لا يجوز لدولة أخرى أن تعتدي عليها أو تمسها، وهذه الحقوق هي[2]:

أ- حق الدولة في البقاء، وحقها في الدفاع عن أي خطر يهدد بقاءها.

ب- حق الدولة في المساواة مع الدول الأخرى في نظر القانون الدولي.

جـ- حق الحرية، حرية الدولة في إدارة شؤون إقليمها، واختيار النظام وأسلوب الحكم الذي يناسبها.

د- حق الكرامة، وهو حق احترام الدولة ورموزها ونظامها ودبلوماسيتها واحترام ثقافتها وحقوقها الاقتصادية والثقافية"، كما قضت المادة (3) من قانون حقوق وواجبات الدول بأنه: يجب على كل دولة الامتناع عن كل تدخل بالشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى.

---

(1) انظر: د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، بدون دار وتاريخ نشر، ص63.

(2) انظر: د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية: بيروت، 1998م، ص 362.

وبناءً على ذلك، يُمكن القول إن تلك الحقوق وغيرها هي ما أكدته وحمته المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، والأشخاص الطبيعيين والأعيان المدنية، والأهداف التي يحظر القانون الدولي الهجوم أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال[1].

وأن مبدأ عدم التدخل في شؤ ون الدول، يُشكل قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي المعاصر، نصت عليه مختلف القواعد العرفية والتعاهدية، ومواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر[2]؛ وذلك لما له من أهمية في المحافظة على استقرار وتأمين العلاقات بين الدول، وحفظ السلم والأمن الدوليين، هذا ويتحدد إطار هذا المبدأ بعدد من القواعد، هي[3]:

أ- ليس لدولة أو مجموعة من الدول حق التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى.

ب- الامتناع عن استخدام وسائل ضغط من أجل الهيمنة، أو التأثير أو فرض التبعية؛ لأنها من الأمور التي صارت مرفوضة في مجال العلاقات الدولية.

جـ- لا يجوز لدولة أن تنظم أو تساعد أو تكون أو تمول أو تحرض على أو تيسر له أعمالا تخريبية أو إرجافية ترويعية (إرهابية) أو أنشطة موجهة لأعمال عنف ضد نظام الحكم في دولة أخرى، أو التدخل في اضطرابات داخلية في هذه الدولة.

د- لا يجوز استخدام القوة لتجريد الشعوب من ذاتيتها الوطنية.

هـ- لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في أن تختار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تدخل بأي شكل من جانب دولة أخرى.

2- مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية:

تُعتبر المادة (4،3/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حجر الزاوية في إرساء وترسيخ هذا المبدأ، حيث نصت على أن: "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: "يقضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل عرضة للخطر"، "ويمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه لا يتحقق ومقاصد الأمم المتحدة"[4].

ولهذا، فإن التحريم الذي جاء في نص هذه المادة لم يقتصر على تحريم استخدام القوة فحسب، وإنما تجاوز ذلك إلى التهديد باستعمالها، وهذا بخلاف ما كان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة؛ لأن التحريم الذي جاء في عهد العصبة لا يكون إلا في الأفعال المكونة لحالة الحرب أو أثناءَها، أما ما يقع في وقت السلم، فلا يشمله التحريم، باعتبار أن التحريم ملازم لمصطلح الحرب.

---

(1) انظر: د. يحيى علي الصرابي، الأبعاد القانونية للحالة اليمنية في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص5.

(2) انظر: زايد أحمد سالم العواضي، التدخل الإنساني وضرورة حماية السيادة...، مرجع سابق، ص144-169.

(3) انظر: د. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، المطبعة التجارية الحديثة: القاهرة، 1997م، ص23.

(4) قد كان للشريعة الإسلامية السبق في تحريم الاعتداء بين الأفراد، والتشدد على المساواة بينهم، حيث قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾، انظر في ذلك: سورة البقرة، الآية (208).

وعلى العكس من ذلك، فإن ما جاء في صياغة المادة (4/2) يدل على أن التحريم قطعي لكل حالات استخدام القوة، سواءَ ما كان منها في حالة حرب أو غير ذلك، وهذه الصياغة تُعد الجهد الذي انفرد به واضعو ميثاق الأمم لتدارك الخلل والقصور، الذي كان سائداً ابان عصبة الأمم، وذلك في إطار الحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية[1].

وعليه، فإن جميع صور استخدام القوة أصبحت في ظل القانون الدولي المعاصر غير مشروعة، وما ينطبق على الاستخدام الفعلي للقوة، ينطبق على التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية بين الدول، استناداً إلى نص المادة (3/2) من الميثاق، التي أوجبت على الدول أن تحل المنازعات التي تقع بينها بالطرق السلمية المنصوص عليها في الميثاق.

غير أن هذا الحظر لا يسري على الحروب والثورات التي تقع داخل إقليم الدولة؛ لأن القول بتعميم حظر استخدام القوة في المنازعات الدولية والداخلية أمر يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وحقها في مباشرة سلطتها واختصاصاتها الداخلية؛ كونه أمراً مكفولاً بموجب نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وبالرغم من ذلك، نجد أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مبدأ عام لا ترد عليه إلا الاستثناءات التي بينها ميثاق الأمم المتحدة، وهي: حق الدفاع الشرعي، الذي نصت عليه المادة (51) من الميثاق ذاته، واستخدام القوة عن طريق الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، الذي نصت عليه المادة (42) من الميثاق ذاته.

3- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول:

يُقصد بهذا المبدأ تمتع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمركز قانوني متساوٍ، مما يتيح لكل دولة ممارسة اختصاصاتها الإقليمية على قدم المساواة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/2) ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقولها: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

وعليه، فإن هذا المبدأ يتضمن حقاً لجميع الدول بأن تتمتع بشخصية قانونية دولية متماثلة، وأنه لا ينبغي أن تتميز دولة عن دولة أخرى في اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات التي يقررها القانون الدولي، كما أن مبدأ المساواة في السيادة يتضمن فكرة مفادها التزام جميع الدول بعدم إتيان أي سلوك من شأنه إجبار دولة أخرى على إتباع سلوك معين لا ترتضيه هذه الدولة الأخيرة، أو لا يتفق مع مصالحها[3].

ويقوم هذا المبدأ على مجموعة من المقومات، أهمها[4]:

أ- المساواة القانونية بين الدول.

ب- تمتع كل دولة بحقوقها المستمدة من القانون الدولي.

جـ- على كل دولة احترام الشخصية القانونية لغيرها من الدول.

د- الاكتمال الإقليمي للدول واستقلالها السياسي مصون لا يُمس.

هـ- حق كل دولة في اختيار وتنمية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بكامل الحرية.

و- واجب كل دولة في أن تحترم، وبحسن نية، التزاماتها الدولية، وأن تحيا مع غيرها من الدول في سلام.

---

(1) انظر في ذلك: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف: الاسكندرية، 1962م، ص785.

(2) يُعد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مبدأ عام لا ترد عليه إلا الاستثناءات التي بينها ميثاق الأمم المتحدة، وهي: حق الدفاع الشرعي، الذي نصت عليه المادة (51) من الميثاق ذاته، واستخدام القوة عن طريق الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، الذي نصت عليه المادة (42) من الميثاق ذاته، انظر في ذلك: زايد أحمد سالم العواضي، التدخل الإنساني وضرورة حماية السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 177- 181.

(3) انظر في ذلك: زايد أحمد سالم العواضي، التدخل الإنساني وضرورة حماية السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص183.

(4) انظر: د. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، مرجع سابق، ص 24.

ولذلك، نجد أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1/2) نص صراحة على مبدأ المساواة بين الدول في السيادة، كما أن قواعد القانون الدولي في مشروع لجنة الصياغة، ولدى فقهاء القانون الدولي أكدا على أن الحرب التي تشنها دولة على أخرى تعد عملاً عدائياً غير مبرر، إلا في حالتين: الأولى حالة الدفاع الشرعي للدولة لرد خطر أو عدوان يهددها، والحالة الثانية إذا كانت الحرب تنفيذا لقرار دولي يفوض دولة أو مجموعة دول للقيام بعمل عسكري ضد دولة ما.

كما أنه بات من المسلم به في القانون الدولي المعاصر أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أصبح من المبادئ القانونية الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدولي الجديد، بل إن هذا المبدأ يُعد السبب الرئيس وراء تشجيع الدول في الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، خاصة من بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م.

وأن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو أمر ضروري للمحافظة على أمن المجتمع الدولي، فإذا أُهمل، فإن البديل حتماً سيكون حدوث منازعات دولية، مما قد ينعكس على الأوضاع الدولية، ويؤدي إلى انتشار الفوضى، وبالتالي انهيار القواعد القانونية الدولية.

ولذلك اعتبر البعض[1]أن التدخل في شؤون الدول ينطوي على خطورة استخدام الادعاءات الإنسانية، كغطاء لإخفاء دوافع أخرى، وللوقاية من ذلك لابد من التمسك بمبدأ السيادة، كمبدأ مشروط في العلاقات الدولية.

وبالرغم من ذلك، نجد أن فكرة السيادة تأثرت بالتطورات الدولية الحديثة التي شهدها المجتمع الدولي، خاصة في مجال التقدم العلمي والاقتصادي، الذي واكب الكثير من المستجدات والقضايا الدولية الحديثة التي أسهمت في تطور مفهوم السيادة وجعلت منه مفهوماً نسبياً، تنازلت فيه الدول عن جزء من سيادتها المطلقة بمفهومها التقليدي، مقابل ما تعتبره الدول لمصلحة شعوبها في جميع مجالات الحياة[2].

نخلص مما سبق، إلى أن انتهاك هذه المبادئ والحقوق من قبل أي دولة عضو في المجتمع الدولي، يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية؛ كون القانون الدولي الإنساني يوفر حماية للمدنيين وغيرهم من غير المحاربين من أضرار النزاع المسلح، فهو يتطرق إلى كيفية إجراء الأعمال العدائية ـ وسائل الحرب وأساليبها ـ من قِبل أطراف النزاع جميعاً، وعلى رأس تلك المبادئ مبدأ "حصانة المدنيين" و "التمييز" ـ أي اشتراط ألا يكون المدنيون هدفاً عمدياً للاعتداء قط، وأن على أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين المحاربين والمدنيين[3].

وأن المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م توفر عدداً من تدابير الحماية الأساسية للمدنيين وللأشخاص الذين لم يعودوا مشاركين في الأعمال العدائية، مثل المحاربين الأسرى أو الذين استسلموا أو العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض، فهي تحظر ممارسة العنف ضدهم، وبوجه خاص القتل والمعاملة القاسية والتعذيب، أو الاعتداء على كرامتهم الشخصية والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية التي ترعى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغيرها، قد جاءت ووسعت من نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل الممتلكات الثقافية، والبيئة الطبيعية؛ نتيجة للتطور السريع الذي حدث لهذا القانون، لكن بميزان القوة ومصالح الدول الكبرى الاستعمارية، الذي ما زال يحكم مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني حتى في الوقت الحاضر[4].

---

(1) انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، منشأة دار المعارف: الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 122.

(2) يُعد من هذه التطورات: ظاهرة التضامن والتعاون الدولي، العولمة بأبعادها المختلفة، التقدم العلمي والاقتصادي، مبررات حماية حقوق الإنسان، انظر في ذلك: زايد أحمد سالم العواضي، التدخل الإنساني وضرورة حماية السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 185- 188.

(3) انظر في ذلك: المرجع السابق، ص 144-169.

(4) انظر في ذلك: د. صالح زيد قصيله، القانون الدولي الإنساني: حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، 2014م، بدون دار نشر، ص 70 وما بعدها.

ولكن بالنظرة الفاحصة لما يدور في واقع الحياة الدولية، نجد أن تلك المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية بين الدول تخضع وتعتمد على رؤى سياسية أكثر من استنادها إلى أحكام القانون الدولي والدساتير الوطنية، وأن نسبة الانتهاكات ضد حقوق الإنسان بمختلف الأشكال والمستويات، قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً وبشكل خطير جداً ووصمة عار في جبين الإنسانية قاطبة وهيئات المجتمع الدولي، خاصة مع تصاعد حدة الصراع في كثير من مناطق ودول الشرق الأوسط، كما هو الحال في سوريا والعراق وليبيا، واليمن واتساع دائرته في الآونة الاخيرة، ليشمل النزاع المسلح الداخلي، والتدخل العسكري الخارجي.

وإذا كان الأمر كذلك، فما الآثار المترتبة على مخالفة مبادئ وقواعد القانون الدولي من حيث الانتهاكات المرتكبة في اليمن، التي توجب المسؤولية الدولية على الدول المخالفة لهذه القواعد والمبادئ؟، والإجابة عن ذلك، نوجزها في البند الآتي:

ثانياً- الآثار المترتبة على مخالفة مبادئ وقواعد القانون الدولي من حيث الانتهاكات المرتكبة في اليمن:

التقت كل من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين في زمن الحرب المنعقدة في عام 1949م، والبروتوكول الاول الملحق بها المعتمد من المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977م، واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899م و 1907م، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، على تحديد وتعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العام والإنساني، وما يتصل بذات الموضوع في بنود الإعلان العالمي لحقوق الانسان كما يلي: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل والحجز غير المشروع، وتدمير الممتلكات أو حجزها، ومهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني المحمية، والهجوم على دور العبادة، وأماكن العلوم والفنون والمعالم الأثرية، تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفيه، وفرض العقوبات الجماعية، وعدم احترام المعتقدات والشعائر الدينية.

ويُعد من أهم الجرائم والانتهاكات الجسيمة ـ التي تُشكل وتمثل كل واقعة منها، جريمة حرب بذاتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ـ المثبتة والمشهودة أمام شعوب ودول العالم أجمع، وكافة المؤسسات والهيئات والمنظمات الحقوقية والإنسانية، الدولية والإقليمية والمحلية، التي ارتكبتها قوات التحالف العربي بقيادة السعودية[1]، بل وما تزالُ ترتكب المئات من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية بحق السكان المدنيين، وبحق الشعب اليمني بأكمله، القيام بـ:

1- قتل المدنيين والهجوم عليهم:

يُعد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يُشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، ومن الأمثلة على ذلك قيام طائرات قوات التحالف العربي بقيادة السعودية بقصف **المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ**، وذلك من خلال استهداف أماكن سكن المدنيين وتجمعاتهم، والطرقات العامة ووسائل النقل، فقد نفذت هذه القوات آلاف الهجمات الجوية ضد أهداف مدنية في جميع أنحاء الجمهورية بصورة همجية وعشوائية، أدت إلى مقتل ما يزيد عن 9755 مدنياً بينهم 2260 طفل، و 1677 امرأة، واصابة ما يزيد عن 17256 شخصاً بينهم 2030 طفل، و 1737 امرأة[2]، بل إن بعض الجهات تقدر عدد المصابين بما يزيد عن 25826 شخصاً ما بين قتيل

(1) انظر: المركز القانوني للحقوق والتنمية: صنعاء، جرائم حرب السعودية وتحالفها في اليمن وفق قواعد القانون الدولي، 2015- 2016م، ص 6-42، د. اسماعيل المحاقري، الثورة والعدوان وتناقضات العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 157- 161.

(2) انظر: المركز القانوني للحقوق والتنمية: صنعاء، جرائم حرب السعودية وتحالفها في اليمن، مرجع سابق، ص6.

وجريح[1]، وذلك بدءاً من قصف مخيمات النازحين في المزرق بحجة، ومنازل موظفي محطة الكهرباء في مدينة المخأ بمحافظة تعز، وقوارب الصيادين في عرض البحر بتاريخ 2015/7/24م، وتجمعات الأعراس في المخا وسنبان 2015/7/8م، ومركز إيواء لرعاية المكفوفين بصنعاء، وخيام البدو في الصحراء، والتجمعات السكنية للفئات الأكثر فقراً (المهمشين في منطقة سعوان بصنعاء، وتعز) وغيرها من محافظات الجمهورية اليمنية، ناهيك عن المجازر الجماعية، كمجزرة سوق الهنود بمديرية الحوك في مدينة الحديدة 2016/9/21م، ومجزرة عزاء القاعة الكبرى بصنعاء في 2016/10/8م، التي راح ضحيتها المئات من القتلى والجرحى من خيرة أبناء اليمن من القادة والأكاديميين والمثقفين، ومجزرة سجن الزيدية بالحديدة في 2016/11/16م، وما زال قتل المدنيين والهجوم عليهم مستمراً حتى الآن.

وهنا يُمكن القول إنه تتوافر في هذه الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافة شروط جرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تتوافر بالنسبة لهذه الجرائم شروط المادة (1/7) من نظام هذه المحكمة، التي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية كل الجرائم التي تعني هجوماً ضد أي مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المجرمة عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزها لهذه السياسة.

2- **استهداف أعيان محمية وفقاً لقواعد القانون الدولي:**

يُعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع أو أعيان مدنية، لا تشكل أهدافاً عسكرية، مثل: المنازل والشقق السكنية، ودور العبادة، المستشفيات والمدارس والمنشآت الثقافية، والآثار التاريخية.

وعليه، فقد تم **تدمير البنى التحتية** لليمن إمعاناً من السعودية في غيها، وتنفيذاً لغايات قديمة راسخة في معتقداتها بوجوب الإبقاء على اليمن فقيراً متخلفاً وتابعاً لها، حيث هاجمت طائرات السعودية وتحالفها العسكري أهدافاً اقتصادية ومدنية بحتة لا علاقة لها بالأهداف العسكرية، فهذه الأفعال تمثل جرائم وانتهاكات جسيمة وفقاً لاتفاقية جنيف لعام 1949م، والمنصوص عليها في المواد (8/2/أ/4)، والمادة (13) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية[2].

ويُعد من الأمثلة الحية والصارخة على قيام طائرات قوات التحالف العربي بقيادة السعودية، ارتكاب الأفعال الإجرامية التالية:

أ- **تدمير المصانع والمنشآت الإنتاجية العامة والخاصة**، حيث تم تدمير 3366 منشأة صناعية، و 218 مصنعا تجاريا[3]، منها: مصانع الإسمنت في عمران، والمفرق وباجل، ومصانع الألبان والزيوت والجلود بالحديدة، ومصنع مياه الشام بمحافظة حجة، وآخرها تدمير مصانع مجموعة السنيدار التجارية يوم الأثنين 2016/9/12م الموافق يوم عيد الأضحى المبارك لسنة 1437هـ وكذا تدمير كافة المخازن والورش والهناجر ومحطات الوقود والغاز والأسواق

(1) **بلغ عدد اجمالي القتلى 9136 شخصاً، منهم: 5271 من الرجال، 2211 من الأطفال، 1654 من النساء، أما اجمالي عدد الجرحى، فقد وصل إلى 16.690 شخصاً من كل هذه الفئات الجنسية والعمرية، ناهيك عن 2.4 مليون إنسان ما بين نازح ومشرد داخلياً، أنظر: مو ـقع وزارة الـ صحة العامة اليمنية.**

(2) **بلغ حجم ما تم تدميره من المنشآت المدنية، 330582 منزلاً ما بين تدمير كلي وجزئي، 215 موقعاً ومرفقاً سياحياً، 653 مسجداً و29 مقبرة وضريح، 630 مدرسة ومعهد، 378 سوقاً عاماً تجارية بحتة، 249 محطة بترول، 148 مزرعة زراعية وحيوانية، 90 منشأة رياضية، 17 مؤسسة إعلامية، انظر: المركز الثقافي للحقوق والتنمية: صنعاء، جرائم حرب السعودية وتحالفها في اليمن، مرجع سابق، ص8-32.**

(3) **انظر: المركز القانوني للحقوق: صنعاء، جرائم حرب السعودية وتحالفها في اليمن، مرجع سابق، ص12.**

التجارية والناقلات التابعة للمؤسسة الاقتصادية في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، حيث تم تدمير 578 مخزن غذاء وغيره، 639 ناقلة تجارية[1].

ب- **قصف محطات توليد الطاقة الكهربائية** وجميع المولدات في مدن الجمهورية؛ بهدف تعطيل النشاط الاقتصادي والزراعي والعودة باليمنيين إلى عهود الظلام، فقد تم تدمير 147 شبكة ومحطة كهربائية، وقد صاحب هذا منع دخول المشتقات النفطية وتدمير محطات وناقلات الوقود في جميع المحافظات، مما خلق أزمة خانقة في النشاط الاقتصادي والزراعي وفي عمل المستشفيات، وتوقف شبه تام لحركة التنقلات بقصد فرض أحوال معيشية سيئة تؤدي إلى إهلاك جزء كبير من السكان الذين لا حول لهم ولا قوة.

ت- **الهجوم والتدمير العمدي الشامل للمطارات المدنية والموانئ والمنافذ البرية**، بهدف حصار اليمنيين من السفر ومنع دخول جميع احتياجاتهم، فقد تم تدمير 15 مطاراً و 12 ميناءَ بحرياً وبرياً[2]، حيث تعرضت مطارات صنعاء والحديدة وتعز لمئات الضربات الجوية، وظلت مغلقة أمام الملاحة الجوية طوال فترة العدوان، كما دمر بشكل شامل موانئ الصليف وميدي وميناء الحديدة، أهم المنافذ البحرية التي تعتمد عليها اليمن في دخول 90% من احتياجاتها الأساسية، وذلك بهدف إهلاك السكان[3].

ث- **استهداف وقصف المنشآت الرياضية والتدمير العمدي للمدن والملاعب الرياضية** وبيوت الشباب والحدائق الملحقة بها، والتي بلغت حجم الخسائر فيها ما وصل مبدئياً إلى 15 مليار ريال يمني، أي ما يُعادل سبعين مليون دولار كتقدير أولي قابلاً للزيادة[4]، حيث تم الأضرار والدمار لما يزيد عن 90 ملعباً ومنشأة رياضية[5].

ج- **استهداف وقصف المنشآت السياحية**، أدى إلى إلحاق الأضرار والدمار بما لا يقل عن 174 منشأة سياحية[6]، بل تم استهداف كل قطاع السياحة والقطاعات المرتبطة به، فالتي لم تتضرر بالقصف المباشر من طائرات العدو وبارجاته، قضى عليها الحصار البري والجوي والبحري. حيث أصيبت القطاعات المرتبطة بالسياحة بالشلل التام، وقدرت حجم الخسائر بأكثر من 396.097 مليار ريال، أي ما يعادل 1.842,313,000 مليار وثمانمائة واثنين وأربعين مليون وثلاثمائة وثلاثة عشر ألف دولار[7].

---

(1) انظر: الجريدة الاقتصادية، العدد (4)، ابريل- يونيو 2016م، تصدر عن اتحاد الغرف التجارية والصناعية: صنعاء، ص 17-20، نشرة المركز القانوني للحقوق والتنمية، متوفر على الرابط: http://testing.lcrdye.org/lcdy

(2) انظر: المركز القانوني للحقوق: صنعاء، جرائم حرب السعودية وتحالفها في اليمن، مرجع سابق، ص 8.

(3) تسري على كل تلك الجرائم وصف جريمة من الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة ((1/7) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وكذلك تعتبر من جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المنصوص عليها في المادة (4/8) التي تنص على تجريم: "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عبثية"، والفقرة (2/ب) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، التي تنص على تجريم: "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية".

(4) انظر في ذلك: د. صالح حميد، صور الإعلام العربي المؤيد والمعارض للحرب السعودية على اليمن ابريل 2015م، ورقة عمل منشورة في مجلة الشبابية والرياضية، العدد (7) السنة الرابعة، يوليو 2015م، مرجع سابق، ص 239.

(5) انظر: المركز القانوني للحقوق: صنعاء، جرائم حرب السعودية وتحالفها في اليمن، مرجع سابق، ص 26.

(6) من أمثلة ذلك: قصف منتجع جارف ببلاد الروس محافظة صنعاء، والذي قصف عدة مرات آخرها بتاريخ 2016/1/12م، ومنتجع فان سيتي بأمانة العاصمة بتاريخ 2016/2/12م، وكذا قصف وتدمير منتجع الشيخ زايد السياحي بتعز بتاريخ 2015/5/28م، انظر: المركز القانوني للحقوق: صنعاء، جرائم حرب السعودية وتحالفها في اليمن، مرجع سابق، ص 20.

(7) انظر: أ. نجاة يحيى الشامي، الأثر السلبي على قطاع السياحة جراء العدوان السعودي على اليمن، ورقة عمل قدمت لندوة الآثار الكارثية للعدوان على قطاع السياحة في اليمن، 2016م، وزارة السياحة: صنعاء، ص 19.

ح- **استهداف الأعيان الثقافية،** مما أدى إلى إلحاق الأضرار والدمار لما لا يقل عن 18 متحفاً، و35 مكتبة، و26 مركزاً ثقافياً[1].

خ- **حصار وتجويع المدنيين،** عبر إغلاق الموانئ البرية والبحرية والجوية، وإعاقة وصول الواردات والمساعدات، التي تمثل 90 % من احتياجات الشعب اليمني من المواد الأساسية للحياة، وكذا استهداف مخازن وناقلات الغذاء، وصوامع الغلال، ومزارع المواطنين، مما أدى إلى اتلاف وتدمير ما لا يقل عن 584 مخزن غذاء، و11 صومعة غلال، و1195 حقل زراعي، و156 مزرعة دواجن ومواشي، و450 ناقلات غذاء[2]؛ فهذه الأعمال والأفعال المشينة تعتبر جريمة من قبيل جرائم الإبادة المنصوص عليها في المواد (1/7، 25/ب، 8) المتعلقة بجرائم الحرب التي تنص على أنه:" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم لما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليها في اتفاق جنيف لعام 1977م.

د- **منع المساعدات الإنسانية** المقدمة من المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في المجال الإنساني من الدخول إلى اليمن، بما في ذلك منع المساعدات الدوائية وحليب الأطفال، إذ تم منع طائرات عدة تابعة للمنظمات العاملة في المجال الإنساني تحمل مساعدات دوائية من الهبوط في المطارات اليمنية، وتم إجبارها على الهبوط في مطارات دول أخرى مجاورة[3].

ذ- **التدمير العمدي للمدن الأثرية، والقلاع والحصون والمتاحف والسدود؛ والمساجد والقباب وجميع المآثر التاريخية،** حيث تم قصف مدينة صنعاء الأثرية لأول مرة في تاريخها في 2015/7/6م، وكذا قصف سد مأرب التاريخي، ومدينة كوكبان التاريخية، وقلعة القاهرة في مدينتي تعز وحجة، وقلعة صيرة في مدينة عدن، ومسجد الامام الهادي بصعدة، ناهيك عن قصف المقابر وأضرحة الموتى، منها: ضريح السيد حسين بدر الدين الحوثي بصعدة، ومقبرة خزيمة بصنعاء، حيث تم تدمير ما لا يقل عن 195 موقعاً أثرياً، وقد لقيت هذه الأفعال والجرائم إدانة واسعة من جميع المنظمات العالمية، ومنها منظمة اليونسكو وغيرها.

ر- **استهداف المنشآت الخدمية النفطية العامة والخاصة، إذ تم تدمير شامل وعمدي للمنشآت النفطية وخزانات ومحطات الوقود والغاز،** كما حصل في ميناء رأس عيسى النفطي، واستهداف المحطات والخزانات في جميع المحافظات، وخصوصاً محافظات صعدة وتعز وعدن والحديدة وصنعاء وعمران وحجة، مما أدى إلى إلحاق الأضرار وتدمير ما لا يقل عن 252 محطة، و 201 ناقلة وقود[4]؛ كل ذلك بقصد خلق حالة معيشية سيئة تؤدي إلى الإبادة الجماعية لسكان اليمن.

ز- **استهداف وقصف المرافق الحكومية الخدمية،** كتدمير المجمعات الحكومية، ومحطات ومنشآت الاتصالات المدنية في أغلب المحافظات خصوصاً محافظة صعدة وحجة، والذي أدى إلى إلحاق الأضرار والدمار بما لا يقل عن 195 منشأة من أبراج شبكة الاتصالات، و1419 منشأة حكومية مختلفة[5].

---

(1) **انظر: المركز القانوني للحقوق: صنعاء، جرائم حرب السعودية وتحالفها في اليمن، مرجع سابق، ص32.**

(2) **انظر: المركز القانوني للحقوق: صنعاء، جرائم حرب السعودية وتحالفها في اليمن، مرجع سابق، ص34.**

(3) **تسري على هذه الجريمة صفة الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (1/75) من نظام المحكمة الجنائية التي تنص على أنه : "تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان".**

(4) **انظر: المركز القانوني للحقوق: صنعاء، جرائم حرب السعودية وتحالفها في اليمن، مرجع سابق، ص16.**

(5) **انظر: المركز القانوني للحقوق: صنعاء، جرائم حرب السعودية وتحالفها في اليمن، مرجع سابق، ص18.**

س- **استهداف وقصف المنشآت التعليمية**، والذي أدى إلى إلحاق الأضرار والدمار بما لا يقل عن 654 مدرسة ومركز تعليمي، و105 منشأة جامعية[1].

ش- **استهداف وقصف الأسواق والمنشآت التجارية** المكتظة بالمتسوقين، كما حدث في سوق الخميس بمديرية مستبا محافظة حجة بتاريخ 2016/3/15م، وسوق الضحى بالحديدة 2015/8/18م، وسوق خلقة بمديرية نهم، م. صنعاء بتاريخ 2016/2/27م، وغيرها من الأسواق والمحلات التجارية في كل من: صعدة وإب وتعز، حيث تم تدمير494 سوقاً، و4757 محلاً تجارياً[2].

3- **قصف الأهداف ذات الاستخدام المزدوج دون سابق انذار**، ومخازن التموين العسكري والمدني، وخطوط الإمداد ووسائل النقل المختلفة، حيث كان ومازال القصف لتلك الأهداف دون تمييز أو مراعاة لكل الاعتبارات الإنسانية أو تجنب إصابة المدنيين، فقد كان أغلب تلك الأهداف ذات الطبيعة المزدوجة متواجدة في أحياء وتجمعات سكانية كبيرة؛ مما سبب دماراً هائلاً للمنازل وقتل المئات من المدنيين، بالإضافة إلى القصف العشوائي للأحياء والقرى والمنازل بدعوى أنها تُمثل أهدافاً عسكرية، كما حدث في صنعاء وتعز وحجة وصعدة وعمران والحديدة.

4- **استخدام أحدث أنواع الأسلحة المحرمة دولياً**، وأكثرها فتكاً، مثل: القنابل العنقودية والفوسفورية، كما أحدثت الأسلحة المحرمة كثيراً من التشوهات في الأراضي الزراعية وغيرها[3].

5- **استهداف المواد الضرورية لبقاء الإنسان على قيد الحياة** بدءاً بقصف مخازن المواد الغذائية وصوامع الغلال، ومصانع المواد الغذائية المختلفة، كمصانع الألبان والزيوت في عدن، واستهداف المزارع عامة ومزارع الدواجن والماشية بصفة خاصة، وكذا استهداف محطات وخزانات مياه الشرب والسدود المائية [4].

6- **استهداف المستشفيات** بما فيها المستشفيات التي تشرف عليها المنظمات العاملة في المجال الصحي، وكذا استهداف

---

(1) انظر: المرجع السابق، ص22.

(2) انظر: المرجع السابق، ص14.

(3) يُعد من الأمثلة الحية على استخدام قوى العدوان لتلك الأسلحة المحرمة دولياً ما يلي:

1- استخدام القنبلة الفراغية ذات الدمار الشامل والإشعاع النووي، التي تم إلقاؤها على حي عطان السكني ومنطقة تقم بأمانة العا صمة صنعاء، فـ قد كانت مدمرة من حيث الضحايا البشرية، إذ قتل وجُرح المئات من الأطفال والنساء، ومن حيث التدمير الواسع للمنازل والمنشآت والأعيان المدنية في هاتين المنطقتين الكثيفتين السكان والمنشآت، ناهيك عن استخدام الأسلحة المسماة C. B. U الإشعاعية، حيث أكدت منظمة هيومن رايتس وو تش أنه تم استخدامها في محافظة عمران وبعض المحافظات الأخرى.

2- استخدام القنابل العنقودية المحرمة دولياً ضد اليمن أرضاً وإنساناً، حيث تم اسقاطها على الشوارع والمدارس العامة في العاصمة صنعاء، وفي المزارع والمناطق الأخرى شملت خمس محافظات، هي: صعدة، وحجة، وعمران، والحديدة، وتعز.

3- استخدام الأسلحة الفوسفورية والكيمائية والمواد السامة الأخرى، وما خفى أمره هو الأكثر، حيث بدأ انتشار أمراض غير مسبوقة ناشئة عن الإ شعاعات وا لمواد الكيماوية والفوسفورية.

4- استخدام الأسلحة ذات الخطر الشامل، والأضرار الممتدة إلى خارج نطاق الأهداف، انظر في ذلك: د. اسماعيل المحاقري، الثورة والعدوان وتناق ضات العدا لة الدولية، مرجع سابق، ص157.

(4) تسري عليها معنى الإبادة الجماعية الواردة في المادة (1/7 –ب) "... يتعمد فرض أحوال معيشية صعبة بقصد إهلاك جزء من ال سكان و من بين ها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء...".

سيارات الإسعاف بما فيها سيارات الإسعاف التابعة للمنظمات الدولية[1]، وعدم السماح لممثلي الصليب الأحمر الدولي والوكالات الأخرى من القيام بواجبها الإنساني[2].

7- **قصف الجسور والعبارات الرابطة بين الطرقات العامة** بمختلف مدن ومحافظات اليمن، والتي وصلت إلى ما يزيد عن 622 من الجسور والطرق، بهدف تعطيل حركة النزوح والنقل بين المدن اليمنية، وتعطيل وصول الامدادات التموينية إلى السكان والمتضررين.

8- **قصف الجنود عند تجمعهم لاستلام المرتبات**، كما هو الحال في الأمن المركزي، والقيادة العامة للقوات المسلحة وغيرها، بالإضافة إلى مكتب بريد التحرير الفاشلة.

9- **فرض العدوان حظراً وحصاراً شاملاً على دخول الغذاء والدواء والوقود** من كافة المنافذ البرية والبحرية، وكذا فرض القيود المشددة والمجحفة على حرية حركة المواطنين اليمنيين من وإلى الجمهورية اليمنية عبر التحكم في حركة وعدد كل وسائل النقل العابرة للحدود براً وبحراً، بالإضافة للتحكم المطلق في المجال الجوي اليمني، ناهيك عن إخضاع المسافرين اليمنين جواً للتوقف الإجباري في المطارات السعودية ووضعهم رهن إجراءات تفتيش تمس حرياتهم وحقوقهم الشخصية والإنسانية[3].

10- **تأسيس مراكز احتجاز غير معلنة**، وحجب المعلومات عن أسرى الحرب على الصليب الأحمر، وإخفاء ما يزيد عن أربعة آلاف أسير، وتسليم مصير كثير من الأسرى في المناطق التي تحتلها قوات التحالف والعدوان إلى تنظيمي القاعدة وداعش لمواجهة مصير الإعدام بوسائل بالغة الوحشية، ناهيك عن ممارسات عمليات البيع والشراء للأسرى ما بين تلك القوات والتنظيمات الإرهابية، فهذه الجرائم تُمثل مخالفة صريحة لإحدى القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني(القاعدة 53)، وتعتبر من ضمن الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (1/7 هـ و، ح، ط، ك، والفقرة 2/ ج)، كما أنها تعد من الجرائم المتعلقة بالإرهاب[4].

يتضح مما سبق ، أن الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها قوات ما تُسمى بالتحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها ـ مما تم رصده وتوثيقه في إصدارات وتقارير كثير من المؤسسات الاعلامية والمنظمات الإنسانية والحقوقية الوطنية[5] ـ بحق المدنيين من الشعب اليمني، والأعيان والمنشآت المدنية، نجد أنها تمثل انتهاكات لكل الاعراف والاتفاقيات والمواثيق الدولية، المعنية بحقوق

---

(1) **أنظر : نص المادة (2/ب/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

(2) **تسري على هذه الجريمة حكم الفقرة (1) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية القتل العمد وتعمد فرض أحوال معيشية تؤدي إلى الموت البطيء للسكان، وكذلك تسري عليها جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (8/أ الفقرات (1، 2، 3) وب (1، 2، 3، 5، 9).**

(3) **يضاف إلى ذلك ما تتخذه قوى العدوان من إجراءات غير مشروعة إزاء حرية وصول البضائع إلى الموانئ اليمنية ؛ حيث تعمل على ترهيب السفن التجارية وتعطيلها لأشهر في عرض البحر أمام الموانئ ومنعها من تفريغ حمولتها، ناهيك عن ممارستها إجراءات تفتيش غير منطقية وعبثية بحق تلك السفن، وإجبارها على د ـفع الإ ـتاوات والرسوم المجحفة ؛ مما يؤدي إلى رفع أسعار السلع إلى مستوى يفوق قدرة المواطن اليمني ويزيد من معاناته ؛ فهذه الأعمال والأفعال المشينة تعتبر جريمة من قبيل جرائم الإبادة المنصوص عليها في المواد (7/1، 25/ب، 8) المتعلقة بجرائم الحرب التي تنص على أنه :"تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من ا ـلمواد التي لا غنى عنها لبقائهم لما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليها في اتفاق جنيف، انظر في ذلك : د. اسماعيل المحاقري، الثورة والعدوان وتناقضات العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 161.**

(4) **انظر في ذلك : د. اسماعيل المحاقري، الثورة والعدوان وتناقضات العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 162.**

(5) **يُعد من تلك الإصدارات ما قام به المركز القانوني للحقوق والتنمية بصنعاء من إصدار بعض الكتيبات القيمة، كإصداره كُتيب جرائم حرب السعودية وتحالفها في اليمن وفق قواعد القانون الدولي، 2015- 2016م، وسلسلة جرائم السعودية وتحالفها في اليمن، جزئين، 2015م، العدوان في ارقام، الطبعة الاولى، 2016م، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: WWW. LCRDYE.ORG**

الانسان، وتنطبق عليها عقوبات الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم حرب وعدوان، وجرائم ضد الانسانية وابادة جماعية في حق الشعب اليمني عامة[1].

كما يتضح من النصوص ذات العلاقة، ومن خلال استعراض أحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية، أن هناك مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي بشقيه العام والإنساني، مما يجعل حرب قوات التحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها على اليمن أرضاً وإنساناً، حرباً عدوانية ليس لها ما يبررها، وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، حسب نص المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ نشأتها.

وتصنف هذه الحرب بأنها عدوان على سيادة اليمن وسلامة أراضيه، وانتهاكاً لسلطات الدولة اليمنية وكرامتها، وقتل شعبها وتهديد لحق البقاء والوجود لليمن كدولة كاملة السيادة والاستقلال، وللشعب اليمني كأمة إنسانية ذات حقوق مكفولة شرعاً وقانوناً، الأمر الذي يترتب عليه حق اليمن في رد العدوان الذي يهدد كيان الدولة اليمنية، وهذا الرد عسكرياً بالمثل يأتي استناداً إلى حق الدفاع الشرعي المكفول شرعاً وقانوناً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[2].

وأن حكم الحرب التي تشنها قوات هذا التحالف، وتصنيفها في نظر القانون الدولي وحكمه، بأنها حرب ظالمة تجاوزت كل الحدود القانونية والسياسية، وعدوان سافر؛ لأن هذه الحرب قد شنتها السعودية بتحالفها غير المقنن، ودون الاستناد إلى قرار دولي يفوضها بالتدخل العسكري وإعلان الحرب على اليمن، كما أن اليمن لم تعتدِ على السعودية أو أي دولة من الدول المشاركة في التحالف، ولم تنتهك أي حق من حقوقها، الأمر الذي يجعل اعتبارها حرباً عدوانية محرمة في نظر القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وينتج عن وصفها بالعدوان تحميل دول التحالف المسؤولية الدولية الكاملة عنها، وهي المسؤولية الجنائية، ومسؤولية التعويض للدولة اليمنية الناتجة عن المسؤولية المدنية.

ولا يقتصر وصف هذه الحرب بالعدوان على دولة باسمها وتحت شماعتها بقصف المدن والقرى والأسواق والمصانع والمزارع بالصواريخ والقنابل المحرمة دولياً، وترتكب المجازر المروعة بحق السكان المدنيين، وتستهدف منازلهم وتجمعاتهم في الأسواق وحفلات الأعراس، كما في المخا وسنبان وعمران وحجة وصنعاء، وكثير من المجازر البشعة التي ستبقى وصمة عار في جبين الإنسانية[3]، فهذه المجازر والهجمات تعد جرائم حرب في حكم القانون الدولي الإنساني؛ لأنها

---

(1) **اتفقت الدول الاعضاء في المحكمة الجنائية الدولية في 2010/6/14م حول ما يمثل جريمة العدوان، التي كانت مثار خلاف حول تعريفها بين الدول لأكثر من عشر سنوات على تعديل ميثاق روما المؤسس للمحكمة بشان تعريف جريمة العدوان على انها "التخطيط والاعداد والـبدء او التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة او توجيه الاجراء السياسي او العسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبيعـته وحجـمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة" وبذلك يعد أي فعل من الأفعال الواردة في تعريف العدوان، أو حصار الموانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، أو غزو أو اعتداء قوات دولة ما لأراضي دولة أخرى جميعها تُعتبر أعمال عدوان بموجب الميثاق، وانتهاكاً من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، انظر: المركز القانوني للحقوق والتنمية: صنعاء، سلسلة جرائم الـسعودية وتحالفـها في اليمن، جزئين، 2015م، ص 10.**

(2) **انظر: سورة البقرة، الآية (194).**

(3) **يُعد من الأمثلة الحية على تلك المجازر الفظيعة، التي ارتكبها تحالف العدوان والحرب على اليمن بهجمات صاروخية متعمدة بحق المواطنين اليمنيين الآمنين بأمان الله ما يلي:**

1- مجزرة مدرسة بن فاضل بصعدة، وأخرى في المخا بتعز في تاريخ 2016/8/13م.

2- مجزرة الحفار بمنطقة أرحب محافظة صنعاء بتاريخ 2016/9/9م.

3- مجزرة مستشفى عبس بمحافظة حجة، وأخرى في صنعاء بمصنع السنيدار بتاريخ 2016/9/12م، وثالثة في منطقة المهاذر بمديرية سحار بمحافـظة صعدة راح ضحيتها العشرات من القتلى والجرحى بينهم نساء وأطفال.

هجمات عشوائية وطالت مواقع محمية، ومحرم استهدافها طبقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وقد نصت على هذه الجرائم أيضا قواعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب[1].

ونخلص مما سبق، إلى أن الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات ما يُسمى بالتحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها في حق اليمن كدولة كاملة السيادة والاستقلال، وفي حق الشعب اليمني كأمة إنسانية ذات حقوق مكفولة شرعاً وقانوناً، فضلاً عن الاخلالات التي اقترفتها السعودية لالتزاماتها وتعهداتها الدولية خلال عدوانها على اليمن أرضاً وإنساناً، تدخل في مجموعها ونوعها في التكييف القانوني الدولي، ضمن: جرائم العدوان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي توجب قيام المسؤولية الدولية إزاء مقترفيها، ويخضع مرتكبوها للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الدولية، ولا تسقط عقوباتها بالتقادم.

وإذا كان الأمر كذلك، فما المسؤولية الدولية للدول المشاركة في الحرب المعتدية على اليمن أرضاً وإنساناً بقيادة المملكة السعودية وحلفائها جراء عدوانها الصارخ؟، والإجابة عن ذلك، نوجزها في المطلب الآتي:

المطلب الثاني

ترتيب المسؤولية الدولية على الدول المشاركة في الحرب على اليمن

يجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية تنشئ على عاتق الدولة المخالفة لأحد تلك الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني التزاماً بإصلاح الأضرار التي ترتبت على انتهاكها لالتزاماتها الدولية وفقاً للقانون الدولي، وأن مسؤولية الدولة كشخص معنوي عن الجرائم ضد الإنسانية، هي مسؤولية غير جنائية (مسؤولية مدنية)، الأمر الذي يترتب على عاتق الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم الالتزام بتعويض ما نجم عن ممارستها من أضرار[2].

ويترتب على إسناد المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي، توقيع الجزاء الدولي المناسب على من أسندت إليه المسؤولية، وقد يكون هذا الجزاء ذا طابع مدني، مثل التعويض عن الضرر في صورته العينية أو المالية وهو الأصل، أو ذا طابع أدبي، مثل الترضية المناسبة التي تقدمها الدولة المرتكبة للفعل أو الجريمة الدولية للدولة المتضررة، أو للجماعة التي أصابها ضرر جراء الأفعال والممارسات المرتكبة، وقد يكون ذا طابع عقابي، مثل توقيع العقوبات على الشخص الطبيعي مرتكب الفعل غير المشروع دولياً[3].

وعليه، نوضح في هذا المطلب أنواع المسؤولية الدولية وآثارها، وذلك على النحو الآتي:

4- مجزرة سيارة نقل مسافرين في الطريق العام بخولان محافظة صنعاء في تاريخ 2016/9/15م وغيرها من المجازر الجماعية بحق المواطنين اليمنيين، والتي راح ضحيتها العشرات من القتلى والجرحى، بل المئات كما حدث في مجزرة عزاء القاعة الكبرى بصنعاء في 2016/10/8م، التي راح ضحيتها المئات من القتلى والجرحى من خيرة أبناء اليمن من القادة والأكاديميين والمثقفين أبرزهم اللواء/ عبدالقادر هلال أمين العاصمة صنعاء، انظر في ذلك: صحيفة 26 سبتمبر، العدد (1888) الخميس 15 سبتمبر 2016م، تصدر عن دائرة التوجيه المعنوي للقوات المسلحة اليمنية: صنعاء، ص 15.

(1) انظر: نص المواد (6،7، 8) من نظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب، حيث نصت هذه المواد على أن الجرائم المرتكبة ضد الأعيان والمنشآت المدنية، المحمية والمحرم استهدافها طبقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، هي جرائم حرب يخضع مرتكبوها للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الدولية، ولا تسقط عقوباتها بالتقادم.

(2) انظر في ذلك: د. مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 434.

(3) انظر: د. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية ...، مرجع سابق، ص 449، 459.

أولاً- أنواع المسؤولية الدولية:

انقسم فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد أنواع المسؤولية الدولية، التي تقع على الدول المخالفة لأحكام ومبادئ القوانين الدولية إلى فريقين[1]:

الفريق الأول:

يرى أصحابه أنه توجد مسؤولية **تعاقدية** وأخرى **تقصيرية**، وذلك نقلاً عن القانون الخاص، **إذ** يفرق بين المسؤولية التعاقدية، الناتجة عن الإخلال بالتزامات الدولة المتعاقدة، وبين المسؤولية التقصيرية، الناتجة عن إهمال أو تقصير، فتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن انضمامها إلى معاهدة تحرِّم الحرب، ثم تقوم بحرب عدوانية، أو تخرج على قواعد الحرب المتعارف عليها، إذ تعتبر هذه الأعمال إخلالاً من قبل الدولة بالتزام تعاقدي يستوجب المسؤولية الدولية.

والنوع الثاني من المسؤولية الدولية هو المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة، وتشكل إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام القانون الوطني[2].

الفريق الثاني: يرى أنه لا توجد إلا مسؤولية واحدة، هي المسؤولية التقصيرية، سواء كانت ناتجة عن إخلال بمعاهدة دولية أو غير ذلك.

ومن المتفق عليه اليوم قانونياً وفقهياً أن الدولة تتحمل مسؤولية دولية عن التصرفات الصادرة عن سلطاتها الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، سواء كان التصرف إيجابيا أو سلبياً، وهي ما يُطلق عليها "المسؤولية التقصيرية"[3].

لذلك يُمكن القول إن الدولة تسأل في نطاق القانون الدولي مسؤولية مطلقة مجردة من الخطأ في الأحوال التي تمارس فيها نشاطاً يتسم بطابع الخطر غير المألوف أو انتهاكاً لقاعدة من قواعد هذا القانون، إذ أن عليها أن تتحمل في هذه الحالة تبعية المخاطر التي تنجم عن هذا النشاط المتسم بالخطورة الشديدة، ولقد طبقت هذه النظرية في اتفاقية رومانية 1952 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، كذلك في اتفاقية بروكسل لسنة1962 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحصل من السفن النووية، كذلك هو الأمر بالنسبة للاتفاقية ڤينا لسنة 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، واتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1970م، كما تأكد هذا الأمر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م[4].

ومهما يكن من أمر، فإن القضاء الدولي في الوقت الحالي يُرتب المسؤولية الدولية على كل أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية وأفراد)، سواءَ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تتخذ المسؤولية صورتين، الأولى مسؤولية أصلية، وهي التي تقع على عاتق الدولة بسبب تصرفات الحكومة ذاتها، والثانية تبعية، وهي التي تقع على عاتق

---

(1) انظر في ذلك: د. يحيى علي الصرابي، محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة العلوم والتكنولوجيا: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، برنامج الـ شريعة والقانون: صنعاء، العام الدراسي 2016/2015م، ص 99.

(2) انظر في ذلك: المقدم المتقاعد أحمد سيف الدين، المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، مقال منشور في مجلة الجيش اللبنانية، الـ عدد (318) ـكانون الأول 2011م على الموقع الالكتروني التالي: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/ تم الدخول إلى الموقع في 2016/11/12م

(3) انظر في ذلك: د. يحيى علي الصرابي، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 100.

(4) انظر في ذلك: مقال عن المسؤولية الدولية منشور في الموقع الالكتروني التالي:
http://bmf-3ouloum.3oloum.org/t62-topic تم الدخول إلى الموقع في 2016/11/12م.

الدولة بسبب تصرفات رعاياها، ورغم اختلاف المسؤولية الأصلية عن التبعية، إلا أن هذا الاختلاف غير جوهري؛ لأن الدولة المسؤولة عن الضرر ملزمة بالتعويض في الحالتين[1].

واستناداً إلى ما سبق إيضاحه في المطلب الأول من هذا المبحث لهذه الدراسة المهمة في موضوعها وتوقيتها، من توصيف طبيعة الأعمال الإجرامية، وتكييف الطبيعة القانونية لعديد الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات التحالف العربي بقيادة المملكة السعودية وحلفائها في حق اليمن كدولة كاملة السيادة والاستقلال، والشعب اليمني كأمة إنسانية ذات حقوق مكفولة شرعاً وقانوناً، والإخلالات التي اقترفتها السعودية لالتزاماتها وتعهداتها الدولية خلال عدوانها على اليمن أرضاً وإنساناً، والتي تُعد في مجموعها ونوعها في التكييف القانوني الدولي ضمن: جرائم العدوان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[2].

وبناءً عليه، فإن المسؤوليات الدولية والقانونية الناتجة عنها، والقائمة على الدول المشاركة في الحرب على اليمن بقيادة السعودية تتوزع بين نوعين من المسئولية الدولية، هما: المسؤولية الجنائية والمدنية الدولية، واللتان نوجزهما فيما يلي:

1- المسؤولية الجنائية الدولية:

وفقاً للاتفاق المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، كمعزز للمسؤولية الجنائية الدولية، ولآليات نفاذ القانون الدولي العام عموماً، وقواعد القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، فقد أرسى النظام الأساسي للمحكمة أسس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية[3]، وذلك في المادة (25) منه، إذ نصت هذه المادة على أن: "

أ- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بأحكام هذا النظام.

ب- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام، ويدخل في نطاق ذلك رؤساء الدول، والقادة العسكريين والأمنين، وغيرهم ممن يثبت مشاركته في ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة..."[4].

يتضح من خلال نص المادة (25) أن المسؤولية الجنائية مقصورة فقط على الأشخاص الطبيعيين دون الدول في ظل النظام الأساسي للمحكمة، كما أن المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

ومن المتصور عملياً أن تقوم مسؤولية الفرد الجنائية إلى جانب مسؤولية الدولة المدنية عن الجرائم المرتكبة؛ ومن ثم تلتزم الدولة بتعويض الأضرار التي حدثت للغير جراء تصرفات المسؤولين فيها، الذين ارتكبوا هذه الجرائم باسم هذه الدولة [5].

---

(1) انظر في ذلك: د. محمد مصطفى يونس، القانون الدولي العام، الجزء الأول: القاعدة القانونية الدولية، دار النهضة العربية: القاهرة، 2001/2002م، ص359-360.

(2) انظر: أ. مطهر لقمان، المسؤولية القانونية الدولية على السعودية والدول المشاركة في العدوان تجاه جرائم الحرب في اليمن، مرجع سابق، ص172.

(3) اقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 7 يوليو 1997م، وصُدق عليه من قبل مجلس الأمن الدولي في القرار رقم (1315) لعام 2000م، وهو يُعرف بنظام روما، ودخل حيز النفاذ في 1 مايو 2002م، انظر في ذلك: أ. مطهر لقمان، المسؤولية القانونية الدولية على السعودية والدول المشاركة في العدوان تجاه جرائم الحرب في اليمن، مرجع سابق، ص173.

(4) تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (5) من نظامها الأساسي بالنظر في: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان؛ لمزيد من الايضاح انظر: د. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص369-375.

(5) انظر: د. أبو الخير أحمد عطيه، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية: القاهرة، 1999م، ص187.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بموجب المادة (13) من نظامها الأساسي من خلال ثلاث طرق، نوجزها فيما يلي[1]:

1- الإحالة عن طريق دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، سواءَ أكانت الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أو أن المجني عليه هو أحد رعاياها، أم الدولة التي يتواجد شخص ما متهم ضمن حدودها وسلطاتها، وذلك عبر المدعي العام للمحكمة.

2- الإحالة عن طريق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأي جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

3- من خلال مباشرة المدعي العام للمحكمة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ويُعتبر المبدأ السائد في القانون الدولي أن الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن الأفراد، تنسب إليهم مباشرة، ولا تمت لدولهم بصلة إلا في حالة ارتكابها لحساب الدول، أو بإيعاز منها، كالعمليات الإرهابية، فإنها تُنشئ مسؤولية دولية تجاه الدولة التي ارتكبت الجريمة لمصلحتها أو بإيعازها بصفتها مساهمة في اقتراف الفعل[2].

وقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا الاتجاه عند إعدادها لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حيث نصت المادة (8) من هذا المشروع على أنه: "يُعتبر فعلاً صادراً من الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف شخص أو فريق من الأشخاص:

1- إذا ثبت أن ذلك الشخص أو الفريق من الأشخاص كان يعمل في الواقع لحساب هذه الدولة، مثال لذلك إذا كان موظفو الدولة مخولين في القيام بعمل ما، وقد خالفوا قواعد القانون الدولي بصورة متعمدة أو بإهمال مقصود، ففي هذه الحالة يعتبرون مسئولين شخصياً وتقوم إلى جانب مسئوليتهم الخاصة مسئولية الدولة التي ينتمون إليها ويتحتم على الدولة التي ينتمي إليها اولئك الموظفون بدفع التعويضات اللازمة للدولة التي أصابها الضرر؛ نتيجة المخالفة المتعمدة أو الإهمال المقصود.

2- إذا كان ذلك الشخص أو الفريق يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية، وهي ظروف كانت تبرر ممارسة تلك الاختصاصات.

وقد تكون المسؤولية الدولية مباشرة أو غير مباشرة، فالمسؤولية المباشرة تكون عندما توجد مخالفة مباشرة من الدولة لالتزاماتها الدولية، وهذه الحالة الطبيعية وفقاً لأحكام القانون الدولي، كالأعمال الصادرة من موظفي الدولة وممثليها. أما المسؤولية الدولية غير المباشرة، تكون عندما تتحمل دولة مسؤولية مخالفة دولة أخرى للقانون الدولي، وهذه الحالة هي استثناء من القاعدة العامة في المسؤولية الدولية، وهي تفترض وجود رابطة قانونية خاصة بين الدولتين يحكمها اتفاق دولي بمقتضاه تتحمل دولة مسؤولية أعمال غير المشروعة الصادرة من دولة أخرى، وهذا ما يشترطه القانون الدولي لإقرار هذه المسؤولية عن فعل الغير[3].

يتضح مما سبق، أن المسؤولية الجنائية الدولية قائمة بكل أركانها على الدول المشاركة في الحرب على اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية، وأن ما ارتكبته من جرائم وانتهاكات جسيمة في حق اليمن والشعب اليمني، ابتداءَ من

---

(1) انظر: د. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 397- 400، أ. مطهر لقمان، المسئولية القانونية الدولية على السعودية والدول المشاركة في العدوان تجاه جرائم الحرب في اليمن، مرجع سابق، ص 173 وما بعدها.

(2) انظر في ذلك: علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، رسالة ماجستير منشورة، بدون دار نشر، 2008م، ص 120.

(3) انظر: د. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 122.

جريمة "الحرب العدوانية المسلحة"، وصولاً إلى سلسلة جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها قوات التحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها في اليمن أرضاً وإنساناً، لا تدخل فقط في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل تشمل جميع اختصاصاتها المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

وهنا؛ ينبغي على القادة والرؤساء، سواءَ كانوا مدنيين أو عسكريين، وأياً كانت رتبهم أو مناصبهم، بما في ذلك رؤساء الدول، أن يعلموا أنهم لن يكونوا ـ في حال توافرت شروط معينة ـ بمنأى من المسألة الجنائية الدولية، إذا ما ارتكب مرؤوسوهم جرائم تُعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ـ حتى وإن لم يأمر هؤلاء الرؤساء والقادة بارتكابها ـ مادام أنهم كانوا على علم بها، ولم يقوموا بمنع هذه الجرائم والانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها[1].

2- المسؤولية المدنية الدولية:

تُعرف المسؤولية المدنية الدولية بأنها النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل، ويُعد من عناصر المسؤولية المدنية الدولية ما يأتي[2]:

أ- العمل غير المشروع، الذي يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية، ويتمثل العمل غير المشروع هنا بارتكاب إحدى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[3].

ب- نسبة المسؤولية عن هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، كالدولة أو الامتناع عن الأفعال المعبرة عن التزام دولي، التي يمكن أن تقترفها أي من سلطات الدولة.

جـ- ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام؛ نتيجة لوقوع الفعل غير المشروع الملزم للمسؤولية الدولية.

وبما أن تفعيل المسؤولية الدولية للدولة بشأن انتهاكها لالتزاماتها وفقاً لقواعد القانون الدولي، يُعد أمراً ضرورياً وصورة من صور تعزيز قواعد هذا القانون عموماً، فإن الفعل المنسوب إلى الدولة، والذي يُعتبر جريمة من الجرائم الدولية بمقتضى القانوني الدولي[4]، يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة أو الموجه من قبلها، ودون أن يعفي الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الداخلي، وتبقى هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي، حبيسة إطار المسؤولية المدنية، والتي يتمثل أثرها في التعويض العيني أو النقدي[5].

وعليه، يُمكن القول إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة بنية إجرامية، أي عن عمد أو عن إهمال وتهور، تدخل في عداد جرائم الحرب، وهي مذكورة ضمن "الخروقات الجسيمة" في بنود اتفاقيات جنيف الأربع، كما ترد في القانون الدولي العرفي بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومصادر أخرى، تشمل عدداً كبيراً من

---

(1) يُعد من الأمثلة الحية على إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للقادة والرؤساء، قضية الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسيفيتش"، حيث تمت ملاحقته وإخضاعه للمحاكمة وهو رئيس دولة، ووجه له الاتهام رسمياً بتاريخ 22 مايو 1999م، انظر: د. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 401.

(2) انظر في ذلك: أ. مطهر لقمان، المسؤولية القانونية الدولية على السعودية ....، مرجع سابق، ص 174.

(3) انظر ما سبق عرضه في البند ثانياً الخاص بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها قوات التحالف السعودي في حربها على اليمن من المطلب الأول –من هذا المبحث، ص 39- 43.

(4) انظر: نص المادتين (51، 52) من البروتوكول الأول لعام 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م.

(5) انظر: أستاذنا الدكتور. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة: القاهرة، 1997م، ص 199.

الجرائم التي يمكن تحميل الأفراد المسؤولية على ارتكابها ـ مثل الهجمات العمدية على المدنيين، والأعيان المدنية المحمية، أو الخالية من التمييز وغير المتناسبة، أو اتخاذ الرهائن دروعاً بشرية، أو فرض العقاب الجماعي ضمن جرائم أخرى، وقد يتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية أيضاً عند الشروع في ارتكاب جريمة حرب، إضافة إلى المساعدة فيها أو التستر عليها أو التواطؤ فيها[1].

وقد تقع المسؤولية على أفراد خططوا لجريمة حرب أو حرضوا عليها، الأمر الذي يمكن معه ملاحقة القادة العسكريين والمدنيين على جرائم الحرب من منطلق مسؤولية القيادة، إذا كانوا يعرفون أو كان يجب أن يعرفوا بوقوع جرائم حرب، ثم اتخذوا تدابير غير كافية لمنعها أو لمعاقبة المسؤولين عنها؛ كون القانون الدولي الجنائي يُعاقب على المساهمة، سواءَ كانت أصلية أو تبعية[2].

وهذا الأمر يقودنا إلى التساؤل التالي: **من صاحب المسؤولية الأساسية عن ضمان المحاسبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي؟**، فنجيب عن ذلك بالقول التالي، وهو أن: ضمان العدالة على الانتهاكات الجسيمة هو بالمقام الأول مسؤولية الدولة التي يتورط رعاياها في الانتهاكات، ويقع على عاتق الحكومات التزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي يتورط فيها مسؤولوها أو أشخاص آخرون خاضعون لسلطتها.

كما أنه يجب على الحكومة المعنية ضمان أن تحقق المحاكم المحلية أو العسكرية أو المؤسسات الأخرى بحياد فيما إذا كانت انتهاكات جسيمة قد وقعت، ثم تحديد الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات وملاحقتهم بموجب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وفرض عقوبات على الأفراد المذنبين تكون متناسبة مع أفعالهم.

وبالرغم من أن الجماعات المسلحة غير الحكومية لا يقع عليها نفس الالتزام القانوني بملاحقة الجناة المنتهكين لقوانين الحرب في صفوفها، إلا أنها مسؤولة عن ضمان الالتزام بقوانين الحرب، وعليها مسؤولية عندما تجري محاكمات، أن تتم تلك المحاكمات بموجب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، هذا بالنسبة في الأحوال العادية، أي حالات السلم.

أما في الحرب، فإن الجهة الأساسية عن ضمان المحاسبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، هي الأسرة الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية كمجلس الأمن الدولي؛ لكن وضعه الآن لا يسمح باتخاذ أي إجراء حاسم تجاه أي قضية لأسباب مختلفة!، إلا إذا كان متوافقاً مع مصالح واستراتيجيات الدول الكبرى دائمة العضوية، وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية، التي تتحكم في إدارة منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها، وقرارات مجلس الأمن المصيرية والمفصلية لكثير من القضايا الدولية العالقة.

ومع ذلك، يُمكن القول إ ن المسؤوليات التي يُرتبها القانون الدولي تجاه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن أي اعتبار آخر تقع على كل الدول والجهات المشاركة في الحرب على اليمن بحسب طبيعة المشاركة في العمليات العسكرية، التي تختلف من دولة إلى أخرى، ولا يحدد القانون الدولي أي معيار معين لتحول دولة تساعد أخرى في نزاع مسلح إلى طرف في النزاع[3].

وترى منظمة هيومن رايتس ووتش أن هذا المعيار يشمل مشاركة القوات العسكرية للدولة المعنية في العمليات الحربية، أو قيامها بدور مباشر في تنظيم أو تنسيق أو تخطيط العمليات العسكرية، أو اعترافها بأنها طرف في النزاع، أما المشاركة غير المباشرة عن طريق تقديم العون العسكري العام، أو المساعدة المالية، أو الدعم السياسي، فليس من شأنها أن تجعلها طرفاً في النزاع.

---

(1) **انظر: النزاع في اليمن والقانون الدولي: أسئلة وأجوبة، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية العالمية.**

(2) **انظر في ذلك: علوي علي أحمد الشارفي، المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 51.**

لذلك تتعدد أوجه ومستويات المسؤولية القانونية للدول المشاركة في الحرب على اليمن بقيادة المملكة السعودية جراء عدوانها على اليمن، بتعدد ما ارتكبته في حق اليمن والشعب اليمني من جرائم وانتهاكات جسيمة موصوفة في نصوص وأحكام القانون الدولي العام والإنساني، وميثاق الأمم المتحدة[1].

وبالتأمل في الحالة اليمنية، نجد أن كافة هذه العناصر التي يتطلبها القانون الدولي وفقهاه لقيام المسؤولية الدولية وترتيب آثارها القانونية[2]، متوفرة تجاه قوات دول التحالف العربي بقيادة المملكة السعودية وحلفائها بشكل مباشر أو غير مباشر، الأمر الذي يستوجب إيضاح آثار قيام المسؤولية الدولية على هذه الدول، وهو ما نوجزه في البند الآتي:

ثانياً- آثار المسؤولية الدولية:

يترتب على قيام المسؤولية الدولية بصورتيها الجنائية والمدنية: معاقبة المتسبب، وإزالة الضرر أو إصلاحه، أو التعويض عنه، حيث تتخذ التعويضات التي تنتج عن قيام المسؤولية الدولية، نتيجة أضرار الجرائم الدولية أشكالاً متعددة تكمن في ثلاثة صور، هي[3]:

أ- التعويض العيني:

يُقصد به إصلاح الضرر، أي قيام الدولة المسؤولة بإعادة الأشياء إلى حالتها الأولى قبل حدوث الفعل غير المشروع، كرد الأموال التي سبق أن صادرتها الدولة بدون وجه حق، **أو** اتخاذ إجراءات قانونية تزيل آثار العمل المخالف لقواعد القانون الدولي.

ب- التعويض المالي:

يُقصد به دفع العوض المالي النقدي، لتعويض الضرر الذي أصاب أحد أشخاص القانون الدولي، أو الفرد/ الأفراد؛ وذلك لإصلاح ما لحق به من ضرر استحال إصلاحه عيناً، متى ما كان الرد العيني لا يُغطي كامل الضرر[4].

والتعويض المالي يُمكن أن يكون التزاماً أصيلاً، يُلجأ إليه عند استحالة الرد العيني، وقد يكون تكميلياً؛ لتغطية الأضرار التي لم تغطها الصورة العينية للتعويض، ولذلك؛ فإن التعويض المالي يُمثل الصورة الثانية من صور التعويض عن الجرائم ضد الإنسانية، ويُعد الأكثر شيوعاً في الواقع الدولي؛ نظراً لوجود حالات كثيرة ـ الجرائم ضد الإنسانية ـ يتعذر فيها التعويض العيني، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما في أعمال الإبادة أو التعذيب أو الانتهاكات الجنسية وغيرها[5].

---

(3) انظر: د. يحيى علي الصرابي، الأبعاد القانونية للحالة اليمنية في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 24.

(1) تتمثل نصوص وأحكام القانون الدولي الإنساني في مجموع الاتفاقيات الدولية: لاهاي وجنيف، والبروتوكولات الملحقة بـها، والمواثـيق الدولـية ذات الصلة، التي تشكل في مجموعها قوام القانون الدولي الإنساني، انظر في ذلك: أ. مطهر لقمان، المسؤولية القانونية الدولية عـلى الـسعودية وا ـلدول المشاركة في العدوان تجاه جرائم الحرب في اليمن، مرجع سابق، ص 165.

(2) انظر: د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية: القاهرة 1994م، ص 348، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الإ ـطار القانوني للمسئولية الجنائية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون: طنطا، العدد الثامن، 1997م، ص310.

(3) انظر في ذلك: د. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص459- 467، د. عبد الواحد عزيز الز ـنداني، الـسير والقانون الدولي، ط: 4، 2014م، دار القلم: صنعاء، ص 200.

(4) انظر في ذلك: د. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية ...، مرجع سابق، ص 463.

(5) انظر: د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 280 مشاراً إليه في مرجع: د. مدهش محمد أحمد المع ـمري، الم ـسؤولية الجنائ ـية الدول ـية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 464.

جـ- الترضية الأدبية:

تكون في حالة ما إذا كان الفعل لم يسبب ضرراً مادياً، وإنما أدبياً، فيكون التعويض بنفس الوسيلة أي الترضية الأدبية، كالاعتذار الدبلوماسي، أو قيام الدولة بمعاقبة الموظفين المتسببين بالضرر؛ كونها وسيلة من وسائل الانصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي، الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي.

أي أن أسلوب الترضية يتم تعويضا عن الأضرار التي لا تقبل التعويض المادي، حيث قد تحدث مثلا: خرقا للمجال الجوي لدولة ما، أو التدخل في الشؤون الداخلية عن طريق الخطابات، أو اتهام الدولة... ، فهذه أفعال تمس أكثر بسيادة الدولة وكرامتها على المستوى الدولي دون أن تخلف ضررا مادياً مباشراً، ولذلك يتخذ الإصلاح هنا الطابع السياسي أو المعنوي، كإصدار اعتذار رسمي أو الاعتراف بالخطأ، أو إصدار تكذيب رسمي، وقد يقتصر الأمر على معاقبة الأشخاص المتسببين في الخطأ[1].

وهذا ما تقرره القواعد القانونية الوضعية والإسلامية تجاه الأفراد والكيانات الأخرى من جماعات أو دول، سواء أكانت المسؤولية ناتجة عن مخالفة قواعد الشريعة أو العهود والمواثيق الدولية، أم التقصير، وترتب عليها الآثار القانونية بحسب الوضع المناسب لكل حالة من حالات الانتهاكات المقترفة، إما بإزالة الضرر أو إصلاحه أو التعويض عنه، والعقاب لفاعله.

نخلص مما سبق، إلى أن مسؤولية الدول والجهات المشاركة في الحرب على اليمن تظل قائمة، وليست محل خلاف، بل إن التحالف الذي تقوده السعودية يواجه بواعث قلق جسيمة بشأن الملاحقات القضائية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ وذلك بسبب أنهم لا يوفرون الحماية الكافية للمدنيين، ومزاعم عدم المشروعية، الأمر الذي يجعل حالة الحرب في اليمن استثنائية بين حالات النزاعات المسلحة في العصر الحديث، ودليلاً على تناقضات العدالة الدولية.

هذا وقد آلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات العلمية والعملية، التي نوجزها فيما يلي:

(1) **انظر: الموقع الالكتروني التالي:** http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t665-topic

الخاتمة: النتائج والتوصيات

ختاماً، نكون قد تطرقنا إلى بيان وتوضيح مفهوم التدخل الدولي وأنواعه، وكذا دراسة وتحليل التدخل العسكري في اليمن ومدى موافقته لقواعد القانون الدولي، ثم بيان الآثار المترتبة على تدخل دول التحالف في اليمن.

وأخذاً بعين الاعتبار ما تضمنته الدراسة من مناقشة واستنتاجات، فإن أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن نخلص إليها، تتمثل فيما يأتي:

أولاً- فيما يتعلق بالنتائج:

1- يُعد المبدأ الأساس والقانوني في مجال العلاقات الدولية بين الدول هو مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام سيادتها الإقليمية.

2- وجود ازدواجية في معايير التعامل مع القضايا الدولية العالقة بمنظومة العدالة الدولية، فضلاً عن التناقض السائد في تطبيق المبادئ والقيم الإنسانية المعلنة للمجتمع الدولي في الممارسات الدولية، وكذلك في التعامل مع الحرب على اليمن.

3- يتحقق الطابع الدولي للجريمة، إما بقيام الدولة نفسها بالفعل غير المشروع دولياً، وإما لجسامة الفعل غير المشروع ومساسه بمصلحة عامة محل حماية جنائية دولية، حتى ولو أتى هذا الفعل فرد ولحسابه الخاص.

4- تُمثّل الجرائم الجسيمة التي اقترفتها دول التحالف العربي بقيادة المملكة السعودية في حق اليمن أرضاً وإنساناً، انتهاكات صريحة لكل الاعراف والمواثيق الدولية، وتسري عليها عقوبات الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية، وجرائم عدوان.

5- تعلل دول التحالف العربي بقيادة السعودية شن الحرب على اليمن بالدفاع عن شرعية رئيس أو حكومة أو حتى زعم حماية السلم والأمن الدوليين، لا يعفيها من تحمل مسؤولية هذه الحرب ونتائجها وآثارها الكارثية على المستويين الوطني والدولي.

6- يرى الفقه الدولي أن التدخل الإنساني، سواءً أكان دولياً أم إقليمياً بتفويضٍ أو بدون تفويض، لا يوجد حق مقرر للدول بشأن التدخل العسكري، فليس من حق دولة أو مجموعة من الدول أن تخترق السيادة الوطنية، أو الاستقلال السياسي لدولٍ أخرى بحجة مساعدة شعب تلك الدولة، لما قد يكشف ذلك من دوافع سياسية في الواقع العملي.

7- يُعتبر التدخل العسكري في اليمن، عملاً غير قانوني ومخالفاً لقواعد القانون الدولي، وأن الحرب على اليمن أرضاً وإنساناً، هي حربٌ ظالمة تجاوزت كل الحدود القانونية والسياسية، وعدواناً على الأمن القومي اليمني والعربي؛ كونها حرب تدمير شاملة لكل شيء ولكلا طرفيها.

8- أظهرت الحرب على اليمن من قبل دول وقوى التحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها، أن التنظيم الدولي المعاصر مازال محكوماً بمنطق القوة، وليس بقوة القانون.

9- تعتمد المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية بين الدول على رؤى سياسية، أكثر من استنادها إلى أحكام القانون الدولي والدساتير الوطنية، وأن التدخلات العسكرية يشوبها الكثير من الإشكاليات والمحاذير السياسية والقانونية على صعيد العلاقات الدولية.

10- تتعدد أوجه ومستويات المسؤولية القانونية القائمة دول التحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها جراء عدوانها على اليمن، بتعدد ما ارتكبته في حق اليمن والشعب اليمني من جرائم وانتهاكات جسيمة، موصوفة في نصوص وأحكام القانون الدولي العام والإنساني وميثاق الأمم المتحدة.

11- تُعد حالة الحرب في اليمن حالة استثنائية بين حالات النزاعات المسلحة في العصر الحديث، وأن التعامل بانتقائية مع القضايا الدولية، لا يخدم مستقبل العدالة الجنائية، التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها.

12- يُمثّل التدخل العسكري والحصار الاقتصادي واستمراره لأكثر من ثلاث سنوات، انتهاكاً فاضحاً لحقوق الشعب اليمني، وخرقاً للمعايير والمبادئ والعدالة الدولية.

ثانياً- فيما يتعلق بالتوصيات:

1- حصر نطاق التدخل لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين في منطقة ما بشروط واضحة تتوافق عليها دول المجتمع الدولي كافة، وذلك بعد إصلاح وتغيير نظام مجلس الأمن بزيادة عدد أعضائه الدائمين وغير الدائمين، وإدخال تعديلات على طريقة عمله وتركيبته، واسلوب اتخاذ القرار.

2- نوصي المجتمع الدولي بضرورة احترام وكفالة القانون الدولي باعتباره مسألة قانونية، وليست مسألة سياسية تخضع للتجاذبات وأهواء الحُكام والقادة السياسيين للدول الكبرى والأكثر نفوذاً.

3- العمل على إصلاح الجمعية العامة للأمم المتحدة، عبر الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي تُشارك فيه جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة الدولية، فمنذ تأسيسها تم تهميش دور الجمعية العامة والانتقاص من حقوقها لصالح مجلس الأمن، بالرغم من كونها الأهم؛ لأنها تضم كافة الدول الأعضاء، وتُمثل المجتمع الدولي.

4- تبني آلية لإعادة صياغة القواعد الخاصة بمسؤولية الدولة، بحيث يكون عقابها على المستويين:

أ- **المستوى السياسي**: يطبق على الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني أو الجنائي، أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- **المستوى القانوني**: يطبق على الدولة المخالفة عقوبات ذات طبيعة خاصة، تتفق مع طبيعتها كشخص معنوي، كالتعويض التأديبي الزائد عن حد التعويض العادي؛ لاسيما مع تلاشي فكرة السيادة التي كان يتم التذرع بها للقول بعدم مسؤولية الدولة جنائياً.

5- دعوة الدول العربية إلى تعديل تشريعاتها الداخلية، خاصة التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية لمنظومة الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، واعتماد الاختصاص العالمي، ليفتح بذلك المجال أمام القضاء الوطني للتصدي لمرتكبي الجرائم الدولية.

6- نوصي المجتمع الدولي بعدم التفريط أو التنازل عن حق الدولة اليمنية والشعب اليمني في تحميل الدول المشاركة في الحرب المعتدية على اليمن أرضاً وإنساناً، المسؤولية القانونية عن هذه الحرب ونتائجها والتعويض عن الأضرار الناتجة ومعالجة آثارها المادية والمعنوية، الحالية والمستقبلية.

7- دعوة الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي كروسيا والصين إلى أن تساعد في إيقاف الحرب على اليمن عبر استخدام حق الفيتو؛ كونها حرباً ظالمة وعدواناً سافراً، ووصمة عار في جبين الإنسانية جمعاء.

8- العمل على عقد مؤتمرات خارجية عبر ممثلي الجاليات اليمنية في مختلف دول العالم، لفضح جرائم دول التحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها في حق اليمن أرضاً وإنساناً، وتحريك الضمير العالمي والمنظمات للعمل والمطالبة بوقف الحرب.

9- الإسراع في حل المشكلات الداخلية والخارجية عن طريق الحوار، فهو الوسيلة المثلى للوصول إلى تسوية سياسية في النزاعات الداخلية والإقليمية.

10- توحيد الجبهة الداخلية في مواجهة العدوان الخارجي، والتوقف عن المهاترات الإعلامية والمناكفات السياسية، والانخراط الجاد في مصالحة وطنية شاملة، تحقن الدماء وتحفظ كيان الدولة من الانهيار، ووحدة المجتمع ونسيجه الاجتماعي من التفكك والتشرذم.

11- استكمال العملية السياسية في اليمن وفقاً للمرجعيات المتوافق عليها بين جميع المكونات والقوى السياسية وتقديم التنازلات اللازمة، والبدء بتهيئة الأجواء والمناخات لبدء التصالح والإعمار لما أتلفته الحرب.

12- نوصي الأطراف اليمنية المتنازعة بتحكيم العقل والتخلص من كل أسباب التفرقة والصراع والكراهية فيما بين اليمنيين كافة؛ لأن مشاكل اليمن لن يحلها أي تدخل أجنبي، وأن اليمنيين أقدر على حل مشاكلهم بصدقهم وتقاربهم وتوحيد صفهم الرسمي والشعبي.

13- قيام كافة وسائل الإعلام في اليمن بالتوعية الوطنية ومعركة الدفاع عن الوطن، من خلال فضح تحالف دول العدوان وجرائمها بحق اليمن كدولة كاملة السيادة والاستقلال، والشعب اليمني كأمة إنسانية ذات حقوق مكفولة شرعاً وقانوناً على امتداد ما يُقارب الأربع سنوات، ومضاعفة جهودها في مواجهة الخطط الدعائية الممنهجة لإعلام دول العدوان، الرامية إلى النيل من إرادة وعزيمة الشعب اليمني المناضل من أجل السلام والحرية.

14- الإعداد للاستحقاقات الديمقراطية وتسليم السلطة لمن يختارهم الشعب، على أن يتم تشكيل حكومة إنقاذ وطني وإعمار وتحرير البلاد، شريطة ألا تزيد مدتها عن سنة واحدة.

قائمة المراجع والمصادر

1- د. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية: القاهرة، الطبعة الثالثة، 2007م.

2- د. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة: القاهرة، 1997م.

3- د. أبو الخير أحمد عطيه، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية: القاهرة، 1999م.

4- زايد أحمد سالم العواضي، التدخل الإنساني وضرورة حماية السيادة الوطنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أسيوط: كلية الحقوق، 2012م.

5- برقوق سالم، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1993م.

6- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، 1990م.

7- تامر كامل محمد، إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد) (251)، جانفي 2000م.

8- د. السيد أمين شلبي، نظرات في العلاقات الدولية، عالم الكتب: القاهرة، ط: 1، 2008م.

9- جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث: دبي، 2004م.

10- حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، بحث منشور في مجلة الفكر، العدد (10)، تصدر عن جامعة بسكرة: ليبيا، منشورة على الرابط التالي:
http://*fdsp*.univ-biskra.dz/index.php/

11- د. رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، ط:2، 2001م.

12- د. رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (3) السنة (31)، جامعة الكويت: مجلس النشر، رمضان 1428هـ- سبتمبر 2007م.

13- حمود عبدالله الأهنومي، مجزرة الحجاج الكبرى، المجلس الزيدي الإسلامي: صنعاء، ط:1، 2017م.

14- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2010- 2011م.

15- د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلامة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الاندثار والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 2009م.

16- د. صالح زيد قصيله، القانون الدولي الإنساني: حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2014م.

17- د. عبد الواحد عزيز الزنداني، السير والقانون الدولي، دار القلم: صنعاء، ط: 4، 2014م.

18- د. عبد الواحد محمد الفأر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية: القاهرة 1994م.

19- عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة: دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011 - 2012م.

20- عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، مطبعة سيكو: بيروت، 2003م.

21- عاطف على على الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، مصر، جامعة الزقازيق: كلية الحقوق، 2008م.

22- علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، رسالة ماجستير منشورة، بدون دار نشر، 2008م.

23- د. عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007م.

24- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، مصر، العدد الثامن، 1997م.

25- د. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 1985م.

26- د. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية: أبو ظبي، 2004م.

27- بحوث المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية الشرطة اليمنية: التكييف القانوني للتدخل العسكري لدول التحالف وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني في اليمن، المنعقد في 21 مايو 2017م، منها بحث:

- د. عمر هاشم صدقه، مشروعية التدخل العسكري لدول التحالف في اليمن.
- د. يحيى علي الصرابي، المسؤولية الدولية لدول التحالف عن جرائمها في اليمن.

28- دراسات منشورة في مجلة مقاربات سياسية، تصدر عن مركز الدراسات الإستراتيجية والاستشارية اليمني: صنعاء، العدد (1) السنة الأولى، يوليو- ديسمبر 2016م، منها:

- د. سامي السياغي، قراءة في مضامين وأبعاد قرار مجلس الأمن (2216).
- د. إسماعيل المحاقري، الثورة والعدوان وتناقضات العدالة الدولية.
- أ. عبد الملك العجري، إعادة الشرعية أم استعادة النفوذ: مقاربة تفسيرية لعاصفة الحزم.
- أ. عبدالله صبري، قراءة في خارطة مطامع تحالف العدوان على اليمن.
- أ. مطهر لقمان، المسؤولية القانونية الدولية على السعودية والدول المشاركة في العدوان تجاه جرائم الحرب في اليمن.
- أ. نبيل الطيري، تداعيات الحرب والحصار وآثارهما على الاقتصاد اليمني.

29- مجموعة دراسات منشورة في مجلة الشبابية والرياضية، تصدر عن الإدارة العامة للدراسات والبحوث، قطاع التخطيط والمعلومات بوزارة الشباب والرياضة: صنعاء، العدد (7)، السنة الرابعة، يوليو 2015م، منها:

- د. عادل عبدالحميد غنيمة، العدوان السعودي: الأسباب والأهداف والتداعيات.
- د. صالح حميد، صور الإعلام العربي المؤيد والمعارض للحرب السعودية على اليمن ابريل 2015م.

30- د. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه منشورة، المكتب الجامعي الحديث: مصر، الطبعة الأولى، يناير 2014م.

31- أ. مقبل محمد حيدره، الرؤية القانونية للخروج من الفراغ السياسي والدستوري في الجمهورية اليمنية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الوطني للإنقاذ: صنعاء، 2015/11/10م.

32- محمد حسين لقمان، حرب التحالف السعودي على اليمن في نظر القانون الدولي، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية الدولية للمعلومات (الأنترنت).

33- د. مخلد إرخيص الطراونه، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي: جامعة الكويت، العدد (4)، السنة (33)، محرم 1431هـ- ديسمبر 2009م.

34- د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، بدون دار وتاريخ نشر.

35- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية: بيروت، 1998م.

36- النزاع في اليمن والقانون الدولي: أسئلة وأجوبة، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية العالمية للمعلومات (الأنترنت).

37- د. يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، بدون دار نشر، 1976م.

38- د. يحيى علي الصرابي، الأبعاد القانونية للحالة اليمنية في ظل قواعد القانون الدولي، ورقة علمية مقدمة للحلقة النقاشية "المفاوضات اليمنية في الكويت بين الثوابت الوطنية وقواعد القانون الدولي"، الأكاديمية اليمنية للدراسات العليا: صنعاء، 2016/6/4م.

39- د. يحيى علي الصرابي، محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة العلوم والتكنولوجيا: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، برنامج الشريعة والقانون: صنعاء، العام الدراسي 2016/2015م.

40- د. يحيى علي الصرابي، الأمن القومي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، أحد المقررات الدراسية لطلبة دبلوم الأمن العام، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة اليمنية: صنعاء، الطبعة الأولى، 2014م.

41- د. سعيد عبدالله المهيري، النظام العالمي الجديد والعالم الإسلامي (2/1)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz.

42- العدوان السعودي على اليمن أسبابه ومالاته، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.shamr.net/news/1688859

43- التدخّل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة، مقال منشور على الرابط التالي:
https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/- GKqAmvtBsA

44- مجموعة من المقابلات والمقالات ذات الصلة بموضوع البحث، المنشورة على المواقع الالكترونية التالية:

- http://www.tigweb.org/youth-media/panorama/article.
- http://boubouche.elaphblog.com/posts.aspx
- https://ar.wikipedia.org/wiki.
- http://www.shamr.net/news/1688859
- http://testing.Icrdye.org/Icdy/Default